

كتاب الحج

تحفة الملة في إرشاد ناظر المنطق

﴿تأليف﴾

(العلامة السيد أبي بكر عبد الرحمن)

«بن شهاب الدين الملوى الحسيني»

ملزم الطبع الفاضل ذو الـاـيـادـيـ العـظـيمـةـ وـالـمـواـهـبـ الجـليلـهـ
﴿الـشـيـخـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الشـيـخـ عـبـدـ العـزـيزـ عـلـيـ آـلـ اـبـراـهـيمـ﴾
زاده الله رغبة في الخبر ونشر العلم

١٤٢٥

حقوق الطبع محفوظه

طبـقـ

(الطبعة الأولى)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم يا جاعل المنطق آلةً لبيانِ ما يحتاجُ من المعاني في الجنان ،
وواضخَ الميزانِ لتصنم مراءاته عن الخسار وعن الطفيان ، نحمدك على
ما همتنا من التصديق باستحالة صور ذاتك ، وارشدتنا إلى الأذعان
بامتناع قياس حادثِ صفاتِ مخلوقاتك على قديم صفاتك ،
والصلاوة والسلامُ على الجوهر الذي هو جنسُ الاجناسِ العالى ،
والمبدأ الفياضُ على كل مقدمٍ وتالي ، سيدنا ومولانا محمدُ الذي هدانا إلى
الدين القويم بدلاته ، واقامَ الحجةَ البالغةَ والبرهانَ المبينَ على صدقِ
رسالته ، وعلى آله المدىين بجميلِ النسبِ الموصلةِ إلى استيادِ اسراره ،
والاقمارِ المنعكسةِ إلى مرائي هيا كلامُ الظاهرةِ لواهمُ أنواره ، وعلى
اصحابِ الدينِ وسموا بمحبيِ الحسامِ أنواعَ الاشكالِ في اشباحِ الماحدين ،
وعلى التابعينِ لهم بحسانِه إلى يومِ الدين ،
﴿أَمَا بَعْدُ﴾ فهذه تعليقاتٌ بين البسط والاختصار ، ونقراراتٌ
ينجلي بها صدأُ الشك عن نواضرِ الأفكار ، وضفتها على منظومتي المسماة
نظام المنطق ، وسميتها (تحفةُ المحقق ، بشرحِ نظامِ المنطق) كتبتها تحيما

للفائدة بذكر ما لم يذكر فيها من مهم الأمثلة ، وتقدير ما يحتاج الى
 التأمل من بعض المعاني المشكلة ، وزيادة بعض ما تدعو الحاجة اليه من
 المسائل ، وايضاح ما بعض الضوابط والاحكام من العلل والدلائل ،
 وكنت اود ان اكتب عليها شرحاً متكفلاً يبيان مقاصدتها ، ملتزماً
 بتكميل فوائدها ، أنعرض فيه لغواض الإعراب والتقدير ، وابين
 فيه أسباب التقاديم والتأخير ، واستطرد الى ذكر ما اشتمل عليه النظم من
 اللطائف الأدية ، واكشف قناع الخفاء عن ما فيه من النكبات العربية ،
 فكان الصارف عن ذلك قصور الباع والاطلاع ، وضيق الوقت عن
 الاتيان من ذلك بالمستطاع ، على ان الا غراض مختلفة في اقتناه انواع
 تفاصيل الرغائب ، والآهوية متغيرة في الغرام بعرايس المطالب ،
 هوى ناقتي خلفي وقدامي الهوى واني وإياها لمحظات
 فلربما استقل طالب الدر تنقيته من بين الواقعية ، وعز على مريد العنبر
 تميزه من المسك الفتى ، ولما انحلت عرى العزم عن الشرح على النهج
 المذكور ، امتنعت نجيبة قاعدة «الميسور لا يسقط بالمسور» وشرعت
 في ذلك مقتضاها على ذكر المباحث الميزانية ، معتمداً على المعونة الربانية ،
 حَمْدًا لِمَنْ صَوَّرَ أَشْكَالَ الْأَمْمَـ وَرَكَبَ الْعُقْلَ لِإِنْتَاجِ الْحِكْمَـ
 جَكْمَـ قَضَايَا الْحَادِثِ الْمَوْلَفِـ
 يَنْهَلُـ بِالْإِكْرَامِـ وَالتَّعْظِيمِـ
 مَنْ جَاءَـ بِالْحُجْجَةِـ وَالْبُرهَانِـ
 وَالصَّحْبِـ أَهْلِ الْمَجْدِـ وَالْمَنَاقِبِـ
 وَعَرَفَـ الْإِنْسَانَـ فَصَلَّـ الْقَوْلَـ فِيـ
 وَصَبَّـ الصَّلَاةَـ وَآتَـ الْتَّسْلِيمَـ
 عَلَىـ ضَرِيعَـ جَوَهَرَـ الْأَكَوَانَـ
 مُحَمَّدٌـ وَآلِهِـ الْأَطَابِـ

في الخطبة براعة الاستهلال ، والتوجيه البديعي بعض مصطلحات الفن ، بالفاظ يكتن بها التمثيل لدى اهله كما سترها

وباءً فـَالمنطقُ معيارُ العلومِ تخلّى به عنْ نـَيرِ الـَّفـَكـَرِ الـَّغـَيـُومِ
يـَبـَيـَنـُ لـَلـَسـَارـِي بـِهـِ أـَقـَوـَى سـَنـَنـَ نـَعـَمـَ وـَبـِالـَّقـَوـَةـِ فـِي ذـَلـِكـَ عـَنـَّ
عـَقـَائـِدـِ الـِّإـِسـَلـَامـِ ثـَدـَقـُ الشـَّبـَّهـِ فـِي الـَّهـَا يـَبـَيـَنـُ عـَلـُومـَ مـَرـَتـَبـَهـِ

اعلم ان المنطق معيار النظر والاعتبار ، وميزان البحث والافكار ،
وصيقل الذهن ، ومشحونة القوة المفكرة من العقل ، وبه تقشم عن نير
الفكر غيوم الوهم والخيال ، ويبيّن به مستقيم سن التعرف والاستدلال ،
وهو بالنسبة الى الا أدلة العقلية كالعرض بالنسبة الى الشعر ، والنحو
بالاضافة الى الاعراب ، فكما لا يعرف الا بميزان العرض متزحف
الشعر من موزونه ، ولا يميز الا بعلم النحو مغرب الكلام من ملحونه ،
فكذلك لا يفرق الا بالمنطق بين فاسد الدليل وقويمه ، وصحيحه وسقيمه ،
هـُوـ قـَالـ الـأـمـَامـ الـفـَزـَالـيـ هـُـ قـَدـَسـ سـَرـ الـعـَزـِيزـ :ـ كـُلـ نـَظـَرـ لـَا يـَتـَزـَنـ بـِهـَذـَا الـمـَيـَازـ ،ـ
وـَلـَا يـَتـَقـَدـِرـ بـِهـَذـَا الـمـَيـَارـ ،ـ فـَاعـْلـَمـ اـنـ فـَاسـدـ الـمـَيـَارـ ،ـ خـَيـِرـ مـَأـمـُونـ الـفـَوـَائـلـ
وـَالـأـغـَرـَارـ .ـ اـتـَّهـىـ

ولا يذهب عنك انه منقسم الى قسمين - . قسم خلا عن الفلسفة
كمذكور في هذه المنظومة - . وقسم لم يخل عنها . والثاني هو محل
الخلاف ، والاول لاختلاف في جواز الاشتغال به ، بل هو كما قال
العلامة الحفناوي وغيره : فرض كفاية . لأن تحرير العقائد الاسلامية
ودفع الشكوك والشبه عنها واجب على سبيل فرض الكفاية وذلك مما

٤

يتوقف على القوة في هذا الفن « وما يترتب عليه الواجب واجب »
وقيلَ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْمَنْطَقَ لَمْ يُؤْتَنْ بِهِ إِذْ بِالْخَطَاءِ يَتَّهَمْ
التعديل هنا بقوله ليس للتضليل بل للجدال العزو، وصاحب هذه المقالة هو
الإمام أبو حامد الغزالي قدس سره ، ونص مقالته كما نقلها شيخ الإسلام
ذكرى الأنصاري في شرحه على متن « إيساغوجي » : من لا معرفة له
بالمنطق لا ثقة بعلمه ولا يتلقى منه بالقبول لكونه خالياً عن الأدلة العقلية
التي تستفاد من هذا الفن »

وَقَدْرَأَيْتُ مِنْ بَنِي هَذَا الْزَّمْنِ
شَافِسًا فِي ذَلِكَ الْفَنَّ الْحَسَنَ
فَمَنْ لِي إِسْعَافُ كُلُّ مُبْتَدِي
ذِي رَغْبَةِ فِي تَنَاهِي هَذَا الْمَقْصِدِ
وَيَنْقُبُ أَسْتَعْمَالَهُ لِرَائِدِهِ
بِنَظَمٍ مَا يَلْزَمُ مِنْ قَوَاعِدِهِ
القواعد جمع قاعدة وهي والضابط : الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته
في تبذلِ رائقَةِ النَّظَامِ بِادْرَةِ الْمَعْنَى إِلَى الْأَفْهَامِ
آتَيْتُ بَسْطَهَا مَعَ الْبَيَانِ عَلَى اختصارِ غَامِضِ الْمَعَانِي
وَشَيَخْتُ مَثَهَا بِذِكْرِ الْأَمْثَالِهِ
وَلِيَبْسُدِي الْفَضْلِ مُنْتَهِي الْأَمْلَانِ
وَانْ يَعْمَمَ تَقْعِيْهَا وَيَنْظُمَهَا
فَإِنَّهُ أَجْلُّ مِنْ تَكْرَماً

في الخطبة براعة الاستهلال ، والتوجيه البديعي بعض مصطلحات الفن ، بالفاظ يكثر بها التشيل لدى اهلها كما ستراما

وَبَمْ فَالْمِنْطِقُ مِعِيَارُ الْعِلُومِ
يَبْيَنُ لِلسَّارِي بِهِ أَقْوَى سَنَنِ
عَقَائِدِ الْإِسْلَامِ تَذْفَعُ الشَّبَّةَ
تَجْلِي بِهِ عَنْ نَيْرِ الْفِكْرِ الْغَيُومِ
تَعَمَّمُ وَبِالْقُوَّةِ فِي ذَا الْقَنَّ عَنْ
فِي الْهَمَا يَبْيَنُ الْعَلَوْمَ مَرْتَبَهُ

اعلم ان المنطق معيار النظر والاعتبار ، وميزان البحث والاقنكار،
وصيقل الذهن ، ومشحذة القوة المفكرة من العقل، وبه تقشم عن نير
الفكر غيوم اليوم والخيال ، ويبيّن به مستقيم سنن التعرف والاستدلال ،
وهو بالنسبة الى الاَدلة العقلية كالعروض بالنسبة الى الشعر ، والنحو
بالاضافة الى الاعراب ، فكما لا يعرف الا ميزان العروض متزحف
الشعر من موزونه ، ولا يميز الا بعلم النحو معرب الكلام من ملحونه ،
فكذلك لا يفرق الا بالمنطق بين فاسد الدليل وقويمه ، وصحيحه وسقيمه ،
﴿وقال الامام الغزالى﴾ قدس سره العزيز : كل نظر لا يزن بهذا الميزان ،
ولا يتقدّر بهذا المعيار ، فاعلم انه فاسد العيار ، غير مأمون الفوائل
والاغرار . انتهى

يتوقف على القوة في هذا الفن « وما يترتب عليه الواجب واجب »
وَقِيلَ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْمَنْطَقَ لَمْ يُوقَنْ بِهِ إِذْ بِالْخَطَاءِ يَتَّهَمْ
التعير هنا بقوله ليس للتضليل بل لجر العزو، وصاحب هذه المقالة هو
الامام ابو حامد الغزالى قدس سره ، ونص مقالته كما نقلها شيخ الاسلام
ذكرى الا نصارى في شرحه على متن « ايساغوجي » : من لا معرفة له
بالمنطق لا ثقة باعلمه ولا يتلقى منه بالقبول لكونه خاليا عن الادلة العقلية
التي تستفاد من هذا الفن »

وَقَدْرَأَيْتُ مِنْ بَنِي هَذَا أَزْمَنْ
فَعَنْ لِي إِسْعَافُ كُلِّ مُبْتَدِي
بِنَظَمٍ مَا يَلْزَمُ مِنْ قَوَاعِدِهِ
تنافساً في ذلك الفنَ الْحَسَنَ
ذِي رَغْبَةٍ فِي تَلِيلِ هَذَا الْمَقْصِدِ
وَيَلْبِبُ أَسْتِعْمَالَهُ لِرَائِدِهِ
القواعد جمع قاعدة وهي والضابط : الامر الكلي المنطبق على جميع جزئياته
بِادِرَةِ الْمَعْنَى إِلَى الْأَفْهَامِ
عَلَى أَخْتَصَارِ غَامِضِ الْمَعَانِي
حَتَّى تَكُونَ لِلْمَرَامِ مُؤْصَلَة
فِي أَنْ يُثِيبَنِي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ
فَإِنَّهُ أَجَلٌ مَنْ تَكَرَّمَ
فِي تَبْذِيَةِ رَائِقَةِ النِّظامِ
أَنْزَثَ بَسْطَهَا مَعَ الْبَيَانِ
وَشَحَّتْ مَتَّهَا بِذِكْرِ الْأَمْثَالِ
وَلِيُمْسِدِي الْفَضْلَ مُنْتَهَى الْأَمْلَ
وَانْ يَعْمَمْ تَقْوِيَّهَا وَيَعْظُمُها

مقدمة

المقدمة عبارة عما يترتب على معرفته الشروع في العلم . والعلم هنا هو حقيقة الأدراكات - لكن يُضطر هنا في تعليم الأدراكات وتقسيمها إلى ما يبينها وهو المعلومات واللفاظ ، فلهذا تطلق المقدمة عليها مجازا لشدة ارتباط اللفاظ بالمعنى ، وهي في هذا الفن : ذكر تعريف العلم وتقسيمه إلى التصور والتصديق ، وتقسيم كل منها إلى اليدوي والنظري ، وتعريف النظر والفكر ، وبيان الحاجة إلى المنطق ، وتعيين حده و موضوعه وفائدة وغايته كاسترامة

العلم الإدراك ذو المرسم
بأنه الصورة ذو المرسم
إلى تصور واصديق فما
يكون إذاعاناً بالنسبة الخبر
إيجاباً أو سلبالذى العقل حضر
لألفخر وهو الحكم أضافها
ردفان والتصور الساذج ما
سواء فالإدراك جنس لها

العلم هو الصورة الحاصلة بمعنى المرسمة من الشيء عند العقل فهو مراد للإدراك ، والمراد بالصورة الصورة الناشئة المتزعة من الشيء سواء كانت له أم لم تكن ، والمراد بالعقل هنا ما يرادف النفس الناطقة ، وهو جوهر مجرد عن المادة في ذاته لافي فعله ، ومنع التجدد فيه أنه ليس قابلا للإشارة الحسية لا اصالة الصورة - ولا تبعا - كالم giooli . أما في أفعاله من التدبر والتصرف فشرط فيه مقارنة المادة ، وليس المراد

ما يرادف الملك ولا غيره من المعاني . فان قيل : يخرج عن تعريف العلم علم الباري سبحانه وتعالى . قلنا : لا بأس بخروجه - لأن المقصود هنا هو تعريف علم البشر الحادث بقرينة ان المبحوث عنه هو العلم البكاسب والمكتسب ، والمنقسم الى التصور والتصديق ، والى البديهي والنظري ، وعلم الباري متنزه عن جميع ذلك . وتعيم قواعد الفن انما هو بحسب الحاجة ، وهذا التخصيص لا ينافي التعميم المقصود ، وإنما ينافي مطلق التعميم وهو غير مقصود فلا محذور .

ثم العلم ينقسم الى قسمين : تصديق وتصور ساذج — فان كانت الصورة الحاصلة لدى العقل من شيء اذ عاناً واعتقاداً ل نسبة خبرية ايجابية كانت أو سلبية فهو التصديق . وان لم يكن كذلك فهو التصور الساذج - والمراد بالساذج ان لا يكون مع التصور حكم وإذعان بما مر ، بل يكون إدراكاً مجرداً ، سواء كان إدراكاً لامر واحد - كتصور زيد - أو لأمور متعددة بدون نسبة - كتصور زيد وعمرو وبكر - أو من نسبة غير حكمية سواء كانت تامة - كالنسبة الانشائية في اضرب مثلا - أو غير تامة -

بالنسبة الثقيدية في غلام زيد

ثم التصديق على رأي الحكماء بسيط ، وتصور الطرفين والنسبة شرط فيه خارج عنه ، والحكم نفس التصديق لا جزء منه ، وهو على رأي الامام الرازي ومتابعيه مركب من مجموع التصورات الثلاثة والحكم ، فالحكم عنده جزء من التصديق وبين الامرين فرق يظهر بالمثال . فانا اذا تصورنا الانسان وحكتنا عليه بأنه كاتب او ليس بكاتب - فههنا أمور أربعة : تصور الانسان المحكوم عليه ، وتصور مفهوم الساكت المحكوم به ،

وتصور نسبة الكتابة الى الانسان من غير رابطة ينهمياني او اثبات ، والرابع
ادراك ان النسبة واقعة او لا واقعة ، وهو الحكم . وهذا هو التصديق نفسه
عند الحكماء ، وجزء منه على رأي الامام (وقال الغزالى) العلم ينقسم الى
العلم بذوات الاشياء كعلمك بالانسان والشجر والسماء وغير ذلك ويسمى
هذا العلم تصورا ، والى العلم بنسبة هذه الذوات المتصورة بعضها الى بعض
اما بالايحاب أو السبب كقولنا : الانسان حيوان ، او الانسان ليس بحجر ،
فانك تفهم الانسان والحجر فهما تصوريَا لذاتيهما ثم تحكم بأن أحدهما
مسلوب عن الآخر او ثابت له ، ويسمى هذا تصديقا لانه يتطرق اليه
التصديق والتکذيب . انتهى

فـَكُلُّ مِنْ كُلٍّ مِنْ النَّوْعَيْنِ
لَبْسَ الْمُضْرُورِيِّ الَّذِي نَسْتَغْفِي
عَنِ الْمُخْرِجِ الْذِي هُنَّ إِلَى التَّفَكَرِ
بَلْ فِي كِلَّ الْتَّصْدِيقِ وَالْتَّصَوُرِ
بعْضُ بَدِيهِيٍّ وَبَعْضُ نَظَريٍّ
توقف معرفة التقسيم المذكور على معرفة البدائي والنطري، ولهذا
اردف كلامهما بما يميزه . فالضروري مالا يحتاج في حصوله الى نظر
ــكتصور الوجود والشيء والحرارة والبرودة ، والتصديق بأن الكل أعظم
من الجزء ، وان النار معرقة ، والشمس مشرقة – والنطري ما يحتاج في
حصوله الى نظر .ــكتصور حقيقة الملائكة والجان ، والتصديق بأن العالم
حدث ، والصائم موجود – والوجود من عن تجشم اي راد الادلة على ذلك
اذا علمت ذلك فاعلم ان كل واحد من التصور والتصديق ليس
ضروريا كله ، وليس كسبيا كله ، بل البعض من كل منها ضروري لا يحتاج

في تحصيله الى نظر وفکر ، والبعض الآخر من كل منها نظري يمكن
تحصيله من البعض الآخر الضروري . فظاهر مما مر ان كلام التصور
والتصديق منقسم الى ضروري ونظري ، وان كلام الضروري والنظري
منقسم الى تصور وتصديق

والفِكْرُ تَرْتِيبٌ أُمُورٍ عُلِّمَتْ فِي الدِّهْنِ كَيْ تُذَرَّى امُورُ جُهْلَتْ

الفکر هو ترتیب امور معلومة اي حاصلة عند العقل ليتوصل
بذلك الترتیب الى امور بجهولة ، بمعنى ان الوجه المطلوب منها مجهول ،
لا انها بجهولة من جميع الوجوه ، لأن طلب المجهول المطلق محال
بالضرورة ، مثال ذلك اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان ربنا امور
المعلومة لنا وهي الحيوان والناطق ، بان جعلناهما بمحبت يطلق عليهما اسم
الواحد بالنسبة القبيدية بينهما حتى يتآدى الذهن منه الى تصور الانسان .
وكذا اذا حاولنا التصديق بحدوث العالم وسطنا المتغيرين طرف المطلوب .
لأننا قد عرفنا تغير العالم وعرفنا حدوث المتغير وحكمنا بان العالم متغير
وان كل متغير حادث - خصل لنا التصديق بأن العالم حادث . والمراد
بالمعلومة هنا ما حصل تصورها في العقل عند المرتب ، ليشمل التعريف
اليقينيات - كما مر مثاله - والظنيات والجهليات كقولنا في الظني : هذا
الحائط ينتشر منه التراب وكل حائط ينتشر منه التراب ينهدم فهذا الحائط
ينهدم ، واما في الجهمي فكما اذا قيل : العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن
عن المؤثر قديم فالعالم تديم ، واما اعتبار الجهم في المطلوب لان استعلام
المعلوم تحصيل حاصل

وَذَلِكَ التَّرْتِيبُ لَيْسَ دَائِمًا
يَنْأَى أَوْلَى الْأَحَلَامِ وَالذَّكَاءِ
بَلْ رُبَّمَا أَنَّوْاحِدُ يَنْقُضُ فِكْرَهُ تَفْسِيهِ
التَّرْتِيبُ الْمَذْكُورُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ دَائِمًا صَائِبًا بَدْلِيلِ أَنَّ الْعَقْلَاءَ
يَنْاقِضُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا فِي مَقْتْضِيِ افْكَارِهِمْ، فَمَنْ وَاحِدٌ يَتَأْدِي بِفِكْرِهِ إِلَى
الْتَّصْدِيقِ بِحَدْوَتِ الْعَالَمِ مثلاً، وَمَنْ آخَرٌ يَتَأْدِي بِهِ إِلَى التَّصْدِيقِ بِتَقْدِيمِهِ.
بَلِ الْإِنْسَانُ الْوَاحِدُ رَبِّا يَنْاقِضُ تَفْسِيهِ بِحَسْبِ وَقْتِ فِكْرِهِ، وَأَحَدُ الْفَكَرَيْنِ
خَطَأً لَا عَحَالَةً، فَلَا بَدْلٌ مِنْ قَاعِدَةِ كَلِيَّةِ لَوْرُوْيَتْ لِمَ يَقْعُدُ الْخَطَأُ فِي الْفَكَرِ

وَهِيَ الْمَنْطِقَ

فَاحْشِيَّجْ وَالْحَالُ بِهَا تِيكَ الْمَنْطِقَ
بِطُرُقِ اَكْتَسَابِ عِلْمٍ مَا جُوْلِ
فِي وَهْدَةِ الْخَطَأِ مَهْمَا رُوْعِيَ
وَذَلِكَ الْقَانُونُ عِلْمُ الْمَنْطِقَ
لِوَضْعِ قَانُونِ يُفِيدُ الْعِرْفَهِ
مِنَ الشَّرُورِيَّ وَكَيْفَ يَنْتَقِلُ
وَقَيْعَهِمُ الْفِكَرُ مِنَ الْوُقُوعِ
وَذَلِكَ الْقَانُونُ عِلْمُ الْمَنْطِقَ
بِهِ الْجِجا عنِ الْحَضِيْضِ يَرَتَّي

حيث كان الحال كما علمت من ان انفكرا لا يلزم الصواب بدليل
ما ذكر من مناقضة افكار المقلاء ، فال الحاجة مالة الى وضع قانون (اي
امر كلبي منطبق على جميع جزئياته اتعرف احكاماها منه) يفيد ذلك القانون
معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية من ضروريتها
حتى يكون الاكتساب معتبرا فنتيج منه الاحاطة بالافكار الصحيحة
وال fasde الواقعة في تلك الطرق حتى يعرف منه بان كل نظري باي
طريق اكتسب واي فكر هو صحيح واي فكر هو فاسد ؛ وذلك

القانون هو علم المنطق الذي يرتفق به العقل عن حضيض الحيرة ، ويهدى به الفهم الى مناهج الصواب . فاحتياج الناس الى المنطق ليعصم عن الخطأ في الفكر ثابت بالمقومات الثلاث المتقدمة - الأولى ان العلم اما تصور او تصدق - الثانية ان كلامهما اما أن يحصل بل انظر او لا يحصل الا بنظر - الثالثة ان النظر قد يقع فيه الخطأ ، بهذه المقومات الثلاث تثبت احتياج الناس الى ذلك القانون

وَلَيْسَ كُلُّهُ بَدِيئيَا فَمَا مِنْ حَاجَةٍ إِلَيْهِ أَنْ يُسْتَعْلَمَ التفريع بالفاء واقع على المنفي لا على النفي كما سيأتي ما يوضحه قريباً
 وَلَيْسَ كَسْبِيَا وَإِلَّا يَحْصُلُ بِذَكَرِ الدَّوْرِ أَوِ التَّسْلُلُ
 بَلْ بَعْضُ الْأَجْرَاءِ بَدِيئيَا كَمَا فِي أَوْلِ الْأَشْكَالِ حِينَ نُظِمَ
 وَالْبَعْضُ مِنْهَا نَظَرِيُّ يَتَزَيَّبُ الْمَوَادُ
 كَسَائِرِ الْأَشْكَالِ إِذْ تُسْتَخْرَجُ فَذَكَرُ مِنْ أَوْلِهَا مُسْتَخْرَجٌ
 انما ذكر القوم هنا بحث كون المنطق ليس بديهيًا ولا كسيبيا لما عورضوا
 به في بيان الحاجة الى المنطق في اكتساب العلوم النظرية من ان المنطق
 بديهي والبديهي لا حاجة الى تعلمه إذ لو لم يكن بديهيًا لكان نظريًا
 فيحتاج في تحصيله الى قانون آخر ولا يمكن ان يكون نفس ذلك القانون
 الأول لامتناع تحصيل الشيء من نفسه وذلك القانون الثاني يحتاج الى
 قانون ثالث وهكذا . فان وجدنا في سلسلة الاكتساب ما يفتقر الى
 ما لا يفتقر اليه لزم الدور ، وان لم يوجد لزم التسلسل الى ما لا نهاية له
 وهو ع الحال . وترير الجواب عن ذلك هو ما في المتن من ان المنطق

ليس بجميع اجزاءه بديهيًا وإن لم يتحتاج إلى تعلمه كما ذكر المترض ولا بجميع اجزاءه كسيبا وإن لم الدور أو التسلسل كذلك ، بل بعض اجزاءه يديهي كالشكل الأول ، وببعضها نظري كائر الاشكال ، والبعض النظري مستفاد من البعض البديهي بطريق ضروري كما يكتسب غير الين من الاشكال الاربعة من الين منها بطريق بين ترتيب مقدماته كالخلف والافتراض والعكس على ما يأتي بيانه ، فلا يلزم حينئذ الاستثناء عن تعلمه ولا الدور أو التسلسل كما يذكر المترضون - على ان المعارضة المذكورة لا تدل الا على الاستثناء عن تعلم المنطق ، والاستثناء عن تعلمه لا ينافي الاحتياج إليه اذ لا يبعد ان لا يحتاج إلى تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع اجزاءه ، أو يكون معلوما بشيء آخر وتكون الحاجة ماسة

إلى تعلمه في تحصيل العلوم النظرية

وَأَيْضُّ تَعْرِيفُهُ وَنَاتِيَّهُ مِمَّا ذَكَرْتُ وَكَذَا فَائِدَتُهُ

تعريف المنطق وغايته وفائدة معلومات مما سبق ، ولنزيد هنا ايضاحا .
اما رسمنه فإنه آلة قانونية تعصم مراءاتها الذهن عن الخطأ في الفكر .
فالآلة عزلة الجنس ، والقانونية بعزلة الفصل خرج لآلات ارباب الصنائع الجزئية ، وقولهم : تعصم مراءاتها الذهن عن الخطأ في الفكر
يمخرج للطوم القانونية التي لا تعصم مراءاتها عن الضلال في الفكر بل في
المقال مثلًا كملحوم العربية . وانما كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة
العاقلة والمطالب النسبية في الاكتساب ، وانما كان قانونا لأن مسائله
قوانين كلية منطبقه على سائر جزئياتها ، كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية

تعكس الى سالبة دائمة عرفا منه ان قولنا : لاشيء من الانسان بحجر بالضرورة ، ينعكس الى قولنا لاشيء من الحجر بانسان دائما . وانما قالوا : تمصم مراعاتها عن الخطاء ، ولم يقولوا : تمصم عن الخطاء ، لأن المنطق نفسه لا يعصم عن الخطاء في الفكر ، وإلا لم يعرض للمنطق خطاء أصلاً وليس كذلك لانه ربما يخطئ لا إهمال الآلة ، وغايتها العصمة عن ذلك الخطاء . واما فائدته فهي الاحتراز عن الخطاء في الفكر بجعل الصحيح فاسداً أو عكسه

مَوْضُوعَهُ قَالُوا هُوَ الْمَعْلُومَاتُ تَصَوُّرِيَّاتُ وَنَصْدِيقَيَّاتُ
 مِنْ حَيْثُ إِنَّ كُلَّ قِسْمٍ يُؤْصَلُ
 مِنْهَا إِلَى مَا كَانَ مِنْهُ يُجْهَلُ
 كَالبَحْثُ عَنْ جِنْسٍ وَفَسْلٍ عَلَيْهِما
 تَصَوُّرًا مِنْ حَيْثُ تَرْكِيْبُهُما
 كَيْفَ لِكَيْ يَكُونُ مُوصَلًا إِلَى
 نَصَوْرِيِّ النُّوْعِ حَيْثُ جُهْلًا
 وَالخَبَرَيْنِ كَيْفَ تَأْلِيفُهُما
 حَتَّى نَرَى الْمَالِكَ بُذْرَى مِنْهُما

اعلم اذ . ووضع المنطق أحسن من مطلق الموضوع ، والعلم بالخاص متوقف على العلم بالعام ، فينبغي اولاً معرفة موضوع العلم ليعلم موضوع المنطق . فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية - كبدن الانسان لعلم الطب ، فإنه باحث عن عوارضه من الصحة والمرض - وكافعال المكلفين لعلم الفقه لأن الفقيه يبحث عنها من حيث الحل والحرمة والصحة والفساد - وكالادلة السمعية لعلم أصول الفقه لأن الاصولي يبحث عنها من حيث استنباط الاحكام الشرعية منها . والعرض الذاتي هو ما يعرض لشيء اما اولاً وبالذات - كالتجربة اللاحقة للانسان من حيث انه انسان ، او يلحق الشيء بجزئه - كالحركة بالارملة اللاحقة للانسان

بواسطة انه حيوان وهو جزء الانسان . واما بواسطة امر خارج مساوا لذك الشيء - كالضحك الذي يعرض حقيقة للمتعجب بالفعل المساوي للانسان ، ثم ينسب عروضه للانسان بواسطة العرض الذي هو التعجب مجازا ، واما ما يلحق الشيء بواسطة امر اخصر كالحوق الضحك للحيوان لكونه انسانا او بواسطة امر خارج اعم - كالحوق الحركة لا يرضي انه جسم ، او بواسطة امر مبيان - كعرض اللون للجسم بواسطة السطح فلا يسمى عرضا ذاتيا بل غريبا وسيأتي لهذا ازيد بيان في الخاتمة ان شاء الله . اذا علم هذا فموضوع المطـق هو المعلومات التصورية والتصديقية لكن لا مطـقـابـلـ كما ذكر في المتن انه من حيث كونه اي المعلوم موصلـ الى مجهول تصورـي او تصـديـقـيـ ايـماـ ايـصـالـاـ قـرـيـاـ - كالـحدـ والـرسـمـ ،ـ كماـ يـبـحـثـ عـنـ الـجـسـمـ - كالـحـيـوـانـ - وـاـنـفـصـلـ كـالـناـضـقـ - وـهـمـاـ مـلـوـمـاـنـ تـصـورـيـانـ منـ حيثـ انـهـماـ كـيـفـ يـرـكـبـانـ اـيـوـصـلـ الـجـمـوـعـ اـلـىـ مـجـهـولـ تـصـورـيـ كـالـانـسـانـ ،ـ وـكـاـ يـبـحـثـ عـنـ القـضـائـاـ المتـعـدـدـ كـمـوـانـاـ :ـ الـعـالـمـ مـتـغـيرـ وـكـلـ مـتـغـيرـ حـادـثـ ،ـ وـهـمـاـ مـلـوـمـاـنـ تـصـديـقـيـانـ منـ حيثـ انـهـماـ كـيـفـ يـرـكـبـانـ ،ـ فـيـصـيرـ الـجـمـوـعـ قـيـاسـاـ مـوـصـلاـ اـلـىـ مـجـهـولـ تـصـديـقـيـ - كالـعـالـمـ حـادـثـ - وـكـاـ لـاستـقـرـاءـ وـالـتـمـثـيلـ ،ـ اوـ ايـصـالـاـ بـعـيدـاـ كـكـوـنـ التـصـورـاتـ كـلـيـةـ اوـ جـزـءـيـةـ ذاتـيـةـ اوـ عـرـضـيـةـ وـجـنـسـاـ اوـ فـصـلـاـ ،ـ فـاـنـ مـجـرـدـ اـمـرـ منـ هـذـهـ الـامـورـ لـاـ يـوـصـلـ اـلـىـ التـصـورـ مـاـ لـمـ يـنـضـمـ اـلـىـ اـمـرـ آـخـرـ ،ـ فـاـذـاـ ضـمـ اـلـىـ يـحـصـلـ مـنـهـماـ الـحدـ وـالـرسـمـ ،ـ وـكـوـنـ الـمـلـوـمـ التـصـديـقـيـ قـضـيـةـ اوـ عـكـسـ قـضـيـةـ اوـ نـقـيـضـ قـضـيـةـ ،ـ فـاـنـهـاـ مـاـ لـمـ يـنـضـمـ اـلـىـ ضـيـفـيـةـ لـاـ تـوـصـلـ اـلـىـ التـصـديـقـ ،ـ اوـ ايـصـالـاـ أـبـدـكـاـ فـيـ الـبـحـثـ عـنـ التـصـورـاتـ مـنـ كـوـنـهـاـ مـوـضـعـاتـ وـمـحـولـاتـ

فانها لا توصل الى التصديق الا اذا انضم اليها امر آخر تحصل منه القضية ، ثم ينضم اليها امر آخر حتى يحصل القياس او الاستقراء او التمثيل . وانما قيد البحث عن المعلومات التصورية والتصديقية بحيثية الال به الى آخره ليخرج البحث عنها من غير تلك الحينية ككونها موجودة أو غير موجودة أو جواهر أو اعراضا مطابقة للمعنى أولاً ، وليخرج البحث ايضا عما لا يوصل الى بجهول تصورى كلامور الجزئية المعلومة - نحو زيد وعمرو - او تصديقى كقولنا : النار حارة ، فان البحث بهذه الحالات

ليس من وظائف المنطقى ولا ينظر فيه

وَذَكَرَ تَوْلُّ شَارِحٍ إِنْ أَوْصَلَ إِلَى تَصْوِيرٍ وَإِنْ آدَى إِلَى مَطَالِبِ التَّصْدِيقِ فَبَوْزَ الْجُبَّةِ يُدْرَى بِذِيْنِ وَاضْعَفَ الْمَحَجَّةَ المعلوم التصورى الموصى الى بجهول تصورى يسمى في اصطلاح المناظفة قولًا شارحاً معرفاً ، كالживوان الاطق الموصى الى تصور الانسان ، والمعلوم التصديقى الموصى الى بجهول تصديقى يسمى في اصطلاحهم حجة ، كقولنا : العالم متغير ، وكل متغير حادث ، الموصى الى التصديق بقولنا : العالم حادث والطبع يتفى السبق لانصوار فكان بالتقديم في الوضع حري إذا كل تصديق كما قد مر لا ينفك عن تصوير والعكس لا لما كان التصور متقدما بالطبع على التصديق كان حريا بتقادمه في الوضع أي الذكر ، اي وافق الوضع الطبع ، ولهذا قدموا ذكر مباحث التصور - كالكليات والتعريفات - على مباحث التصديق - كالقضايا والقياس والصناعات الخنس - ومننى السبق بالطبع توقف المسبوق على السابق بحيث يحتاج اليه كاحتياج الكل الى جزئه والشرط الى شرطه ، ولا يكون

علة تامة له يلزم من حصولها حصوله ، والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق ، لكن لما كان بيان المقدمة الثانية وهي انفاء كون التصور علة تلامة للتصديق ظاهراً سكت عنه في المتن ، لأن التصور لو كان علة تامة للتصديق للزم من كل تصور تصديق وبطلانه واضح ، وأشار الى بيان المقدمة الاولى بقوله « اذ كل تصدق الخ » أي لا يتحقق التصديق إلا بعد تحقق ثلاثة تصورات ، تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به ، وتصور النسبة . اذ لو جهل واحد من هذه الامور امتنع الحكم بالارتباط ، واذا امتنع الحكم بالارتباط امتنع تتحقق التصديق . واعلم انه لا يتوقف التصديق على تصور المحكوم عليه وبه بالكتنه ، لأن الحكم على الجسم المعين بأنه شاغل للعيز مع جعلنا انه انسان أو فرس أو حمار ، وكذا الحكم على زيد بأنه انسان من انا لا نعرف من الانسان الا شيئاً له الضحك أو التعجب ، لا يقال : لو كان التصديق غير متوقف على التصور بالكتنه لزم ان يكون التصور بأي وجه كان كافياً في التصديق ، وليس كذلك ، الا ترى انك اذا قلت : هذا الشيء متعجب ، وتصورت ذلك الشيء بأنه فرس لم يحصل التصديق ، لا نقول : ان التصديق وان لم يتوقف على التصور بالكتنه ، لكن ليس التصور بأي وجه كان كافياً في التصديق بل لا بد في كل تصديق من نوع تصور يقتضيه الحكم ويلائمه ، كالتصديق بأن هذا الشيء ضاحك فإنه يتوقف على تصور انه انسان ، لأن هذا التصديق يقتضي ذلك ويستلزمـهـ لا تصور انه فرس او غيرـهـ مما هو مناف للضاحـكـ ، وكذا التصديق بأنه ماشـ،ـ فإنه يتوقف على تصور انه حيوـانـ لا على تصور انه جـادـ . وقس على ذلك .

﴿الدَّلَالَةُ الْفَقْطِيَّةُ وَالْوَضْعِيَّةُ﴾

من الواضح البين انه لا شغل للمنطق من حيث هو منطق بالالفاظ، لكن لما توقفت افاده المانوي واستفادتها على الالفاظ من حيث أنها دلائل المانوي قدموا الكلام في الالة، وسيأتي تعريفها في المتن، وانما قيد الدلالة في الترجمة بالفقظية الوضعية لأنها هي المقصودة هنا لكون التقسيم الآتي انما يجري فيها دون غيرها من بقية الدلالات

صِرُورَةُ الشَّيْءِ بِحَالِ لَزْمًا	مِنْ عِلْمِنَا بِهِ إِذَا أَنْ تَعلَمَا
شِيئًا سِوَاهُ سُمِّيَتْ دَلَالَةً	وَأَوْلُ الشَّيْئَينِ لَا مَحَالَهُ
هُوَ الدَّلِيلُ وَقُلِّ الْمَدْلُولُ	ثَانِيهِمَا وَإِنْ يُكُنْ الدَّلِيلُ
لَفَظًا فَذِي الدَّلَالَةِ الْفَقْطِيَّةِ	وَسَمِّيَتْ الْفَقْطِيَّةُ الْوَضْعِيَّةُ
أَيْضًا إِذَا كَانَتْ بِجَهَلِ الْجَاعِلِ	وَهَذِهِ مَقْصُودَةُ الدَّلَالَاتِ

تعريفه مطلق الدلالة هو كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ، والشيء الاول هو الدال ، والشيء الثاني هو المدلول ثم ان كان الدليل لفظا سميت الدلالة لفظية ، والافير لفظية كدلالة الخطوط والعقود والاسارات والنصب ودلالة الاتر على المؤثر ، والدلالة الفظية ان كانت بجعل جاعل أي بوضم واضح فهي الفظية الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وهي المقصودة هنا ، والوضم جعل الفظ بازاء المعنى ، وان لم تكون بجعل جاعل فاما ان تكون بحسب اقتضاء الطبع كدلالة (اخ) على الوجع فطبعية ، فان طبع اللفظ يتضمن التلفظ بذلك

اللفظ عند عروض المدى، له الذي هو الوجع أو لم يمكن كذلك فعالية، كدلالة اللفظ على وجود اللافظ، وليست المواد بالحقيقة ما يكون للعقل مدخل فيها واللسان جميع الدلالات عقلية، بل ما لا يدخل فيها سوى النقل

فَإِنْ تَكُنْ دَلَالَةُ الْفَظِيلَةِ عَلَى قَيْمَاتٍ فِي مُصْطَلَحِ الْمَنَاطِيقِ وَإِنْ تَكُنْ بِهِ عَلَى جُزْءٍ مِّنْ وَإِنْ تَكُنْ بِهِ عَلَى مَا حَرَجَ دَلَالَةُ «الْأَنْسَانُ» بِالْتَّطَابُقِ وَذَلِكَ صِنْفًا عَلَى جُزْءِهِ لَا وَذَلِكَ أَيْضًا آتِيزَامِيًّا عَلَى	تَقْعِيمَ مَا الرَّوْحَمَ لَهُ تَقْدِيرًا مَدْعَوَةٌ دَلَالَةُ الْمُطَابِقَةِ مَعْنَاهُ إِنْ كَانَ فِي التَّضَنْ عَنْهُ فَالْأَتِزَامُ وَالثَّبَابُ جَاءَ عَلَى تَقْعِيمِ الْحَيَوانِ النَّاطِقِ مَعًا وَخُذْ في الْحَيَوانِ مَتَّلِعًا مَاتَخَصَّ بِالضَّاحِكَيْنِ أَوْ مَاتَشَارِدًا
--	---

الدلالة القضية الوصفية تنقسم إلى ثلاثة أنواع، لأنها إنما تكون على تحليم ما وضمه له اللفظ، وتسمى مطابقة، ودلالة مطابقة للتتطابق بين اللفظ والمعنى، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، فإن الإنسان إنما يدل على الحيوان الناطق لا بخل أنه موضوع للحيوان الناطق، أو تكون على جزء ما وضمه له اللفظ، وتسمى تضمناً، ودلالة تضمن لكون المدلول في ضمن الم موضوع له، كدلالة الإنسان على واحد من الحيوان أو الناطق من ضمنن المجموع، لا على افراده ولا كانت يجازا، ولو على المجموع منها ولا كانت مطابقة، وكل واحد منها جزء ما وضمه له الإنسان داخل فيه، (أ قال القرافي) وؤكد ذلك دلالة كل وصف أخص على الأوصاف الأعم اعلى، أو تكون على أمر خارج عما وضمه له اللفظ، وتسمى التزاماً، ودلالة التزام،

لِتَكُونَ الدِّلَالَةُ يَسِبِّبُ الْلِزُومَ الْذِهْنِيَّ، كَدِلَالَةِ الْإِلْزَامِ عَلَى الْعِنْجَاجِيِّ
وَعَلَى قَابِلِ الْعِلْمِ وَصُنْعَةِ الْكِتَابَةِ، فَإِنَّ الْعِنْجَاجِيَّ وَالْقَلْبَلِيَّ إِلَيْهِ كُورَةُ خَارِجَةٍ
عَنِ الْمَيْتِيِّ الْمَوْجُونِيِّ لِهِ قِطْعَةٌ لِكُنْيَا لَازْمَةٌ لَهُ عَلَى مَا ذُكِرَهُ الْبَكْفُورُ فِي كِتَبِهِ
وَلَا مِنْاقِبَةٌ فِي الْمَثَابِيِّ.

وَأَعْتَدَوا فِي الْخَارِجِ الْمَدْلُولِ
لَا كُونَهُ مُحْقَقًا فِي الْخَارِجِ
كَمِثْلِ مَادَلَّ الْعَيْ عَلَى الْبَصَرِ
جُصُولَهُ فِي الْذَّهَنِ كَمَا لِلْدَلِيلِ
حِيثُ الدَّلِيلُ فِيهِ صَيَادَ قَائِبِيِّ
فَلَيْسَ لِلْلِزُومِ خَارِجًا أَمْ

يُشَرِّطُ فِي دِلَالَةِ الْإِلْزَامِ أَنْ يَكُونَ الْخَارِجُ الْمَدْلُولُ حَاصِلًا فِي الْذَّهَنِ
مَهِيَا جَسْلِ الدَّالِّ فِي الْذَّهَنِ، أَيْ يَلْزَمُ مِنْ تَصْوِيرِ الدَّلِيلِ فِي الْذَّهَنِ تَصْوِيرُ
الْمَدْلُولِ وَالْأَلْمَتْسُ فِيهِ مِنَ الْفَظِيْلِ، وَلَا يُشَرِّطُ كُونَهُ بِحَالَةٍ يَلْزَمُ مِنْ
تَحْقِيقِ الدَّالِّ فِي الْخَارِجِ تَحْقِيقَهُ فِيهِ، كَدِلَالَةِ الْمَلِكَاتِ عَلَى الْإِعدَامِ، فَإِنَّ
دِلَالَةَ الْعَيْ عَلَى الْيَصْرِ مِثْلًا بِالْلِزُومِ الْذِهْنِيِّ يَبْنُهَا، وَلَا مَلَازِمَةٌ يَبْنُهَا فِي
الْخَارِجِ أَصْلَادًا، وَلَوْ جُعِلَ الْلِزُومُ الْخَارِجِيُّ شُرْطًا لِتَحْقِيقِ دِلَالَةِ الْإِلْزَامِ
بِدِينِهِ لِأَمْتِنَاعِ تَحْقِيقِ الْمُشْرُوطِ بِدُونِ الشُّرْطِ وَالْأَلْزَامِ باطِلٍ فَكَذَا الْلِزُومُ؛
لَانَّ الْمَلِكَاتِ مِثْلًا تَدُلُّ عَلَى ابْعَادِهِمَا التَّزَامًا مَعَ انْبَنُهَا مَعَانِدَةً فِي الْخَارِجِ.
(وَتَلْخِيصُهُ) أَنِّي الْلَّوَازِمُ مِلَاثَةٌ، لَازِمٌ ذَهَنًا وَخَارِجًا كَالْزَوْجِيَّةِ لِلْأَثَنِيَّنِ،
وَلَازِمٌ خَارِجًا فَقِطُّ كَبُوسَادِ النَّرَابِ وَالْزَّيْنِيِّ، وَلَازِمٌ ذَهَنِيًّا فَقِطُّ لِلْلِزُومِ
الْمُسْهَرِ لِلْعَيْنِ وَالْمُعْتَدِلِ فِي دِلَالَةِ الْإِلْزَامِ الْذِهْنِيِّ سُوَاءً، كَانَهُ خَارِجًا أَمْ لَا،
وَالْمُعْتَدِلُ الْمُعْتَدِلُ فِي التَّعْرِيفَاتِ دِلَالَةُ الْمَطَابِقَةِ وَالْتَّضْمُنِ. امَّا دِلَالَةُ الْإِلْزَامِ
فَلَا تَعْتَرِرُ، لَانَّ الْمَدْلُولُ فِيهَا غَيْرُ مُحَدُّودٍ وَلَا مُعْصُورٍ، امَّا لَوَازِمُ الْأَشْيَاءِ

ولوازمها لا تتضمن ولا تتحقق ، فلو اعتبرت لأدى الى ان يكون
اللفظ معرفاً لما لا يتناهى من المعاني وهو حال
وَتَلَزِمُ الْأُولَى الْآخِيَّتَيْنِ إِذْ هُمَا لَهَا فَرَعَانٍ وَالْعَكْسُ نَيْذٌ
دلالة التضمن ودلالة الالتزام يستلزمان المطابقة، بدليل ان الدلالة
الوضعية على جزء المسمى وعلى لازمه فرعان للدلالة على تمام المسمى، أي
تابعان لها كما يعلم من تعريفها ، ولأن القصد الاول من وضع اللفاظ
هو المدلول المطابق ، وكل تابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع
لترتبه عليه ، فهما لا يوجدان بدون المطابقة ولا عكس ، أي ان دلالة
المطابقة لا تستلزم التضمن ولا الالتزام ، اما الاول فلا أنه قد يكون مسمى
اللفظ بسيطاً لاجزء له كالوحدة والنقطة ، فإنه يدل عليه بالمطابقة لاتفاق
الجزء ، وأما الثاني فلتجواز ان يكون للمسمى لازم بين يلزم من فهمه فهم
المسمى ، وحيثما تتحقق دلالة المطابقة بدون الالتزام لعدم شرطه ولا
يستلزم التضمن الالتزام ولا التضمن ، لأنه يجوز ان يكون
اللفظ معنى مركب لالازم له فيتحقق التضمن بدون الالتزام ، وان يكون
له معنى بسيط له لازم فيتحقق الالتزام بدون التضمن ، فالاستلزم غير
واقع في شيء من الطرفين ، وإنما لم يذكر هذا أعني عدم اللزوم بين التضمن
والالتزام في المتن ، لأن بيان عدم استلزم المطابقة للتضمن والالتزام
يهدي اليه ، فمن علم جواز لفظ له معنى بسيط لالازم له أوشك أن يخطر
بياله جواز لفظ له معنى مركب لالازم له ولفظ له معنى بسيط له
لازم ذهني .

﴿الْمَرْكُبُ وَالْمَفْرُدُ وَأَقْسَامُ كُلِّ مِنْهَا﴾

الْفَظُّ مِنْهَا دَلَّ إِمَّا مُفَرِّدٌ أَوْ لَا وَذَا الْمَرْكُبُ الَّذِي تَعْصَدُ
بِجُزْءٍ لَفِظِيهِ دَلَالَةً عَلَى جُزْءٍ مِنَ الْمَعْنَى كَشَارِبِ الْطِلَاءِ

ينقسم اللفظ الدال الى قسمين : مركب ويسى أيضاً . ولقا وقولا ،
ومفرد ، فالمركب ما يدل جزءه على جزء معناه كرامي الحجارة وشارب
الخمر ، ونحو قام زيد ، والمفرد ما لا يدل جزءه على جزء معناه ، والمراد بالجزء
في التعريفين ما يترب في المسموع ليخرج الفعل الدال على الحدث بعادته
وعلى الزمان بصيغته ، ويظهر مما مر أن المركب لا يتحقق الا بأربعة أمور ،
أن يكون للفظ جزءا ، وأن يكون لذلك الجزء دلالة على معنى ، وأن
يكون ذلك المعنى جزءا من معنى اللفظ ، وأن تكون دلالة ذلك الجزء
على بعض ذلك المعنى مقصودة ، فيخرج بالاول مالا يكون للفظه جزء
كمزة الاستفهام ، وبالثاني ماله جزء لا يدل على شيء كزيد ، وبالثالث
ماله جزء دال على معنى لكن لا على جزء المعنى المقصود كبعد الله علها ،
فإن أحد جزئيه وإن دل على معنى لكن ليس ذلك المعنى جزءا للمعنى
المقصود بالوضع وهي الذات المشخصة ، وبالرابع ما كان له جزء دال على
جزء المعنى المقصود في الجملة لكن دلاته ليست مقصودة حال التكلم
كالحيوان الناطق اذا سمع به انسان ، فان الحيوان يدل فيه على جزء المعنى
المقصود أي الذات المشخصة التي هي ماهية الانسان مع التشخيص دلالة
مقصودة في الجملة لكنها ليست مقصودة حالة التكلم اذ القصد العلمية ،
وهذه الخوارج بالتعريف أقسام في المفرد كما لا يخفى على ذي تحضيل ،

وأنما لم يجعلوا مثل عيد الله ومثل الحيوان الباطق حالة عالميتها من كفين
كما يجعلها النجاة لأن نظير النجاة في اللفاظ وحده وكثرة، ونظر المناطقة
في اللفاظ تابع للمعاني فيكون إفرادها وتركيبها تابعين لوحدة المعاني
وكثرتها لا لوحدة اللفاظ وكثرتها.

وَغَيْرُهُ الْمُفْرِدُ وَهُوَ يَرْجِعُ
قِسْمَيْنِ مَا إِسْنَادُهُ مُهْتَسَبٌ
فَهُوَ أَدَاءً كَالِيٍّ وَلَا وَعْنَ
وَآتَانِي إِنْ هِيَتْهُ عَلَى زَمْنٍ
دَلَّتْ فَكِيلْمَةٌ كَقَامَ يَنْمُو
وَخُذْ وَإِنْ لَمْ تَلِكَ دَلَّتْ فَأَسْمُ

قد يسبق أن المفرد مالا يدل جزئيا على معنايه، وهو ينقسم باعتبارات متعددة، منها أنه ينقسم إلى أدلة وغيرها. فالأدلة ما ينتفع أسناده أي ما لا يصلح صلاحيته ذاتية لأن ينبع عنه شيء نحو الى ولا وعن، وهذا هو المحرف عندي النجاة، والحقيقة أن الأفعال الناقصية من الأدلة لأنها لا تدل إلا على نسبة اشتراطها إلى أسمائها وهي غير مستقلة، وأنها سميت أفعالاً وكلمات لتجسيدها ودلالة الماء على الزمان كالكلمات، وغير الأدلة ينقسم إلى قسمين، لأنها إما أن تدل بيئتها على زمن من الأزمنة الثلاثة مع دلالتها على المعنى أولاً، والثانية الكلمة نحو قام وينمو وخذ، والكلمة هي الفعل عند النحاة غالباً، والثاني الاسم وهو الاسم عند النحاة أيضاً، وإنما قيدت الدلالة على الزمان في تعريف الكلمة بالبيئة، أعني الميئنة بالحاصله المعروفة باعتبار تقييمها وتغييرها وحركتها وسكنها لابعاد الكلمة أعني حروفها - لا خراج ما يدل على الزمان لا بيئتها بل بحسب جوهره ومادته ، كالزمان واليوم والإمس والغدو والصبوح والضوئ ونحوها، فإن دلالتها على الزمان بمحاجتها ومواءمتها لا بيئتها

بخلاف الكلمات فان دلائلها على الزمان بحسب هيا لها بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الميئه وان أخذت المادة كضرب ويضرب ، وأنحدر الزمان عند أتماد الميئه وان اختلفت المادة كضرب وطلب ، وأيضاً إنما ييدواً كون الكلمة عند المناطقة هي الفعل عند النعاهة بالقابلية لأن الفعل المضارع المستدل إلى المتكلم والمخاطب ليس كلية عند أهل المقول للأحتمال الصدق والكذب فهو عندهم خبر مركب .

وَذَاكَ إِمَا أَنْ يُفِيدَ وَاحِدًا مِنْ الْمَعَانِي أَوْ يُفِيدَ زَانِدَأَ الاشارة راجعة الى المفرد، والمراد هنا مطلق المفرد الذي هو مرتبة لا بشرط شيء لا المفرد المطلق الذي هو مرتبه بشرط لاشيء لأن كل من الكلمة والاداة لا يكون عليها ولا متواطئاً ولا مشكلاً لما حققه في مواضعه من أن معناها لا يتصرف بالكلية ولا بالجزئية ، ولم تجعل الاشارة عائدة على الاسم فيكون هو المقسم لأن الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز تجري في الفعل والحرف أيضاً .

فَإِنْ أَفَادَ وَاحِدًا مُعَيَّنًا فَذَاكَ جُزْءٌ حَقِيقَى هُنَّا
وَهُوَ إِذَا مَيَّكَ مُضِمِّنًا وَلَا
إِشَارَةٌ كَمِثْلِ أَنْتَ وَأَوْلَاءَ
وَلَيْسَ مَعْهُودًا بِالْأَنْ فَهُوَ الْعَلَمُ
كَخَالِدٍ وَشَذِّقٍ وَذِي سَلْمٍ
وَإِنْ تَرَ التَّعْيِينَ عَنْ هَذَا قُنْيَ
قَدَّاكَ كُلَّيْ وَحِيتَ كَاتِفَيْ
أَفْرَادُهُ عَلَى السُّوَاءِ حَاصِلًا
فَمُتوَاطِئَ كَظَنَيْ وَظَلَالَ
وَإِنْ حُضُولَهُ بِأَوْلَيَهِ
فَهُوَ مُشَعِّلٌ وَذَاكَ لَمْ يُعْتَبَرَ
فِي الْبَعْضِ أَوْ يَنْجُونَ أَوْ لَوْنَيَهُ
هَذَهُ كَيْشِنَ مُتَحَقِّقَ بِهَا غَيْرَ

مِثَالُ الْوُجُودِ مِمَّا يُنْسَبُ لِمُكِنٍ يُعْنِي بِهِ وَاجِبٌ

هذا تقسيم المفرد بالقياس الى معناه ، فهو اما أن يفيد معنى واحداً أو معاني متعددة، وال الاول اما أن يكون المعنى الذي أفاده معيناً أي مشخصاً لا يصلح أن يقال على كثرين - كزيد وهذا وأنت والرجل المعهود - فهو الجزيء الحقيقى ، أي عند أهل المعمول كما أشار اليه في المتن بقوله « هنا » ، وهذا أعني الجزيء الحقيقى اذا لم يكن ضميرًا ولا اشارة ولا معهودًا بالـ يسمى علماً خالد وشذق وذى سَلَمٍ ، المراد بالعلم هنا العلم الشخصي لا العلم الجنسي ، لأن الاعلام الجنسي ليست اعلاماً حقيقة في عرف المنطقة لأن نظرهم الى المعنى ، ومعاني هذه الامور كلية ، وإنما أدخلها النهاة في العلم نظراً الى ما يجري عليها من الاحكام الفقهية بجواز كونها مبتداً و موضوعاً بالمعرفة و نحو ذلك فهو من باب اختلاف الاصطلاحين باختلاف النظرين

وإما ان يكون المعنى الواحد الذي أفاده الاسم المفرد غير معين بأن صاحب أن يقال على كثرين فهو الكلي والكثيرون أفراده ، وهو منقسم الى متواطئٍ ومشكك ، فالمتواطئٍ ما كان حصول ذاك المعنى في أفراده الذهنية والخارجية وصدقه عاليها على السوية كالظبي والطلاء ، فان الظبي له أفراد في الخارج والذهب ، وصدقه عاليها على السوية ، والطلاء افراد كذلك وصدقه عاليها أيضاً على السوية من غير فرق ، وسيمتواطئاً لتوافق أفراده أي توافقها في معناه . والمشكك ما كان حصول معناه في أفراده يتفاوت بأولية أو باولوية أو نحوهما ، وذلك كالوجود اذا نسبته

الى الممکن والواجب فان صدقه على الواجب أولى من صدقه على الممکن، لأن وجود الواجب لذاته وجود الممکن بالغير ، وصدقه على الواجب أيضاً أقدم من صدقه على الممکن ، لأنه علة له وهي سابقة على المعلول . والتعبير بالاولية وال الاولوية مجرد تمثيل ، فان التشكيك لا يحصر فيها بل قد يكون بالشدة والضعف ونحوها ، وذلك كافر البياض في الثلوج والماج فانه في الثلوج أشد منه في العاج . واما سبی هذا القسم مشكلات افراده مشتركة في أصل معناه و مختلفة بالاولية او الاولوية او نحوها ، فالناظر ان نظر الى جهة الاشتراك تخيل انه متواطئ " لتوافق افراده ، وان نظر الى جهة الاختلاف تخيل انه مشترك كأنه لفظ له معان مختلفه كالعين ونحوها ، فالناظر فيه يتشكك هل هو متواطئ " أو مشترك ، فلم يسبي بهذا الاسم . وبعضهم لم يعتبر هذا قسما على حدة لأن أصل المعنى حاصل في الكل على السواء ، والتفاوت خارج عن أصل المعنى ولا اعتداد بذلك الخارج ، فيكون هذا القسم من المتواطئ " ، (وأجاب) عنه بعضهم بان التفاوت وان كان خارجا عن أصل المعنى الا انه لما وجد في وقوعه على افراده وحصوله فيها اعتبر قسما على حدة مقابل لما ليس فيه هذا التفاوت

وَإِنْ تُحِدِّهْ فَوْقَ مَعْنَى قَدْ حَوَى
وَكَانَ مَوْضِعًا لَهَا عَلَى السَّوَا
فَذُو أَشْتِرَاكٍ إِنْ نَسَبَتْهُ إِلَى
كُلِّيْهَا وَسَمَّ ذَاكَ بُحْمَلاً
إِذَا إِلَى الْوَاحِدِ مِنْ هَذِينَ وَالْعَيْنَ
نَسَبَتْهُ مِثْلَ النَّدَى وَالْعَيْنَ
وَحَيْثُ خَصَّ الْوَضْعُ مَعْنَى أُولَاءِ
نَمَّ إِلَى سِوَاهُ مِنْهُ نُقْلًا
٤ - تحفة المحقق

وأشتهر استعماله في . الثاني
 يُنسب من شرع و من عُرف يعم
 مثال نقل الشرع صوم و صلاة
 وحيث لم يُشهر فـم الأولا
 كأسد للعيون المفترس
 فـذاك منقول و لـلنقل
 أو كان مختصاً بـقوم بيـنـهم
 وـدـائـةـ للـعـرـفـ أوـ فعلـ النـجـاهـ
 حـقـيقـةـ وـبـالـمـجـازـ مـاتـلاـ
 والـرـجـلـ الشـجـاعـ فـاعـرـ فـهـوـ قـسـ

الـذـكـورـ فيـ هـذـهـ الـآـيـاتـ هوـ الـقـسـمـ الثـانـيـ منـ قـسـيـ المـفـرـدـ باـعـتـبارـ
 وـحـدـةـ معـناـهـ وـتـعـدـهـ ،ـ وـالـأـولـ قدـ مرـ وـهـذـاـ مـقـابـلـهـ ،ـ فـالـمـفـرـدـ المـفـيدـ لـمـعـنـيـنـ
 فـأـكـثـرـ أـيـ مـوـجـودـاتـ مـخـلـقـةـ بـالـحـدـ وـالـحـقـيقـةـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ أـنـ يـكـوـنـ مـوـضـوـعـاـ
 لـمـعـنـيـنـ أـوـ مـعـانـيـ عـلـىـ السـوـاءـ أـوـ لـاـ ،ـ فـاـنـ كـانـ مـوـضـوـعـاـ لـهـاـ عـلـىـ السـوـاءـ أـيـ
 كـماـ كـانـ مـوـضـوـعـاـ لـهـذـاـ مـعـنـيـ يـكـوـنـ مـوـضـوـعـاـ لـذـاـكـ مـعـنـيـ مـنـ غـيرـ نـظـرـ إـلـىـ
 الـمـعـنـيـ الـأـولـ ،ـ فـهـوـ الـمـشـتـرـكـ إـذـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ كـلـ الـمـعـنـيـنـ أـوـ كـلـ مـنـ الـمـعـانـيـ
 كـالـنـدـىـ وـالـعـيـنـ ،ـ فـاـنـ النـدـىـ مـوـضـوـعـ لـلـكـرـمـ وـالـبـلـالـ عـلـىـ السـوـاءـ ،ـ وـالـعـيـنـ
 مـوـضـوـعـةـ لـلـبـاـصـرـةـ وـيـنـبـوـعـ الـمـاءـ وـالـذـهـبـ عـلـىـ السـوـاءـ ،ـ وـاـنـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ
 وـاـحـدـ مـنـ مـعـنـيـهـ أـوـ مـعـانـيـهـ غـيرـ مـعـيـنـ سـمـيـ بـجـمـلاـ ،ـ وـهـوـ مـاـلـ يـتـضـعـ مـعـنـاهـ ،ـ
 وـهـذـاـ مـاـ يـنـبـغـيـ اـجـتـابـ اـسـتـعـالـهـ فـضـلـاـ عـنـ الـبـرـاهـينـ ،ـ وـالـفـرقـ
 بـيـنـ الـمـشـتـرـكـيـنـ وـالـمـتوـاطـئـيـنـ أـنـ الـمـشـتـرـكـيـنـ هـمـ الـمـخـتـامـانـ فـيـ الـمـعـنـيـ الـمـتـفـقـانـ فـيـ
 الـاسـمـ بـحـيـثـ لـاـ يـكـوـنـ يـنـعـهاـ اـتـقـاـقـ أـوـ تـشـاـبـهـ فـيـ الـمـعـنـيـ الـبـتـةـ ،ـ وـالـمـتوـاطـئـيـانـ
 هـمـ الـمـشـتـرـكـانـ فـيـ الـحـدـ وـالـرـسـمـ الـمـتـساـوـيـانـ فـيـهـ بـحـيـثـ لـاـ يـكـوـنـ الـاسـمـ لـاـحـدـهـاـ
 بـعـنـ الـاـ وـهـوـ لـلـآـخـرـ بـذـلـكـ الـمـعـنـيـ ،ـ وـاـنـ لـمـ يـوـضـعـ لـهـاـ عـلـىـ السـوـاءـ بـلـ
 وـضـعـ أـوـلـاـ لـمـعـنـيـ ثـمـ نـقـلـ إـلـىـ مـعـنـيـ آـخـرـ ،ـ فـلـاـ يـخـلـوـ مـنـ أـنـ يـشـتـهـرـ اـسـتـعـالـهـ

في المعنى الاخير أو لا يشتهر ، فان اشتهر استعماله في المعنى الاخير بمحبت ،
 صار لا يستعمل في المعنى الاول الا مع القرينة لا انه لا يستعمل فيه اصلا
 فهو المنقول ، وينسب الى ناقله ، والناقل يكون اما الشارع فيكون منقولا
 شرعاً كالصلة والصوم فانها وضعا في الاصل للدعاه وللطلاق الامساك
 ثم نقاها الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص مع النية ،
 وأما العرف العام فيكون منقولاً عرفياً كالدابة فانها وضعت في الاصل
 لكل ما يدب ، ثم نقلها العرف العام الى ذوات الاربع القوائم من الخيل
 والبغال والخيول ، وإما العرف انخاص فيكون منقولاً اصطلاحياً كال فعل ،
 فانه وضع للحدث الصادر من الفاعل كالأكل والشرب والضرب ، ثم نقله
 النحاة الى كلية ذات على معنى في نفسها مقترب باحد الازمنة الثلاثة ، وان
 لم يشتهر استعماله في المعنى الاخير بمحبت كان يستعمل فيه تارة وفي الاول
 أخرى فهو حقيقة ان استعمل في المعنى الاول ، ومجاز ان استعمل في
 المعنى الثاني ، كالاسد فهو حقيقة ان استعمل في الحيوان المفترس ، ومجاز
 ان استعمل في الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الجرأة هنا ، وقد ظهر
 مما مر ان الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء ، وان المجاز لفظ
 مستعمل في غير ما وضعي له اولاً

وَكُلُّ لفظٍ وَاقِفٌ الْآخَرُ فِي مَعْنَاهُ وَضَعَافَسُمْ بِالْمَرَادِ فِي
 مِثَالٍ هَذَا مَطْرُ وَغَيْثُ وَأَسْدُ وَقَسْوَرُ وَلِيْثُ *
 وَكُلُّ مَا أَنْعَلَافُ فِيهِ قَدْ ظَاهَرَ مُبَايِنًا كَالْحَيَّانِ وَالثَّجَرَنِ

اعلم ان ما مر من تقسيم اللفظ كان به بالقياس الى تقسيمه لا بالقياس الى

لفظ آخر ، وبالنظر الى نفس معناه لا بالنظر الى حال معناه ، وهذا تقسيم للفظ بالنظر الى نسبته الى لفظ آخر ، وبالقياس الى حال معناه من الاتحاد والتخالف ، فكل لفظ وافق لفظا آخر في معناه الموضوع له فهو مرادف له ، واللقطان مترادافان كالمطر والنسيم ، فانها مترادافان لاتحادها في المفهوم وهو الماء النازل من السحاب ، وكذلك الاسد والليث لاتحادها فيه ، وهو الحيوان المفترس ، فالمراد باتفاقها في المعنى ان يكونا دالين على معنى مندرج تحت حد واحد كامر والمراد بالمعنى الموضوع له لغة ، فيخرج عن مامر التوكيد المعنوي والمؤكّد ، والحد والمحدود ، وكذلك التابع والمتبوع نحو خراب يباب ، لانه لامعنى للتابع حال الاتقاد ، واللقطان المتعدان في المعنى المجازي ، وكل لفظ خالف لفظا آخر في معناه الموضوع له لغة أي كان لأحد هما معنى وللآخر معنى آخر فهو مبيان له ، واللقطان متبادران كالحيوان والشجر ، لا اختلافهما في المفهوم ، فأنهم القطان مختلفان دالان على معنيين مختلفين بالحد والحقيقة

(تنبيه) قد يتعدد الاسم للذات الواحدة بحسب اختلاف الصفات ونحوها ، فيظن ان الاسمين مترادافان وليس كذلك ، وذلك لأن يكون أحد الاسمين من حيث مجرد الذات والآخر من حيث وصفها كقولنا سيف وصارم ، فان الصارم يدل على ذات بصفة الحدة وليس كذلك السيف ، وكأن يكون أحد هما دالا على صفة للذات والآخر دالا على صفة أخرى لتلك الذات كالصارم والمهند ، فان الصارم يدل على حدته ، والمهند يدل على نسبته ، وكأن يكون أحد هما دالا على وصف والآخر على وصف الوصف كالناطق والفصيح ، فلينتبه لامثال ذلك

وَالْفَظُّذُو الْتَّرْكِيبِ أَيْضًا حَمَا
عَلَيْهِ يَحْسُنُ السُّكُوتُ الْأَوَّلُ
وَكَذِبَةُ لِذَاتِهِ قَضِيَّةٌ
وَذَا الْمَرْكَبِ الْذِي يَنْقَعُ فِي
لِذِي تَامٍ وَلِغَيْرِهِ فَمَا
وَهُوَ إِذَا مَا صِدْقَةٌ يُخْتَمِلُ
وَخَبَرٌ كَالْأَرْضُ كَرْوَيَّةٌ
مَطَالِبُ التَّصْدِيقِ بَلْ يَهَا يَفِي

هذا شروع في تقسيم المركب ويبيان أقسامه بعد الفراغ من تقسيم المفرد ويبيان أقسامه ، فالمركب ينقسم الى قسمين تام وناقص ، فالتام ما يحسن السكوت عليه أي من المتكلم والسامع ، بمعنى انه يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون حينئذ مستتبعاً للفظ ينتظره المخاطب ، كما اذا قيل زيد فيبيق المخاطب متظراً الان يقال قائم أو قاعد مثلاً بخلاف ما اذا قيل قم أو اشرب والارض كروية مثلاً . والناقص مالا يحسن السكوت عليه ، ثم التام ينقسم الى قسمين أحدهما الخبر ويقال له القضية أيضاً (وثانيها) الاعشاء ، فالخبر ما يتحمل الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهوم الخبر وقطعه عن الواقع وتفس الامر ، فلا تخرج عنه الاخبار التي لا يتحمل الصدق والكذب باعتبار المادة والخارج لكنها تحتملها بمجرد المفهوم ، كقولنا الله ربنا ، و محمد رسول الله ، فإنه لا يتحمل الكذب ، وكقولنا العشرة أقل من الخمسة والجزء أعظم من الكل فإنه لا يتحمل الصدق لكن باعتبار الخارج لا مجرد المفهوم ، وهذا المركب هو الذي ينتفع به في المطالب التصديقية .

وَإِنْ تَرَ آخْتِمَ مَا مَرَ فَقَدْ
مِنَهُ فَإِنْشَاءٌ وَهَذَا اتَّقِنْ
صَيْبَقَةٌ دَلَالَةٌ عَلَى الْطَّلبِ
لِفِعْلٍ لَا لَأَلِي خَبَارٍ عَنْ ذَلِكَ الْطَّلبِ

أَمْرَأَعَمْ أَسْتِعْلَأَ كَقُولَ السَّيِّدِ
 اَنْ كَانَ مَا يُطْلَبُ فِلَلَّا غَيْرَ كَفَ
 وَانْ يَكُنْ مَعَ الْخُصُوعِ فَدُعَا
 وَهِيَ الْثَّالِثَةِ حِينَمَا تَجَرَّدَ
 كَقُولٍ بَعْضُنَا لِيَقْضِي قَمْ بَنَا
 أَوْ لَا فَتَنِيَةَ وَمِنْهُ يُحْسَبُ
 لِعْبَدِهِ قَفْ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ
 وَانْ يَكُنْ كَفَاهَا النَّفِيَ اَتَصَافَ
 كَقُولُنَا رَبِّيَ اَغْنَيْنَا اَجْمَعِيَا
 عَنْ ذَنِينِ بَلْ فِيهِ الْقَسَاوِيُّ وُجِدَّا
 إِلَى الْزَّيَاضِ وَاسْتَقَنَّا كَأسَ الْهَنَاءِ
 نَحْوَ الْتَّمَنِيِّ وَكَذَا اَتَتَجَبَّ

القسم الثاني من أقسام المركب التام للإنساء ، وهو ما لا يختزل
 الصدق والكذب ، لأن مدار الصدق والكذب على الحكاية ، والإنساء
 ليس بحكاية فلا احتمال لشيء منها فيه ، ثم هو منقسم إلى ما يدل على طلب
 الفعل بصيغته وما لا يدل بها ، والدال بصيغته على طلب الفعل أن كان مع
 الاستعلاء من الطالب فهو أمر أن كان الفعل المطلوب غير كف ، كقول
 السيد لمبدلته قفت بباب المسجد ، وهي إن كان الفعل المطلوب كف ، كقول
 الله عز وجل « ولا يقتب بعضكم ببعضه وإن كان مع الخضوع فدعاه كقولنا:
 رب أغننا ، وإن تجرد عن الاستعلاء والخضوع بل وجد فيه التساوي فهو
 الحлас ، كقول بعضنا ببعض : قم بنا نذهب إلى الزياض واسْتَقَنَّا كثُوسَ
 المناس ، وإنما قيدت الدلالة هنا بكونها بصيغة اللفظ ليخرج ما يدل على
 طلب الفعل ، لا بصيغته بلي بواسطة من أو ترج أو نحوهما ، كقولك : ايت
 الحبيب يزورني ، وكقوله تعالى حاكيا « لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً »
 أما الأخبار اليتالية على طلب الفعل كقولك : اطلب من الله الرضا ، فلن
 عدم التحاليل الصديق والكذب في حد الإنشاء قد منعها من الدخول فيه فلا

حاجة لا خراجها بالقيود ، على أنها لم تكن دالة عليه بالصيغة بل بالالمادة ، والأخبار بالطلب والإنشاء الذي لا يدل على طلب الفعل بتصييغته ثبوته لأنه ينبع على ما في ضمير المتكلم ، ويندرج فيه التبني والترجيح والقسم والتنسدا والاستفهام والتعجب والقاطع العقود ، وكذا فعلا المدح نونه قدم اصطلاحا ، وإنما قالوا فيها اصطلاحا لأنها بحسب الامانة المدح خبرانا ، وليست إنشاءيتها إلا بحسب الاصطلاح على أنها إنشاء المدح والنديم ، وأعلم أنه لا مدخل للإنشاء في الكسب أصلا ، وإنما ذكره التهؤم ويبينوا أقسامه من الأمر والنهي وغيرهما لزيادة اكتشاف تقييمه النبوي هو الخبر ،

وَغَيْرُ ذِي التَّمَامِ مِمَّا زَكِّيَ
بِالْوَصْفِ أَوْ قِيدَ بِالإِضَافَةِ
كَمَا تَقُولُهُ سَاكِنُ الرَّصَافَةِ
وَفِي التَّعَارِيفِ هُوَ اللَّذِي يَنْفَعُ
لَا نَهَا لَا حُكْمَ فِيهَا يَقْتَعَ
بِلِ بِعْضِهَا لِبَعْضٍ وَصَفَّ أَوْ مُضَافٌ
إِلَيْهِ وَالتَّقْرِيرُ ثُمَّ فِيهِ كَافٌ
أَوْ غَيْرُهُ كَقُولِكَ أَنِّي عَشْرَى
وَنَحْوُنِي الدَّارُ وَمِثْلُ إِنْ تَجْرِيَ

هذا بيان المركب الناقص وأقسامه المقابل للمركب الثام المتقدم ، فالمركب الناقص - وهو مالا يحسن السكوت عليه كما تقدم - أما مركب تقييدي أو غير تقييدي ، فالتقييدي ما كان فيه الثانية رتبة قيدها للأول رتبة ، سواء تقدم في الذكر أو تأخر ، أي مخرجاته عن الشيفرة والأطلاق بوجه من الوجوه ، وهو غالبا يكون أمما مقيدا بالوصف كفيغ معنى كما مثل به في المثل ، لأن معنى الموصوف من حيث أنه موصوف لا يتم بدوره الصفة التي

قيد له مخرج له عن الشيوع بين مجرد الشيوخ في المثال، أو مقيداً بالاضافة
كمساكن الرصافة وغلام زيد لذلك ، وإنما قاتنا غالباً لأن المركب التقيدي
لا ينحصر في الوصفي والإضافي بل قيد يكون القيد حالاً أو ظرفاً أو نحوها،
ووهذا المركب هو النافع في المطالب التصورية لأن لا حكم في أجزاء التعريف
بل بعضها وصف للبعض أو صاف إليه ، وتقديره في باب التعريفات كاف
عن تفصيله هنا ، والمركب الناتج غير التقيدي ما كان بخلاف ذلك ،
وهو يتراكب من اسمين كقولك اثني عشر ، أو من اسم واداة كقولك
في الدار ، أو من اداة وكلمة نحو ازجرى ، ونحو قد قام ، اذا لوحظ الفعل
بلا فاعل ، والا كان مركباً تماماً

﴿الجزئي والكلجي وتقسيمه﴾

هذا شروع في مباحث المعاني المفردة بعد الفراغ من المقدمات
اللفظية مبتداً منها بتعريف الجزيئي والكلجي ، ثم بيان أنواع المثلثات
مباحته ، وليس للجزيئي في شيء من كتب هذا الفن مباحث ، وصاحب
غني عنها . قال ابن سينا في الشفاء « أنا لا نشتعل بالنظر في الجزيئيات لكونها
لاتقاهي ، وأحوالها لا تثبت وليس علمنا بها من حيث هي جزئية يفيدنا
كلام حكمياً أو يبلغنا إلى غاية حكمية بل الذي يهمنا النظر في الكليات اهـ

فِي الْأَصْنَاطِ الْأَحِيَّ كُلُّ مَفْهُومٍ مَتَّعْ
فِيهِ كَهْدَا وَحَجَّيْ جُزَئِيْ وَحِيتُ لَمْ يَمْتَنَعْ فَأَلْكُلِيْ
كَائِسَدِيْ وَفَرَسِيْ فَذَانِ تَحْلَّاً عَلَى الْأَفْرَادِ يَصْدُقَانِ
إِطْمَانِ الْمَفْهُومِ وَهُوَ مَا حَصَلَ فِي الْمَقْلِ فَلَا أَوْ قَوَةً إِمَامِ جُزَئِيْ أَوْ كُلِيْ

واللفظ الدال عليه يسمى جزئياً وكلياً بالتبغية والمرض تسمية الدال باسم الدول ، فان منم نفس تصوره من حيث انه متصور عن وقوع الشركه فيه بين كثيرين فهو الجزيء كهذا وحبي ، فان الماذية اذا حصلت في العقل امتنع صدقها على امور متعددة ، ومدلول حبى اذا حصل في العقل امتنع كذلك تصور مشاركه فيه ، وان لم يمنع نفس تصوره من حيث انه متصور وقوع الشركه فيه فهو الكلي كالاسد والفرس ، فان مفهوم كل منها اذا حصل في العقل لم يمنع عن صدقه على كثيرين ، وانما قيد في تعريف الجزيء بنفس التصور لثلا تدخل الكليات التي تمنع الشركه بالنظر الى الخارج في تعريفه فلا يكوف مانعاً ، وقيد بالنفس في الكلي لثلا تخرج تلك الكليات من تعريفه فلا يكون جاماً ، وذلك كواحد الوجود فانه كلي والشركه فيه مقطوعة العرق بالدليل الخارجى ، لكن اذا جرد العقل بالنظر الى مفهومه لم يمتنع من صدقه على كثيرين ، فان مجرد تصوره لو كان مانعاً من الشركه لم يفتقر في اثبات الوحدانية الى دليل آخر ، ومن هنا قالوا ان الكلي لا يجب ان يكون صادقاً على افراده ، بل منها ما ينتمي ان يكون صادقاً عليه في الخارج وان لم ينتم العقل من صدقها ب مجرد تصوره كما سيأتي

وهو الذي افراده ذاتٌ عَدَدٌ وَلَوْ إِلَى الْفَرَضِ التَّعْدُدُ أَسْتَدَّ
 هذا البيت مشمول لما قبله مفهوم منه ، وانما صرح به زيادة للايضاح
 لصعوبة المقام ، وتمهيداً لما سيأتي بعده من التقسيم ، وحاصله : ان الكلي له
 افراد متعددة هو مشترك بينها لا بحسب الخارج لجواز امتناع بعض

أفراده وعدمه ، بل مناط الكلية هو امكان فرض الاشتراك ، ومناط الجزئية استحالته

قال العلامة الخبصي في شرح التهذيب : فان قلت : الجزئي لا يمتنع
ب مجرد حصوله في العقل فرض صدقه على كثيرين وكل ما كان كذلك
 فهو كلي فالجزئي كلي وهو الحال ، قلت : المراد من الجزئي ان كان ما
صدق عليه لفظ الجزئي من نحو زيد وغيره فلا نسلم الصغرى وان كان
المراد لفظ الجزئي فلا نسلم استحالته النتيجة . اتهى

وَتِلْكَ فِي الْخَارِجِ إِمَّا امْتَنَتْ كِنْدِ خَالِقِ الْوَدَائِي أَوْ أَمْكَنَتْ
وَلَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً أَوْ وَاحِدَةً فَسَبْبُ مَعْ امْكَانِ غَيْرِهِ يُوجَدُ
أَوْ أَمْتَاعَ النَّيْرِ أَوْ جَمِيعَ وُجُودِ مَعَ التَّشَاهِي أَوْ تَاهِيَاً فَقُدِّ
هذا تقسيم للكلي بحسب الوجود الخارجى ، وقد جرت عادتهم
بذكره عقب تعريف الكلي دفماً لما يتبادر من انه لا بد من كثيرين في
نفس الامر ، أو انه لا بد من امكان الكثيرين ، والامر بخلاف ذلك ،
ينقسم الكلي بحسب الوجود الخارجى الى ستة أقسام ، (الاول) ما تنتهي
جميع افراده في الخارج كشريك الباري سبحانه وتعالى فانه كلي ممتنع
الا افراد في الخارج (الثاني) ما امكنته افراده ولم تكن موجودة خارجاً
كالعنقاء وجبل ياقوت وبحر زيثق ، فانها كليلة ممكنة الا افراد لكنها لم توجد
في الخارج (الثالث) ما لا يوجد الا فرد واحد من افراده من امكان
وجود الغير كالشمس على رأي اهل المعيادة القديمة ، فانه كلي ممكـن
الا افراد في الخارج ولكن لم يوجد من افراده الا فرد واحد (الرابع)

ما لا يوجد الا فرد واحد من افراده مع امتناع وجود الفير كمفهوم واجب الوجود، فإنه كلي لم يوجد من افراده الا فرد واحد وهو الباري جل وعلا مع امتناع غير ذلك الفرد (الخامس) ما وجد كثير من افراده في الخارج مع كون ذلك الوجود متاهيا كالكونك السيار فإنه كلي كثير الافراد في الخارج لكنها ممتناهية منحصرة في عدد (السادس) ما وجد كثير من افراده في الخارج لكن لا تناهى افراده الى حد لا يوجد بعده فرد كمعلومات الباري تعالى ومقدوراته، فإنها كلية غير ممتناهية المدد وكل هذه الاقسام مذكورة في المن كما رأها

واعتبروا كلية الكلبي بصدق حمله على الجُزْئيِّ
 حمل المواطأة بذاتِ الكلبي
 لأنَّ حملَ الأشتقاق من شيء ثبتَ
 ونحوه إليه نسبة وذان
 فالفضلُ إنسانٌ وشاعرٌ ذو
 فهذا للفضل كلياتُ
 والشعرُ والعلم مبانيانِ
 لشِعره وعلمه اللذين
 وربما سميَ هذا حملَ هُوَ

للفضل نفسه وكلياتِ
 كانوا بذاتِ الفضلِ قائمينِ
 ذُو هُوَ والأولُ حملَ هُوَ

قد علمت مما تقدم ان الكلبي مالا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركه فيه ، ومعناه انه يمكن صدقه على كثرين اذا حمل على كل منها والكثيرون هم افراده وجزئياته، والمعتر عندهم في حمل الكلبي على جزئياته

هو حمل المواطأة ، بخزيات الكلبي هي ما يصدق حمله عليها بالمواطأة لا بالاشتقاق ، وحمل المواطأة - كما قال الشيخ . ان يكون الشيء محولاً على الموضوع بالحقيقة أي بلا واسطة اشتقاق أو نسبة ، كقولنا : الانسان حيوان ، فان الحيوان محول بذاته مباشرة على الانسان ، وكذا يقال في قولنا : زيد شاعر ذو علم ، واما حمل الاشتقاد فغير معتبر ، وهو ان يشتق من المحول الاشتقاقي صيغة اسم فاعل أو نحوها كان ذلك المحول مبدأ لما كالشاعر من الشعر ويضاف الى المبدأ لفظ ينسب اليه « كذلك » من ذو علم وكصاحب من صاحب مال ، وحيثند يكون اللفظ المشتق أو المنسوب محولاً على الموضوع بالمواطأة كلية له ، والمبدأ كالشعر والعلم محولان عليه حمل اشتقاد أي بتوسط الاشتقاد والنسبة ، فليس بالكلين ل موضوعهما ، اذ لا حمل في الحقيقة ، واطلاق لفظ الحمل عليهم مجاز ، لانه لا يقال : الانسان شعر أو علم بل بواسطة الاشتقاد أو ذو ، فيقال زيد شاعر أو ذو علم ، وقد بين كل هذا في تثليل المتن بقوله : الفضل انسان وشاعر ذو علم ، فهذه الثلاثة محولات على الفضل مواطأة وكليات له الاول ذاتي والآخر ان عرضيان ، ولكن الشعر والعلم اللذان هما مبدآن للشاعر وذي العلم مبيانا للفضل لا كليان له ، نعم هما كليان ذاتيان للشعر والعلم القائمين بذات الفضل ، واطلاق محوليتها على الفضل بالاشتقاق والنسبة مجازي ، اذ لا حمل في الحقيقة كما مر بك . وربما فسر حمل الاشتقاد بنوعيه بحمل هو ذو هو ، وفسر حمل المواطأة بحمل هو هو

وَكُلُّ جُزْئِيٌّ عَلَى مَا سَبَقَهَا بِيَانِهِ مِنَ الْمَعَانِي صَدَقاً
فَهُوَ حَقِيقِيٌّ وَكُلُّ مَا دَخَلَ تَحْتَ عَمُومِ غَيْرِهِ نَحْوِ الْجَلْ

فَهُوَ الْإِضَافِيُّ وَذَا أُعْمَّ مِنْ مَا مَرَّ مَطْلُقاً وَإِنْ تَدْنُرْ يَبْتَأِنْ
 اعلم ان لفظ الجزئي مشترك بين معنين (أحدهما) ما سبق من انه
 ما يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركه فيه كزيد، وهو المقابل الكلي
 المطلق ويسمى هذا جزءاً حقيقياً لانه جزئي بالقياس الى نفس حقيقته
 لكونها مانعة عن الاشتراك في الخارج (ومنها) ما دخل تحت عموم
 غيره كالانسان والجمل، وهذا المدى ليس بمقابل للكلي بل قد يجتمعه
 كالانسان فانه كلي بالنسبة الى زيد وعمرو وغيرهما، وجزئي باعتبار انه
 دخل تحت عموم الحيوان، وقد لا يجتمعه كزيد فانه جزئي اضافي لكونه
 مندرج تحت الانسان الاعم منه، وليس كلياً لامتناع صدقه على كثيرين،
 ويسمى بهذا المعنى جزئياً اضافياً ، فان جزيئته بالإضافة الى غيره وهو
 الاعم منه ، حتى لو لم يوجد اعم منه لبطلت جزيئته ، والنسبة بين الجزئي
 المطلق والجزئي الاضافي العموم المطلق، فكل جزئي حقيقي جزئي اضافي
 بدون المكس ، اما الاول فلا ينكر كل جزئي حقيقي مندرج تحت ماهيته
 المرأة عن الشخصيات ، كما اذا جردننا زيدا عن الشخصيات التي صار بها
 شخصاً معيناً بقيت الماهية الانسانية وهي اعم منه، فيكون كل جزئي حقيقي
 مندرج تحت اعم منه ، فيكون جزئياً اضافياً، وأما الثاني فلنجواز ان يكون
 الجزئي الاضافي كلياً لانه الاخص من غيره والاخص من شيء يجوز ان
 يكون كلياً تحت كلي آخر بخلاف الجزئي الحقيقي فانه ينتهي ان يكون كلياً
 وكل كلي على الماضي صدق فـ هو بـأن يـدعـى الحـقـيقـيـ أـحـقـ
 وـمـا سـيـاهـ نـخـتـهـ فـيـ الـوـاقـعـ مـنـدـرـجـ قـبـلـإـضـافـيـ دـعـيـ

كما ان لفظ الجزئي مشترك بين معنيين فكذلك لفظ الكلي أيضاً مشترك بين معنيين حقيقي واضافي على قياس العجزي ، فالكلي الحقيقي هو مالا ينبع نفس تصوره عن وقوع الشركه فيه كما سبق وهو مقابل العجزي الممثلي ، والكلي الاضافي ما اندرج تحته شيء بحسب نفس الامر الواقع وهو مقابل لالجزئي المندرج تحت شيء آخر

ولكن الكلي ذو قدسيات تعريفه أعم من ذا مطلقاً

الكلي الحقيقي الذي سبق تعريفه أعم مطلقاً من الكلي الاضافي ، فكل كلي حقيقي كلي اضافي بدون العكس ، (وي بيانه) ان الكلي الحقيقي أعم من الكلي الاضافي من جهتين (الاولى) ان الكلي الحقيقي قد لا يمكن اندرج الشيء تحته كما في الكايات الفرضية كالتلاشيء ، ولا يتصور ذلك في الاضافي (الثانية) ان الكلي الحقيقي ربما أمكن اندرج الشيء تحته ولم يندرج بالفعل لادهنا ولا خارجاً ، ولا بد من اندرج بالفعل في الاضافي

الكلمات الخمس

المفرد الكلي الى خمسٍ فقط منقسم والمعمر بالعقل انصبـط
النوع والجنس وفصلٌ وعرضٌ وخاصـةٌ وشرحٌ كلٌ مفترضٌ
الكلي باعتبار الذات والخروج عنها على قسمين ذاتي وعرضي ، فالذاتي في اصطلاح المناطقة هنا عبارة عمما لا يكون خارجاً عن الذات عارضاً لها سواء كان عيناً لها أو جزءاً منها ، فلا يرددان الذاتي ما يكون منسوباً الى الذات ، والنوع يكون عين الذات فكيف يكرز بذلك اليها ، لأنها لا بد

من المعاير بين المنسوب والمنسوب اليه اذ لا يتصور نسبة الشيء الى نفسه، لانا نقول هذا المعنى للذاتي انما هو في الاصطلاح ولا مناقشة فيه، فيدخل في هذا القسم النوع والجنس والفصل (والعرضي) ما يكون خارجاً عن الذات لاحقاً وهو العرض العام والخاصة كما سيأتي

نـم الكلـي المـفرد بـالنـسبة إلـى مـا يـحمل عـلـيـه فـي نفس الـامر فـي الـذهـن أو الـخارـج خـمسـة أـقـسـام باـسـتـقـراء الـعـقـل، النـوع وـالـجـنـس وـالـفـصـل وـالـعـرـضـ العام وـالـخـاصـة ، وـأـمـا السـكـلـياتـ الفـرـضـيـةـ التيـ لاـ مـصـدـاقـ لـمـاـ ذـهـنـاـ وـلاـ خـارـجـاـ كالـلاـشـيـ وـالـلامـوـجـودـ خـارـجـةـ عنـ المـقـسـ ، وـلـيـسـ يـتـعلـقـ بـالـبـحـثـ عـنـ هـاـ غـرـضـ يـعـتـدـ بـهـ ، اـذـ لـاـ كـالـ فيـ مـعـرـفـةـ المـعـدـومـاتـ ، وـلـاـ بـدـ مـنـ بـيـانـ انـحـصـارـ القـسـةـ فـيـ الـخـيـرـةـ ثـمـ بـيـانـ كـلـ مـنـهاـ عـلـىـ حدـتـهـ

فالـكـلـيـ المـفـردـ اـذـ نـسـبـ إلـىـ أـفـرـادـ فـيـ نفسـ الـامـرـ فـاـمـاـ انـ يـكـونـ عـينـ مـاهـيـةـ تـلـكـ الـافـرـادـ وـهـوـ النـوعـ ، اوـ يـكـونـ جـزـءـاـ مـنـ مـاهـيـتهاـ ، وـهـذاـ انـ كـانـ تـعـامـ المـشـرـكـ بـيـنـ شـيـءـ مـنـهاـ وـبـيـنـ بـعـضـ آخـرـ فـوـ الـجـنـسـ ، وـاـنـ لـمـ يـكـنـ تـعـامـ المـشـرـكـ بـأـنـ لـمـ يـكـنـ مـشـرـكـاـ أـصـلـاـ اوـ كـانـ بـعـضـ تـعـامـ المـشـرـكـ فـوـ الـفـصـلـ ، وـيـقـالـ لـهـذـهـ التـلـانـةـ ذاتـيـةـ ، اوـ يـكـونـ خـارـجـاـ وـيـقـالـ لـهـ العـرـضـيـ ، وـهـذـاـ اـمـاـ انـ يـخـتـصـ بـاـفـرـادـ حـقـيقـةـ وـاـحـدـةـ اوـ لـاـ يـخـتـصـ ، وـالـاـوـلـ هـوـ الـخـاصـةـ وـالـثـانـيـ هـوـ الـعـرـضـ العامـ فـهـذـاـ دـلـيـلـ انـحـصـارـ الـكـلـيـاتـ فـيـ الـخـيـرـةـ المـذـكـورـةـ وـلـاـ يـخـتـلـ الـحـصـرـ بـمـفـهـومـ وـاجـبـ الـوـجـودـ لـاـنـهـ بـمـجـرـدـ حـصـولـهـ فـيـ الـعـقـلـ كـلـيـ دـاخـلـ فـيـ الـخـيـرـةـ وـجـزـئـيـ بـاـنـظـرـ إـلـىـ بـرـهـانـ التـوـحـيدـ ، وـلـاـ يـرـدـ الصـنـفـ كـالـروـميـ مـثـلاـ فـاـنـهـ بـالـنـسـبةـ بـلـجـيـعـ الـافـرـادـ عـرـضـ عامـ ، وـبـالـنـسـبةـ لـجـمـوعـهاـ خـاصـةـ .

فـالـنـوعـ مـاـ كـلـذـ بـنـفـسـ ذـاـتـهـ تـعـامـ مـاهـيـةـ جـزـئـيـاتـهـ

كَمْثُلِ الْإِنْسَانِ فَإِنَّهُ تَمَامٌ
حَقِيقَةُ الْفَضْلِ وَسَدِّ وَعْصَامٍ
وَاللَّيْتِ وَالْبَغْلِ وَفِي التَّطْبِيقِ طُولٌ
وَرِسْمٌ أَنَوْعٌ بِاَنَّهُ الْمَعْوَلُ
عَلَى كَثِيرٍ فِي الْحَقِيقَةِ أَتَقْنَى
جَوَابَتِ مَاهُوْ وَأَمْثَالُ قَدْسَبَقَ

الاول من الكليات الحسن النوع ، وهو ما كان تمام ماهية جزئياته كالانسان الذي هو تمام ماهية الفضل وسعد وعصام وغيرهم ، ولما كان تمام ماهية جزئياته كانت متفقة الحقيقة ، فاذا سئل عن احدهما او عن جميعها صلح النوع في الجواب ، كما اذا قيل ما زيد ؟ كان الجواب الانسان ، وكذلك اذا قيل ما زيد عمر و بكرا ؟ فهذه الجزئيات لا تزيد عليه الا بعوارض مشخصة خارجة عنه بها تمتاز عن شخص آخر ، ويرسم النوع بأنه المقول على كثيرين متتفقين بالحقائق في جواب ماهو ، فالمقول على كثيرين جنس بلجع الكليات ، والتقييد بالاتفاق في الحقائق يخرج الجنس ، وقولهم في جواب ماهو يخرج الثالث الباقية ، وهي الفضل والخاصة والعرض العام ، اما الفضل والخاصة فلا نفهم ما قولان في جواب أي شيء .
هو ، واما العرض العام فلا انه لا يقال في جواب أصلا

(فائدة) اعلم ان «ماهو» سؤال عن تمام الحقيقة . والمقول في جواب «ماهو» هو الدال على تمام الحقيقة المسؤول عنها بالتطابقة ، فان اقتصر في السؤال على ذكر أمر واحد كان السؤال عن تمام الماهية المختصة به ، وهذا الواحد ان كان امراً شخصياً او اموراً حقيقها واحدة لافرق بينها الا بالتشخيص يقع النوع في الجواب ، كما اذا سئل عن زيد بما هو او عن زيد وعمرو و بكرا فيقال في جواب الانسان ، لانه تمام ماهية المسؤول

عنه ، وان كان ذلك الواحد حقيقة كلية يقع الحد التام في الجواب ، كالانسان ماهو ؟ فيقال : الحيوان الناطق ، لأنه تمام ماهية الانسان ، وان جم في السؤال بين أمور مختلفة الحقيقة كان السؤال عن تمام الماهية المشتركة بين تلك الحقائق المختلفة فيقع الجنس في الجواب ، اذ هو تمام الماهية المشتركة بين الحقائق المختلفة كما يأتي ، فاذا سئل عن الانسان والفرس والحمار بما هم ، فيقال في الجواب : الحيوان ، فالجنس لا بد ان يقع جواباً عن الماهية وعن بعض الحقائق المختلفة المشاركة للماهية في ذلك الجنس ، ثم ان كان جواباً عن الماهية وكل مشارك لها فهو جنس قريب كالحيوان والا جنس بعيد كالجسم كاسياً في تقسيم الجنس بزيادة ايضاح . لا يقال : الحد التام لا بد ان يكون نوعاً بالنسبة الى افراد النوع والا بطل الحصر في الاقسام الخمسة فاما المانع من وقوعه في الجواب عنها ؟ لأننا نقول : النوع هو الكلي المفرد ، والحد التام مركب ، فلا نسلم نوعيته ، ولا يلزم الاختلال في الحصر لان المقسم هو الكلي المفرد ، لا الاعم منه ومن المركب ، والمانع من وقوعه في الجواب الا - تفناه عنه بالنوع ، والطول في الجواب به بلا طائل

وَالنُّوْعُ بِالرَّسْمِ الَّذِي تَقْدَمُ
نَوْعًا حَقِيقِيًّا لَدَيْهِمْ وُسِّعَا

لفظ النوع مشترك بين معنين أحدهما - ويسمى حقيقياً - ما تقدم رسمه بأنه المقول على كثيرين متتفقين بالحقائق في جواب « ما هو » . ويسمى حقيقياً - لأن نوعيته بالنظر الى الحقيقة الواحدة في افراده من قطع النظر عن اندراجه من غير تحت الجنس ، وثانية النوع الاضافي وهو ماسياً

وَيُطْلَقُ التَّوْعُجُ الْإِصْنَافِ عَلَى مَاهِيَّةِ صَحَّ طَبِيعَةِ وَعَلَى مَاهِيَّةِ أُخْرَى الْجَوَابُ إِذَا يُقَالُ جِنْسٌ إِذَا سَكَانٌ بِمَا هُوَ السُّؤَالُ

هذا هو الثاني من معنى النوع ، أي تسعى نوعاً اضافياً كل ماهية صحيحة أن يقال عليها وعلى ماهية غيرها جنس في جواب ما هو قوله أولياً ، خلا يكون إلا كلياً ذاتياً لما تحته لا جزئياً ولا عرضياً ، فيخرج بقولهم : صحيحة أن يقال عليها وعلى غيرها جنس ، الكلية غير المدرج تحت جنس كالماهية البسيطة التي لا تكون عبارة عن مختلافات الحقائق كماهية واجب الوجود والنقطة ، وينخرج بقولهم : في جواب ما هو ، الفصل والخاصية والعرض العام ، لأنه وإن قيل عليها وعلى غيرها جنس لكن لا في جواب ما هو ، فإنه إذا سُئلَ عن الناطق والضاحك والمashi بما هي . لا يقال في الجواب الحيوان ، وينخرج بقولهم قوله أولياً أي بلا واسطة ، الصنف وهو النوع المختص بقيود مختصة كالية كالرومي والمندي ، فإنه يقال عليه وعلى الفرس مثلاً : الحيوان ، لكن لا أولياً بل بواسطة حل السافل عليه وهو الإنسان

فَهُوَ إِذَا ذُو دَرَجَاتٍ أَرْبَعَ سَافَلُهَا بِنَوْعِ الْأَنْوَاعِ دُعِيَ بالجِنْسِ مُظْلَقاً مِثَالَ حَاصِلٍ لَمَّا عَلَّا وَبِالْحِجَارِ السَّافِلِ وَالجِنْسُ ذُو النُّوْنِ نِمَّ الْحَيْوَانِ لِرَبِّيَّةِ الْمُوْسَطِيِّ مِثَالَ يَقْعَدَانِ وَالرَّابِعُ الْمُغَرَّدُ كَالْعَقْلِ إِذَا قُلْنَا لَهُ الْجَوْهَرُ جِنْسٌ أُخْرِيَّاً

النوع الاضافي خو درجات أربع ، أعلاها الجسم المطلق ، ثالث فهو قوله

الجواهر وهو ليس ب النوع ، وسفلها كالإنسان والحيوان الذي تحته الأفراد ، ومتوسطها كالجسم الثانيي وكالحيوان ، والرابع بين الثلاثة وهو المفرد

كالعقل أن تناهان الجوهر جنس له، حتى يقال عليه وعلى غيره في جواب ماهو، وتكون المقول العشرة أفراداً له لأنواعاً، حتى لا يتحقق تخته نوع ليكون نوعاً مفرداً لاعاليأ، والمقول العشرة كما يزعم الحكام هي الجوادر التائبة عن الموات الانسانية المؤثرة في الاجسام ، وهي في متقدم أرواح الانفاس التي أعظمها العرش ، وزعموا انه المراد بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أول ما خلق الله العقل » الحديث، وأما من وافقهم من أهل الشرع فيقال لها عندم الملاّ الأعلى، ومم أشراف الملائكة، وإنما جعل المفرد من المراتب مع انه غير واقع في المرتب باعتبار أن الترتيب ملحوظ فيه عندما كان الترتيب في غير المفرد ملحوظ وجوداً **والنِسْبَةُ الْعُمُومِ مِنْ وِجْهِ إِذَا حَقَّتْ مَا بَيْنَ الْحَقِيقَيْنِ وَذَا النِسْبَةُ بَيْنَ النَّوْعِ الْحَقِيقِيِّ وَالنَّوْعِ الْإِضَافِيِّ هِيَ الْعُمُومُ مِنْ وِجْهِهِ ،** فيجتمعان في نحو الانسان فانه نوع اضافي لأن دراجه تحت جنس وهو الحيوان ، وتحقيقي اذ ليس تحته جنس ولا نوع ، وينفرد اضافي نحو الجسم النامي فان فوقه جنس وهو الجسم المطلق وتحته جنس وهو الحيوان ، وينفرد الحقيقي بالماهية البسيطة كالعقل المطلق عند الحكام على القول بنفي جنسية الجوهر له

وَالجِنْسُ لِلنَّوْعِ الَّذِي قَدْ مَرِبَكَ
مَا يَنْهَا وَبَيْنَ نَوْعَيْنِ آخِرَانِ
كَالْحَيَّانِ أَوْ الْجِنْمِ تَامِيْ
بِنِسْبَةِ الْأَوَّلِ إِلَيْهِ الْإِنْسَانِ .

عَلَيْهِ وَالنَّبِتِ وَصَدْقِ الْمُطْلَقِ عَلَيْهِ وَالْحَدِيدِ فَأَعْرَفُ تَرَّاتِي
 فَكَانَ فِي جَوَابِ مَا هُوَ الصَّادِقَا بِمَدِيدٍ مُخْتَافٍ حَقَائِقًا

الثاني من الكليات الخمس الجنس ، وهو جزء الماهية الذي هو تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المختلفة لها في الحقيقة ، لأنَّه صالح لأن يقال على الماهية وعلى ما يخالفها النوع في جواب ما هو ، وذلك كالحيوان والجسم النامي والجسم المطلق بالنسبة الى الانسان ، فان الحيوان جزء ماهية الانسان التي هي الحيوان الناطق ، وهو تمام المشترك بين الانسان والاسد مثلا ، والجسم النامي جزء ماهية الانسان لأنَّه جزء الحيوان ، وجزء الجزع جزء ، وهو تمام المشترك بين ماهية الانسان وبين النبات مثلا ، والجسم المطلق جزء ماهية الانسان أيضاً لامر ، وهو تمام المشترك بينها وبين الحديد مثلا ، فاذا سئل عن الانسان والفرس مثلا بما كان جواب : الحيوان ، واذا سئل عن الانسان والنبات بما كان جواب : الجسم النامي ، واذا سئل عن الانسان والحديد بما كان جواب : الجسم المطلق ، لأن المطلوب بالسؤال عن الحقائق المختلفة بما هو انما يكون تمام الجزء المشترك بينها ، وظاهر بهذا انه يجوز ان يكون ماهية واحدة كالانسان أجنس مختلفة بعضها فوق بعض . ويرسم الجنس بأنه المقول على كثرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو ، فالمقول على كثرين جنس شامل للكليات ، وقولهم : مختلفين بالحقائق ، مخرج النوع لأنَّه مقول على كثرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو ، وقولهم : في جواب ما هو ، مخرج للثلاث الباقية الفصل والعرض العام والخاصية ، لأنَّ

الفصل مقول في جواب أي شيء هو في ذاته، والخاصة مقوله في جواب أي شيء هو في عرضه. والعرض العام لا يقال في جواب أصلاً إلا اضطراراً

وَهُوَ لَا كَانَ الْجَوَابُ عَنْهُ بِهِ
بِعِينِهِ عَنْهَا وَعَنْ جَمِيعِ مَا
شَارَ كَهَا جِنْسٌ قَرِيبٌ مُثْلِ مَا
وَاللَّيْثُ فَالْجَوَابُ حَيَّانُ
أَيِّ مُشَارِكٍ لَهُ تَسْأَلُ يَقْعَ
وَهُوَ الْجَوَابُ إِنْ عَنِ الْإِنْسَانِ مَعَ
وَغَيْرِهِ الْبَعِيدُ أَذْ لَمْ يَتَحَدَّ
كَالْجِنْسِ الْإِنْسَانِ أَوْ لِلنَّابَتِ
وَهُوَ أَذَا فِي الْبُعْدِ دُوْ تَقَوْتِ

قد علم مما مر مكرراً أن الجنس هو تمام المشترك بين الماهية وغيرها، وهو ينقسم إلى قريب وبعيد، فالقريب ما يكون تمام المشترك بالقياس إلى كل ما يشارك الماهية في ذلك الجنس، فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركتها فيه هو بعينه الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه، فلا يكون الجواب إلا واحداً وهو ذلك الجنس فقط كالحيوان بالنسبة للإنسان فإنه جواب عن الإنسان وعن كل واحد مما يشاركه في الحيوانية كالفرس والأسد وغيرها، والجنس بعيد ما يكون تمام المشترك بالقياس إلى بعض ما يشاركها فيه لا بالقياس إلى كل ما يشاركها فيه، فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها غير الجواب عنها وعن بعض آخر ويكون الجواب متعددًا، لأنه يكون تارة هو الجواب وتارة يكون غيره، كالجسم النامي بالنسبة للإنسان فإنه جواب عن الإنسان وعن بعض مشاركته فيه كالنبات، ولكن الجواب عن الإنسان وعن بعض

آخر كالفرس ليس أية ، لأنَّه ليس تمام المترنث ينبعُ بِالحيوان ، وكلما زاد جواب زاد الجنس مرتبة في البعد عن النوع ، لأنَّ الجواب الأول هو الجنس القريب ، فإذا حصل جواب آخر يكون بمقدار مرتبة ، وإذا كان جواب ثالث يكون البعد مرتبتين وهكذا ، فالضابط لمراتب البعد أن عدد الأجوة يزيد دائماً بواحد على مرتب البعد ، وكلما كانت مراتب البعد أقلَّ كان أحسن لأنَّها زاد بعد الجنس تتفصَّل الذاتيات ، وفائدة هذا التقسيم معرفة العد التام والناقص لأنَّ التام لا بدَّ أن يكون مشتملاً على الجنس القريب والناقص على الجنس بعيد

فالجنس ذو مراتب فما عَرَى عن كونِ جنسٍ فوقَه كالجَوْهَرِ
فَذِلِكَ الْعَالَمِي وَمَا قَدْ ثَبَّتَهُ من فوقِه جنسٌ وَتَحْتَهُ أَنَّى
كالجِنْسِ مُطْلَقاً وَنَامِيَا فَذِي
مَرْتَبَةٍ وَسُطْلَى وَتَحْتَهَا الْفَزِي
مِنْ فَوْقِهِ الْجِنْسُ فَحَسِبُ حَاصِلٌ كَالْحَيْوَانِ وَهُوَ يُذْعَى السَّافِلُ

كما أنَّ النوع أربع درجات فالجنس كذلك ذو أربع مراتب ، لكن العالمي كالجَوْهَرِ يسمى جنس الأجناس ، والنوع السافل يسمى نوع الانواع ، وذلك لأنَّ جنسيته إنما هي بالقياس إلى ماتحته ، فهو إنما يكون جنس الأجناس إذا كان فوق جميع الأجناس ، وتوعية الشيء إنما تكون بالقياس إلى ماقوفته ، فهو إنما يكون نوع الانواع إذا كان تحت سجيم الانواع ، إذا علمت ذلك فاعم الأجناس هو العالمي كالجَوْهَرِ ، وأنصتها هو السافل كالْحَيْوَانِ ، وما ينبعُ منها المتوسط كالجسم النامي والجسم المطلق ، وللرَّابِعِ المفرد كالعقل على تقدير أن لا يكون الجوهر جنساً له ونكون التقول

العشرة المداخلة تحته مختلفة العقائق أنواعاً لأفراداً لكن كل منصر في فرد واحد كالشمس

﴿ ثُبَيْه ﴾ الانواع باقسامها كثيرة لاتناعي وكذلك الاجناس السافلة والمتوسطة ، واما الاجناس العالية التي هي أعلى الاجناس فقد ذكر المنطقيون أنها عشرة ، أحدها الجوهر ، وتسعة أعراض . وهي الحك والكيف والайн والمضاف والمقي والوضع والملك والفعل والاتفعال . فالجوهر ما قد علمت ، والحكم مثل قولنا: ذو ذراع وذو ثلاثة أذرع ، والكيف كقولنا: أبيض واسود ، والمضاف مثل قولنا: ضعف ونصف ، والайн مثل قولنا في السوق وفي الدار ، ومتي مثل قولنا : في زمان كنا ووقت كذا ، والوضع مثل قولنا: جالس ومشي ، والفعل مثل قولنا يشرب وياكل ، والملك مثل قولنا: مطليس ، والاتفعال مثل قولنا متنقل ومنسلخ ، وقد تجتمع هذه العشرة في سياق الكلام في شخص واحد كما تقول: ان التقى به الغلاني الطويل الاسمر ابن خلان العجالس في بيته في سنة كذا يعلم ويتعلّم وهو مطليس ، فهو منه هي اجناس الموجودات ، وهذه الاتهاظ البالة عليها بواسطة آثارها في النفس ، أي ثبوت صورها في النفس وهو العمل بها ، فلا معلوم الا وهو داخل في هذه الاقسام ، ولا لفظ الا وهو حال على شيء من هذه الاقسام وتنقسم بالقسمة الاولى الى الجوهر والعرض ، والعرض ينقسم الى هذه الاقسام التسعة ، ويكون المجموع عشرون ، وهذه العولات تتحقققات وتفصيل يطلب من مواضعه وانه أعلم والفصل جزء لا تمام للمشتراك بل بعضه متساوٍ أو لا متساوٍ أصله وحيث سكان الأولاً هذه فصلٌ جنسياً أو مائلاً

فَهُوَ بِفَرْدَةٍ مِنَ الْحَقَائِقِ فَخَسِبُ مُخْتَصٌ كَمِيلُ النَّاطِقِ
وَكَيْفَ كَانَ فَهُوَ لِلْمَاهِيَّةِ فَصَلْ مُمِيزٌ وَلَوْ فِي الْجُمْلَةِ
عَمَّا يَجْنِسُ أَوْ وُجُودٌ شَارِكًا وَمَا عَنَّوا بِالْفَصْلِ إِلَّا ذَالِكَا

الثالث من الكليات الخمس الفصل ، وهو جزء الماهية الذي ليس
 تمام المشترك بينها وبين نوع آخر ، بل اما ان يكون بعض تمام المشترك
 مساوياً له ، أو لا يكون مشتركاً بين الماهية وبين نوع آخر اصلة ، فان كان
 الثاني يعني ان لم يكن مشتركاً أصلاً فيكون جزءاً مختصاً بها بميزاً لها عن
 جميع أغيارها ، وهو الفصل القريب كما يأتي كالناطق بالنسبة للانسان ،
 فانه جزء من ماهية الانسان التي هي الحيوان الناطق ، وليس تماماً
 للمشتراك الذي هو الحيوان ، بل ليس مشتركاً أصلاً ، وإنما هو مختص
 بحقيقة الانسان فهو فصل يميز لها عن سائر الأغيار ، وإن كان الاول يعني
 ان كان بعضاً من تمام المشترك مساوياً له فيكون فصلاً لتمام المشترك
 لاختصاصه به ، وتمام المشترك جنس فيكون فصل جنس ، فهو فصل
 أيضاً للماهية يميز لها عن بعض أغيارها ، وذلك كالحساس بالنسبة للانسان ،
 فانه بعض من تمام المشترك الذي هو الحيوان مساوٍ له ، لأن الحيوان هو
 الجميع الحساس ، فالحساس فصل للحيوان الذي هو جنس الماهية ، وجميع
 أغيار الحيوان أغيار للانسان فيكون يميزاً ماهية الانسان عن تلك الأغيار
 كالنبات ، فكيفما كان فهو يميز الماهية ولو في الجملة عما يشاركتها في جنس
 أو وجود ، وما عنوا بالفصل الا الميز في الجملة ، وإنما قالوا : عن مشاركتها
 بجنس أو وجود لأن الماهية ان كان لها جنس كان فصلها يميزاً لها عن

المشاركات الجنسية ، وان لم يكن لها جنس كالو فرضنا ماهية مركبة من أمرين متساوين أو من أمور متساوية كما هي الجنس العالى والفصل الاخير ، فانه يكون كل منها أو منها فصلا لها لانه ييزها عن ما يشاركها في الوجود ، ويحمل عليها في جواب : أي موجود هو ؟

ويُرَسِّمُ الفَصْلُ بِكُلِّيٍّ حُلْنٌ عَلَى كُثُرٍ فِي الْجَوَابِ إِنْ سُئِلَ
بِأَيِّ شَيْءٍ هُوَ فِي حَقِيقَتِهِ وَالنَّاطِقُ الْحَسَاسُ مِنْ أَمْثَالِهِ

يرسم الفصل بأنه كلي يحمل على كثيرين في جواب « أي شيء هو في حقيقته » كالناطق والحساس فانه اذا سئل عن الانسان أو عن زيد بأي شيء هو في حقيقته ؟ فالجواب انه ناطق أو حساس ، قوله « كلي » يشمل سائر الكليات ، وقوله يحمل على كثير كذلك وهو شامل لاتفاق الحقيقة ومخالفها ، قوله في الجواب اذا سئل بأي شيء هو ، مخرج للجنس والنوع والعرض العام ، قوله « في حقيقته » يخرج به العرض العام أيضاً والخاصة لأنها تقييد التمييز العرضي لازدائي ، ثم اعلم ان السائل بأي لا يطلب بها عالم المشترك بين الماهية وشيء آخر ، وانما يطلب بها مميز الماهية بما يشار لها فيما يضاف اليه لفظ أي ، فاذا قيل : الانسان أي حيوان هو ؟ كان سؤالاً عن المشاركات في الحيوان ، وان قيل الانسان أي شيء هو ؟ كان سؤالاً عن المشاركات في الشيئية . والسؤال بأي على ثلاثة أضرب ، أحدهما أن لا يزيد شيء على قولنا : أي شيء هو ، ثانية أن يزداد قولنا : في حقيقته ، ثالثاً أن يزداد قولنا : في عرضه ، فان كان الاول كان الجواب ما يميز المسؤول

عنه مطلقاً فصلاً قريباً أو بعيداً أو خاصة، وإن كان الثاني كأن الفصل وحده جواباً، ولا يحاب عنه بالخواص لأنها تقييد التمييز العرضي لالذاتي، وإن كان الثالث كان الجواب عنه بالخاصة وحدها، ولا يحاب عنه بالعمول لأنها تقييد التمييز الذاتي لالعرضي . اذا علمت ذلك فالسؤال بأي شيء هو في حقيقته لا يكون الا عن الفصل الذي الكلام فيه .

وهو قريب حيث ماز النوعَ عن مشارِكٍ في الجنسِ حيث يقرَبُنَ و هو بعيدُ ان يكُن التمييزُ في بعيدٍ وفي القريبِ متنافي الفصل اما بعيد او قريب ، فالقريب ما يميز النوع عن جميع مشاركاته في الجنس القريب ، كالناطق المميز للانسان عن جميع مشاركاته في الحيوانية ، والصامل المميز للفرس عن مشاركاته فيها . والبعيد ما يميز النوع عن مشاركاته في الجنس البعيد بشرط انتفاء التمييز في الجنس القريب ، كالحساس المميز للانسان عن جميع مشاركاته في الجسم النامي كالنابت مع انتفاء تميزة له عن مشاركاته في الحيوانية كالفرس ، وإنما قيد في تعريف البعيد باشتراط انتفاء التمييز في الجنس القريب لثلا يصدق التعريف على الفصل القريب فلا يكون مانعاً ، اذ مامن فصل قريب الا وهو يميز عن جميع المشاركات في الاجناس البعيدة ، وبالقيد المذكور يكتفى صدق التعريف على الفصل القريب فيكون مانعاً ، وإنما اعتبروا القريب والبعيد في الفصل الجنسي ولم يعتبروه فيما يهم الجنسي والوجودي لما ذكره السيد ، قال قدس سره : الصواب أن يقال : الانقسام الى القريب والبعيد لا يتصور في الفصل الميره عن المشاركات الوجودية ، فان الماهيه اذا تركبت من أمور متساوية كان تميز كل واحد

منها الماهية كتميز الآخر لها فلا يمكن عد بعضها قريبا وبعضها بعيدا فلذلك
خص اعتبار الانقسام إلى القريب والبعيد باعتبار الفصول المميزة عن
المشاركات الجنسية

التقويم والتقسیم

للفصل نسبتان فالتفويض
أي إن في النوع جزء منه في
وهو إذا أضم إلى الجنس اجتمع
فناطقي مقوم للإنسان

للنوع والجنس له التقسيم
قواميه له دخوله فأعرف
قيم من الجنس له نوعا يقع
مقسم أيضاً لجنس الحيوان

للفصل نسبتان نسبة إلى النوع ونسبة إلى جنس ذلك النوع، أما
نسبته إلى النوع فإنه مقوم له أي داخل في قوامه وجاء له، وأما نسبته
إلى الجنس فإنه مقسم أي محصل قسماته، فإنه إذا انضم إلى الجنس صار
المجموع قسم من الجنس ونوعا له، مثاله الناطق فإنه إذا نسب إلى الإنسان
 فهو داخل في قوامه وماميته وإذا أضم إلى الجنس ونسب إليه صار حيوانا
ناطقا وهو قسم من الحيوان

وبحافر في الجنس الأعلى حينئذ فصل مقوم وذا القول أخذ
من قولهم يجوز أن يولوا من متساوين لا إذا اتفق

إذا تحققت مسبق علمت أنه يجوز أن يكون للجنس العالي فصل
يقوم به لجواز أن يتربّب من أمرين متساوين يساويانه ويعززانه عن
مشاركته في الوجود، والقول بالجواز مأخوذه من القول بجواز أن ترتكب

عنه مطلقا فصلا قريبا أو بعيدا أو خاصة، وان كان الثاني كان الفصل وحده جواباً، ولا يجاب عنه بالخواص لأنها تقييد التمييز العرضي لالذاتي ، وان كان الثالث كان الجواب عنه بالخاصة وحدها، ولا يجاب عنه بالقصول لأنها تقييد التمييز الذاتي لا العرضي . اذا علمت ذلك فالسؤال بأي شيء هو في حقيقته لا يكون الا عن الفصل الذي الكلام فيه .

وهو قريب حيث ماز ان نوع عن مشاركه في الجنس حيث يقرب بن وهو بعيد ان يك التمييز في بعيد وفي القريب مقتفي الفصل أما بعيد أو قريب ، فالقريب ما يميز النوع عن جيم مشاركته في الجنس القريب ، كان اطلق الميز للانسان عن جميع مشاركتاته في الحيوانية، والصاهل المميز للفرس عن مشاركته فيها . والبعيد ما يميز النوع عن مشاركته في الجنس البعيد بشرط اتفاء التمييز في الجنس القريب ، كالحساس الميز للانسان عن جميع مشاركته في الجسم النامي كالنابت مع اتفاء تميزة له عن مشاركته في الحيوانية كالفرس ، وانما قيد في تعريف البعيد باشتراط اتفاء التمييز في الجنس القريب لثلا يصدق التعريف على الفصل القريب فلا يكون مانما ، اذ مامن فصل قريب الا وهو يميز عن جميع المشاركات في الانسas البعيدة ، وبالقيد المذكور ينتهي صدق التعريف على الفصل القريب فيكون مانما ، وانما اعتبروا القريب والبعيد في الفصل الجنسي ولم يعتبروه فيما يهم الجنسي والوجودي لما ذكره السيد ، قال قدس سره : الصواب أن يقال: الانقسام الى القريب والبعيد لا يتصور في الفصول المميرة عن المشاركات الوجودية ، فان الماهية اذا تركبت من امور متساوية كان تمييز كل واحد

منها الماهية كميزة الآخر لها فلا يمكن عد بعضها قريبا وبعضها بعيدا فلذلك
خص اعتبار الانقسام إلى القريب والبعيد باعتبار الفصل المميزة عن
المشاركات الجنسية

التقويم والتقطيّم

لِفَصْلِ نِسْبَتَانِ فَالْتَّقْوِيمُ
لِنَوْعِ وَجِنْسِ لَهُ التَّقْسِيمُ
أَيْ إِنَّهُ فِي النَّوْعِ جُزْءٌ مِنْهُ فَأَعْرِفُ
قَوَامِهِ لَهُ دُخُولٌ فَأَعْرِفُ
وَهُوَ إِذَا ضُمَّ إِلَى الْجِنْسِ الْجَثَمَ
وَقِيمَةُ مِنَ الْجِنْسِ لَهُ نَوْعًا يَقْعُدُ
فَنَاطِقٌ مُقْوِمٌ إِلَانْسَانٌ
مُقْسِمٌ أَيْضًا لِجِنْسِ الْحَيَوانِ

الفصل نسبتان نسبة إلى النوع ونسبة إلى جنس ذلك النوع ، أما
نسبته إلى النوع فإنه مقوم له أي داخل في قوامه وجزء له ، وأما نسبته
إلى الجنس فإنه مقسم أي محصل قسماته ، فإنه إذا انضم إلى الجنس صار
المجموع قسمات من الجنس ونوعا له ، مثاله الناطق فإنه إذا نسب إلى الإنسان
 فهو داخل في قوامه وماميته وإذا ضم إلى الجنس ونسب إليه صار حيوانا
ناطقاً وهو قسم من الحيوان

وَجَاءَ فِي الْجِنْسِ الْأَعْلَى حِينَئِذٍ
فَصَلْ مُشَقَّوْمٌ وَذَالْقَوْلُ أَخْذَ
مِنْ قَوْلِهِمْ يَجُوزُ أَنْ يُوَلِّهَا
مِنْ مُتَسَاوِيَّنِ لَا إِذَا آتَتَنَّ

إذا تحققت مسبق علمت انه يجوز أن يكون للجنس العالي فصل
يقومه لجواز أن يتركب من أمرين متساوين يساويانه ويميزانه عن
مشاركته في الوجود ، والقول بالجوائز مأخوذه من القول بجوائز تركب

الماهية من أمرين متساوين ، وهو قول المتأخرین . أما على قول المتقدمین : انه لا يجوز ترکبها من أمرين متساوين بل ان كل ماهية لما فصل يقونها لابد أن يكون لها جنس - فلا يجوز أن يكون للجنس العالی فصل مقوم

وَاجِبٌ فَصْلٌ لَهُ يَقْسِمُهُ إِذْ تَحْتَهُ النَّوْعُ وَفَصْلٌ يَلْزَمُهُ

أي يجب أن يكون للجنس العالی فصل يقسمه ، لأنه يجب أن تكون تحته أنواع ، وفصول الانواع لازمة لها وهي بالقياس الى الجنس مقسمات له

وَاجِبُوا لِسَافِلِ الْأَنْوَاعِ مُقَوِّمًا وَالثَّانِي ذُو امْتَنَاعِ

أي ان النوع السافل يجب أن يكون له فصل يقونه ، لوجوب أن يكون له جنس فوقه ، وماله جنس لابد أن يكون له فصل يميزه عن مشاركته في ذلك الجنس ويتعتم أن يكون له فصل مقسم لامتناع أن يكون تحته أنواع والا لم يكن سافلا

وَلَيْسَ يَخْلُو النَّوْعُ وَالجِنْسُ إِذَا تَوَسَّطَ أَمْنَ نَوْعِي ^(١) **الْفَصْلُ وَذَاهِبُهُ**

جِنْسًا وَنَوْعًا عَالِيَّيْنِ يَلْزَمُ كُلُّ مَا يَقُولُ مُقَوِّمًا
مَاهِيَّةً مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ كُلُّهُ لِمَا مَفَى تَشْوِيمُ ذَاهِبَ الْفَصْلِ
وَكُلُّ مَا قَوِيمٌ جِنْسًا بِسَافِلًا مُقَسِّمٌ لِمَا عَلَى وَالْعَكْسِ لَا

المتوسطات انواعا كانت او اجناسا لا تخلو عن قسمی الفصل ، اعني يجب ان يكون لها فصول مقومات باعتبار نوعيتها الاضافية لأن فوقها اجناسا ، وفصول مقسمات باعتبار جنسيتها لأن تحتها انواعا ، ويستفاد من :

(١) وفي نسخة « قسي » بدل نوعي

هذا ان كل فصل يقوم النوع العالى والجنس العالى كالحساس المقوم للحيوان
 فهو فصل مقوم للسافل كالانسان ، لأن مقوم العالى وهو الحساس جزء
 لذلك العالى وهو الحيوان ، والعالى جزء مقوم للسافل وهو الانسان
 وجزء الجزء جزء ، فقسم المقوم مقوم من غير عكس كلى ، أى ليس كل
 مقوم للسافل فهو مقوم للعالى : لأن قد ثبت ان جميع مقومات العالى مقومات
 للسافل ، ولو كان جميع مقومات السافل مقومات للعالى لم يكن بين العالى
 والساful فرق ، وإنما قالوا من غير عكس كلى لأن العكسالجزء متحقق ،
 وذلك لأن بعض مقوم السافل مقوم للعالى وهو الذي كان مقوما للعالى
 نفسه ، وذلك كالنامي فإنه مقوم للحيوان الذي هو العالى ، ويقوم السافل
 الذي هو الانسان ، لأن الحيوان داخل في حقيقة الانسان ، وأما المقسم
 فيعكس ذلك ، فكل فصل يقسم الجنس السافل فهو يقسم العالى ، لأن
 السافل قسم من العالى فكل فصل حصل للسافل قسما فقد حصل للعالى
 قسما ، لأن قسم القسم قسم ، ولا ينعكس كلياً أى ليس كل مقسم للعالى
 مقسم للسافل لأن الحساس مثلاً مقسم للعالى الذي هو الجسم النامي ،
 وليس مسماً للسافل الذي هو الحيوان ، ولكن ينعكس جزئياً فأن بعض
 مقسم العالى يقسم السافل ، وهو مقسم السافل ، فان الناطق مثلاً بانضمامه
 الى الجوهر وجوداً وعدماً مقسم للجسم ، ومع ذلك فهو مقسم للحيوان ،
 واعلم ان المراد بالعالى هنا كل جنسٍ أو نوع يكون فوق آخر سواء كان
 فوقة آخر أو لم يكن ، والمراد بالسافل كل جنس أو نوع يكون تحت آخر
 سواء كان تحته آخر أو لم يكن حتى ان الجنس المتوسط عال بالنسبة الى
 ما تحته سافل بالنسبة الى ما فوقه ، فافهم ذلك وفقك الله

وَهَذِهِ الْثَّلَاثُ ذُو تَقْدِمَتِ الدَّلَائِلُ فِي اصْطَلَاحِهِمْ قَدْ نُسِّبَتْ هَذِهِ الْثَّلَاثُ السَّكَلِيَّاتُ الْمُتَقْدِمَةُ أَعْنَى النَّوْعَ وَالْفَصْلَ وَالجِنْسَ نُسِّبَتْ فِي اصْطَلَاحِ الْمَنَاطِقَةِ إِلَى الدَّلَائِلِ، وَيُقَالُ لِمَا دَاهِيَةً، وَقَدْ سَبَقَ أُولُ الْبَابِ

بِيَانِ وَجْهِ التَّسْمِيَّةِ وَمَا أُورِدَ عَلَيْهِ وَجْهَابِهِ فَارْجِعْ إِلَيْهِ

وَالْعَرَضَيِّ الْخَارِجِ الْكُلَّيِّ عَلَى قَسْتَيْنِ ذُو الْعُوْمَ مِنْهُ مَاعِلَّ أَكْثَرُ مِنْ حَقِيقَةٍ يُقَالُ وَالآكِلُ الْمَاشِي لَهُ مِثَالُ وَالرَّسْمُ مِنْهُ لَذَوِي الْأَفْهَامِ يُعْرَفُ وَهُوَ رَابِعُ الْأَقْسَامِ
قد علمت ان الذاتي من الكلي ثلاثة اقسام ، وقد سر بيها ، واعلم الآن ان القسم العرضي من الكلي وهو الخارج عن ماهية الافراد ينقسم الى قسمين هما العرض العام والخاصه ، أما العرض العام وهو الرايم من السكليات الحسن فهو المقول على افراد حقائق متعددة قولًا عرضيا ، وهذا التعريف يعلم من سياق المتن ، فالمقول على افراد حقائق شامل للسكليات ، وقولنا متعددة خرج للنوع والفصل القريب والخاصه لأن كل واحد منها لا يقال الا على افراد حقيقة واحدة فقط ، وقولنا قولًا عرضيا خرج للجنس والفصل بعيد ، لأن قوله ذاتي ، وقد مثله في المتن بالآكل والماشي ، فالآكل والماشي عرضان عامان لازمان ماهية الانسان وغيره من الحيوان ان اخذها بالقوة ، ومقارقان ان اخذها بالفعل ، وعلى كلا التقديرين كل منهما غير مختص بحقيقة واحدة ، فيكون ماهية الانسان ولماهية الفرس مثلا عرضا عاما بهذا الاعتبار ، واما بالنظر الى القدر المشترك بين الانواع وهو الحيوان فان كلا منهما خاصة لازمة له ان اخذ بالقوة ، ومقارنة ان اخذ بالفعل ،

واعلم ان المراد بالعرضي هنا ما يعرض للذات وهو الخارج عن الماهية قديماً كان أو حادثاً ، وهو مصطلح أهل الميزان لا العرض المقابل للجوهر وهو مالا يقوم بنفسه كا هو مصطلح **أهل الكلام**، وبين التفسيرين عموم من وجہ ، يجتمعان في نحو البياض والسواد ويشفرد الاول في نحو القدرة والثاني في نحو الناطقية ، كذا حققه بعضهم

وَكُلُّ مَا خُصِّتْ مِنَ الَّذِي فَرَطَ حَقِيقَةً وَاحِدَةً بِهِ فَقَطْ
 فَخَاصَّةً سُتِّيَّةً وَالْمِائَةُ فِي كَاتِبٍ وَضَاحِكٍ يَقَالُ
 وَخَامِسُ الْأَقْسَامِ ذَاهِبًا وَالرَّسْمُ أَنْ
 حَقِيقَةً وَاحِدَةً قَوْلًا نُسِبَ
 الْعَرَضِ الْمَذْكُورِ فَأَغْرَفَهُ ثَصِيبُ
 الْقُسْمِ الْخَامِسِ مِنَ الْكَلِيلَاتِ الْخَاصَّةِ ، وَهِيَ الْقُسْمُ الثَّانِي مِنَ
 الْعَرَضِ الْخَارِجِ عَنِ الْمَاهِيَّةِ ، وَهِيَ الَّتِي تَخْتَصُّ مِنْهُ بِأَفْرَادٍ حَقِيقَةً وَاحِدَةً
 فَقَطْ ، وَالْمَرَادُ بِالْحَقِيقَةِ مَا يُشْتَمِلُ عَلَى التَّوْعِيدِ وَالْحَقِيقَةِ الْجَنْسِيَّةِ ، كَالضَّاحِكِ
 وَالْكَاتِبِ فِي الْأُولَى فَإِنَّهُمَا خَاصَّتَانِ لِنَوْعِ الْإِنْسَانِ ، وَكَلْمَاشِيَّ وَاللَّوْنِ فِي
 الثَّانِيَّةِ فَإِنَّ الْمَالِشِيَّ خَاصَّةً لِلْحَيْوَانِ وَاللَّوْنُ خَاصَّةً لِلْجَسْمِ ، وَإِنَّ كَانَ عَرَضَيْنِ
 عَامِيْنِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْإِنْسَانِ ، وَوَهُمْ مَنْ قَالَ أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لِنَوْعِ ،
 وَرَسَمَ بِإِنَّهَا كُلِّيَّ مَقْوُلٌ عَلَى أَفْرَادٍ حَقِيقَةً وَاحِدَةً فَقَطْ قَوْلًا عَرَضِيًّا ، فَيَخْرُجُ
 بِقَوْلِنَا وَاحِدَةً فَقَطْ الْجَنْسِ وَالْعَرَضِ الْعَامِ ، لِأَنَّهُمَا مَقْوُلَانِ عَلَى حَقَائِقٍ
 مُخْتَلِفَةٍ ، وَبِقَوْلِنَا قَوْلًا عَرَضِيًّا لِنَوْعِ وَالْفَصْلِ ، لَأَنَّ قَوْلَهُمَا عَلَى مَا تَحْتَهَا
 ذَاتِي لَا عَرَضِيٌّ ، ثُمَّ الْخَاصَّةُ مَقْوُلَةٌ بِالْاِبْشِرَاثِ عَلَى مَعْنَيَيْنِ ، أَحَدُهُمَا مَا يُنْخَصِّ
 الشَّيْءَ بِالْقِيَاسِ إِلَى مَا يُنْفَعِيهِ وَتَسْعِي خَاصَّةً مَطْلَقَةً ، أَيْ لَمْ تَقِيدْ بِشَيْءٍ دُونَ

شيء وهي المدودة من الحس والمعرفة بما مر وثانية ما يخص الشيء بالقياس الى بعض مانعاته وتسري خاصة اضافية ، ويقال لها أيضاً غير مطلقة أي أنها تكون بالنسبة الى شيء دون شيء كالماشي بالنسبة الى الانسان باعتبار كونه مقابلاً للحجر مثلاً ، لا باعتبار كونه مقابلاً لبقية انواع الحيوان ، والخاصية أيضاً مركبة أو بسيطة ، لأنها اما ان يكون اختصاصها بالماهية بسبب التركيب وهي المركبة ، فلا بد من ان تتشتم من امور كل منها اعم مما هو خاص له كالطائر الولد للخفاش ، واما ان لا يكون اختصاصها بسبب التركيب وهي البسيطة ، كالضاحك للانسان ، وأشرف التواص هي الخاصية الالازمة البينة لأنها المنتفع بها في الرسم ، اذ المطلوب من التعريف ايضاح الماهية المعرفة ، ولا بد ان يكون ايضاح أقرب الامور اليها ، وأقرب الامور الخارجية الى الماهية هي اللوازم البينة ، فتعين التعريف بها

إلى مفارق ولازم علم
معروضيه كاللون أو سقمه البدن
إما بيطن كالنحوول من وجح
وقد يدوم لا يحكم العقل بن
كحر كات افلک المرفوع
يجوز أن يفك ثم ذا على
مثل زنوم الزوج للأربعة
أو كل زنوم السم أنياب العنفون
والمرضي مطلقاً أيضاً قيم
فاللأول الجائز أن يفك عن
فمنه ما قالوا يزول ان وقع
أو سرعة كمثل حمرة الخجل
بحسب الإمكان والوقوع
واللأزم الذي عن المعروض لا
يمكن إما لازم الماهية
أو الوجود كالسود للجنس

وَبِاعتْبَارِ آخَرِ الْلَّازِمِ لِيَبْيَنَ وَغَيْرِهِ مُنْقَسِمٌ
فَالْيَتَيْنُ الْغَيْرِيَّ عَنْ دَلِيلِ كَالْوَتْرِ فِي الْوَاحِدِ أَوْ تَعْلِيلِ
وَغَيْرِهِ مُحْوِيْجُ ذِهْنِ الْفَاهِمِ إِلَى الدَّلِيلِ كَعُدُودَتِ الْعَالَمِ

يُنقسم المُكْلِي العرضي - خاصية كان أو عرض ضاعاما - إلى قسمين : مفارق لازم ، فالعرض المفارق هو الذي يزول عن معرضه ، أما مع بقاء كالتحول بسبب المرض ، أو مع سرعة حركة المجل وصفرة الوجل ، وقد يدوم ولكن دوامه بحسب الامكان والواقع لا بحسب حكم العقل ، بل العقل مجوز لأنقاكه عن الماهية كما حققه السيد قدس سره ، وذلك حركات الفلك فإنها عوارض دائمة له بحسب الواقع ، وإن لم يتعذر اتفاها عنه بالنظر إلى ذاته . والعرض اللازم هو الذي يستحيل انقاكه عن معرضه ، ثم اللازم على قسمين ، إما لازم للماهية كالزوج الاربعة ، فإنه متى تحققت ماهية الاربعة في الذهن أو في الخارج امتنع اتفاك الزوج وهو المنقسم بتساوين عنها ، وإما لازم الوجود كالأسود للجيشي فإنه لازم لوجوده وشخصه للماهية لأن الإنسان يوجد كثيراً بغير السواد ولو كان الأسود لازماً للإنسان لكن كل إنسان أسود وليس كذلك .

وينقسم اللازم باعتبار آخر أيضاً إلى قسمين : يبن وهو الغيри عن الدليل والوسط المعال به ، وغير يبن . واليin قسمان ، يبن بالمعنى الاخص ، وهو المعتبر في الدلالة الالزامية عند المحققين ، وهو الذي يلزم من تصوره تصور الزوج كالوتر للواحد ، فإنه لازم يلزم من تصور الواحد فقط تصوره ، لأن من تصور الواحد ادرك أنه وتر ، ومثله البصر للمعنى

ونحو ذلك . وبين بالمعنى الاعم ، وهو الذي يلزم من تصوره مع تصور الملزم والنسبة بينها الجزم باللازم ، وذلك كا زوج للاربعة ، فان العقل اذا تصور الاربعة والزوج ونسبة الزوجية الى الاربعة يحكم جزماً بان الزوجية لازمة للاربعة . وغير البين هو ما افتقر الذهن في الجزم به الى دليل ، كالحدوث للعالم ، فاما لو تصورنا الحدوث والعالم ، النسبة بينها لم يكن يجزم الذهن باللزوم بينها ، بل يفتقر الى الوسط والدليل ، وهو قولنا : العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث .

النسب الاربع بين الـالـكـلـيـنـ

معرفة هذه النسب نافعة في مباحث المعرف والكليات ، ووجه التخصيص بان النسب الاربع بجميع اقسامها الانجيري الا بين الكليين ما ذكره القطب الرازي في شرح الشمسية قال : وانما اعتبرت النسب بين الكليين دون المفهومين ، لأن المفهومين اما كليان او جزئيان او كلي وجزئي ، والنسب الاربع لتحقق في القسمين الآخرين ، اما الجزيئان فلأنهما لا يكونان الا متبادرتين ، واما الجزئي والكلي فلان الجزئي ان كان جزئياً لذلك الكلي يكون أخص منه مطلقاً ، وان لم يكن جزئياً له يكون مبادراً له . انتهى ، على انه لا يحيط في الفن عن الجزئي الحقيقي الا استطراداً لانه ليس كاسباً ولا مكتسباً :

وَكُلُّ كَلِيْنِ إِنْ تَطَابَقَا فِي كُلِّ مَا كُلِّ عَلَيْهِ صَدَقاً
بِالْفَعْلِ كَالنَّاطِقِ وَالْإِنْسَانِ فَلِلْتَّسَاوِيِ الْمَحَضِ يُنْسَبَانِ

كل كليين لا بد ان يتحقق بينها احدى النسب الاربع: التساوي ، والعموم والخصوص المطلق ، والعموم والخصوص من وجهه ، والتباين الكلي ، وذلك لأن الكلي اذا نسب الى كلي آخر فصدق كل واحد منها على ما يصدق عليه الآخر كذلك فهما المتساويان كالناطق والانسان ، لصدق الانسان على كل ما يصدق عليه الناطق ، وصدق الناطق على كل ما يصدق عليه الانسان ، المراد بالصدق في باب النسب الصدق في نفس الامر وبالا لم تختصر النسب في الاربع ، لانه يمكن للعقل ان يفرض صدق أحد المتساوين على غير الآخر ، وصدق الخاص على جميع افراد العام . وقيد الصدق في المتن بالفعل لانه هو المراد أيضاً في هذا الباب ، سواء أتخد زمان المتصادقين كالمثال السابق أم لم يتحدد كالتائم والمستيقظ

وَهُوَ إِلَى كُلِّيَّتَيْنِ وَهُمَا مُوجِبَتَانِ رَاجِمٌ فَاقْفُهُمَا

التساوي بين الكليين يرجح ويؤول الى انعقاد قضيتين موجبتين كليتين مطلقتين عامتين نحو : كل انسان ناطق بالفعل ، وكل ناطق انسان بالفعل ، لأن صدق الكلي كالانسان على جميع افراد كلي آخر موجبة كلية ، وصدق هذا الآخر على جميع افراد ذلك الكلي موجبة كلية أخرى ، وسيأتي ما يبين نقضي المتساوين من النسب .

وَإِنْ تَرَ الوَاحِدَ صَادِقاً عَلَى جَمِيعِ مَا لَلَّا تَأْنِي نَمَّ الْعَسْكَسَ لَا كَالْجِسمِ إِنْ تَنْسُبْ إِلَيْهِ الزِّبْقَا فَهُوَ عَمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقاً

وإذا نسب الكلي الى كلي آخر فصدق أحد هما على جميع ما صدق عليه الآخر من الافراد ولم يصدق الآخر على كل افراد الاول فالنسبة

يُنْهَا العُوْمُ وَالخُصُوصُ المطلِقُ ، فَالصادِقُ عَلَى كُلِّ مَا صَدِقَ عَلَيْهِ الْآخِرُ أَعْمَ مطلقاً ، وَالْآخِرُ أَخْصَ مطلقاً ، كَالْحَيْوَانُ وَالْإِنْسَانُ ، فَإِنَّ الْحَيْوَانَ صَادِقٌ عَلَى جِيْعِ أَفْرَادِ الْإِنْسَانِ فَهُوَ أَعْمَ مطلقاً وَالْإِنْسَانُ لَا يَصْدِقُ عَلَى جِيْعِ أَفْرَادِ الْحَيْوَانِ فَهُوَ أَخْصُ مطلقاً ، وَكَالجَسْمِ وَالزَّبْقِ فَإِنَّ الجَسْمَ يَصْدِقُ عَلَى كُلِّ مَا يَصْدِقُ عَلَيْهِ الزَّبْقِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ كُلِّيٍّ .

وَهُوَ إِلَى مُوجَبَةِ كُلِّيَّةِ مَوْضُوعِهَا الْأَخْصُ مَعَ جُزِئَيَّةِ سَالِبَةِ مَوْضُوعِهَا الْأَعْمَ يَرْجِعُ فَاعْلَمُ ذَا وَيَنْمِيَ الْعِلْمُ

العُوْمُ وَالخُصُوصُ المطلِقُ بَيْنَ السَّكَلَيْنِ يُرْجَعُ إِلَى مُوجَبَةِ كُلِّيَّةِ مطلقةِ عَامَةِ مَوْضُوعِهَا الْأَخْصُ وَمَحْوِلِهَا الْأَعْمَ ، وَسَالِبَةِ جُزِئَيَّةِ دَائِمَةِ مَوْضُوعِهَا الْأَعْمَ وَمَحْوِلِهَا الْأَخْصُ ، نَحْوَ : كُلُّ اِنْسَانٍ حَيْوَانٌ بِالْفَعْلِ ، وَبَعْضِ الْحَيْوَانِ لَيْسَ بِاِنْسَانٍ دَائِمًا ، وَذَلِكَ لَأَنَّ صَدِقَ الْأَعْمَ عَلَى جِيْعِ أَفْرَادِ الْأَخْصِ مُوجَبَةِ كُلِّيَّةٍ ، هِيَ مَادَةُ التَّصَادِقِ ، وَعَدْمُ صَدِقَ الْأَخْصِ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِ الْأَعْمَ سَالِبَةِ جُزِئَيَّةٍ هِيَ مَادَةُ التَّفَارِقِ ، فَتَمَّ العُوْمُ وَالخُصُوصُ مطلِقاً مَادَتَانِ ، مَادَةُ الْاجْتِمَاعِ وَمَادَةُ التَّفَارِقِ ، وَنَقِيَّضاهُمَا بِالْعَكْسِ ، وَسِيَّاطِي بِيَانِهِمَا

وَإِنْ وَجَدَتْ صِدَقَ كُلِّيَّ مِنْهُمَا بَعْضٌ مَا لَآخَرَ فَإِنْسُبُهُمَا إِلَى عُوْمٍ وَخُصُّوْمٍ وَجَهِيَّةٍ كَالْحَرَّ وَالْفَقِيهِ يَادَأَ التَّفِيقَهِ

وَإِذَا نَسَبَ السَّكَلِيَّ إِلَى كُلِّيٍّ آخِرٍ فَصَدِقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى بَعْضِ مَا يَصْدِقُ عَلَيْهِ الْآخِرُ فَقَطُّ ، لَا عَلَى السَّكَلِ فَالنَّسَبَةُ يُنْهَا العُوْمُ وَالخُصُوصُ مِنْ وَجْهِهِ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامٌ بِالنَّظَرِ إِلَى أَنَّهُ شَامِلٌ لِلْآخِرِ وَلِغَيْرِهِ ، خَاصٌ بِالنَّظَرِ إِلَى كُونِ الْآخِرِ شَامِلًا لَهُ وَلِغَيْرِهِ كَالْحَيْوَانُ وَالْأَيْضُنُ ، فَإِنَّ

الحيوان يصدق على بعض ما يصدق عليه الايض كالفرس الايض ، ولا يصدق على الحجر الايض ، والا يصدق على بعض ما يصدق عليه الحيوان كالفرس الايض ، ولا يصدق على الفرس الاسود ، ومثله الحر والفقير

فهي ثلاثة صور آتت إلى سالبتي جزئية ليجتاز مع ذاتي الايجاب والجزئية تأتيك بالتركيب ذات جلية لا بد للكلين هنا من ثلاثة صور ، أحدها للتصادق والآخران للتفارق ، فيكون مرجع العموم والخصوص من وجه الى موجبين جزئيتين مطلقتين عامتين ، وسالبتين جزئيتين داثتين ، نحو : بعض الحيوان ايض بالفعل ، وبعض الايض حيوان بالفعل ، وبعض الحيوان ليس بايض دائما ، وبعض الايض ليس بحيوان دائما . وذلك لأن صدق هذا الكلي على بعض أفراد ذلك الكلي موجبة جزئية ، وصدق ذلك الكلي على بعض أفراد هذا الكلي موجبة جزئية أخرى ، وعدم صدق هذا الكلي على جميع أفراد ذلك الكلي سالبة جزئية ، وعدم صدق ذلك الكلي على جميع أفراد هذا الكلي سالبة جزئية أخرى ، ولكن لا يحتاج في النظم الالى موجبة جزئية فقط وسالبتين جزئيتين لأن عكس القضية لازم لها ، والموجية الجزئية لا تمكّن الا موجبة جزئية كما يأتي فيكتفى بالواحدة ، بخلاف السالبة الجزئية فإنها لا عكس لها لزوما ، فالموجبة مادة التصادق ، والفالبتان مادة التفارق .

وحيث كل غير صادي على شيء من الذي عليه اشتتملا

ثانية مفهوماً فالمبادئ ينسب نحو ثلاثة وضائته

اذا نسب الكلي الى كلٍ آخر فلم يصدق شيء منها على شيء مما يصدق عليه الآخر فالنسبة بينها المبادئة الجزئية ، نحو الانسان والحجر ، فان الانسان يصدق على شيء مما يصدق عليه الحجر ، والحجر لا يصدق على شيء مما يصدق عليه الانسان ، ومثلها النخلة والضائقة ، فكل منها مبادئ للآخر .

وهي الى كليتين راجحة سالبيتين فاعن بالراجحة

المبادئة الكلية راجحة الى سالبيتين دائمتين ، نحو : لاشيء من الانسان بحجر دائماً ، ولا شيء من الحجر بانسان دائماً ، وذلك ان عدم صدق الكلي كالانسان على شيء من افراد ذلك الكلي سالبة كلية ، وعدم صدق ذلك الكلي على شيء من افراد ذلك الكلي سالبة كلية ، وعدم صدق ذلك الكلي على شيء من افراد هذا الكلي كلية أخرى ، فليس بين المبادئين الا مادة التفارق

ثم نقيضاً متساوياً انسُب إلى التساوي والدليل فاطلب

هذا شروع في ذكر النسب بين النقيضين بعد الفراغ من ذكرها بين العينين ، فالنسبة بين نقيض المتساوين التساوي ، فكل ما يصدق عليه أحد نقيضي المتساوين يصدق عليه نقيض الآخر ، لانه لو صدق أحدهما بدون الآخر لصدق مع عين الآخر لاستحالة ارتفاع النقيضين ، فيصدق عين الآخر بدون عين الاول لا متناسب اجتماع النقيضين ، وصدق عين الآخر بدون عين الاول يرفع التساوي بين العينين ، مثلاً : يجرب ان

يصدق كل لانسان لاناطق، وكل لاناطق لانسان، ولو صدق الالا إنسان على شيء ولم يصدق عليه الاناطق ، لصدق على ذلك الشيء عين الناطق، فيصدق الناطق هنابدون الانسان، فيرتفع التساوي بين العينين وهذا خلف

أَمَا نَقِيضُ ذِي الْعُوْمِ مُطْلَقاً
مِنْ غَيْرِهِ فَوْ أَخَصُّ مُطْلَقاً
مِنَ النَّقِيضِ لِلْأَخْصِ ثُمَّا
بَيْنَ نَقِيضِي الدِّيْنِيْ
جُزِيَّةً وَأَخْصَّ لَهَا مُبِيِّنَةٌ
وَأَخْاصٌ مِنْ وَجْهِهِيَّ
يَأْنَ يَكُونَ مِنْهُمَا كُلُّهُ حَرَيِّ
بِالصِّدْقِ فِي الْجُمْلَةِ ذُوَنَ الْآخَرِ
سَوَاءَ أَنْ تَصَادَقَ فِي الْبَعْضِ أَوْ
تَبَيَّنَ فِي الْكُلِّ هَذَا مَارَوَّزا

ذكر في هذه الآيات الخمسة النسبة بين نقاضي العام المطلق والخاص المطلق ، وبين نقاضي العام من وجهه والخاص من وجهه ، أما نقاضي العام المطلق والخاص المطلق فالنسبة بينها بعكسها في العينين ، فنقاضي العام مطلقاً أخص من نقاضي الاختصار مطلقاً ، ونقاضي الاختصار مطلقاً أعم من نقاضي العام مطلقاً ، فكل ما يصدق عليه نقاضي العام صدق عليه نقاضي الاختصار ، وليس كل ما يصدق عليه نقاضي الاختصار صدق عليه نقاضي العام . أما صدق نقاضي الاختصار على كل ما يصدق عليه نقاضي العام فلانه لو صدق نقاضي العام على شيء بدون نقاضي الاختصار لصدق مع عين الاختصار لاستحالة ارتفاع النقاضيين ، فيصدق عين الاختصار بدون عين العام ، فلا يبقى الاختصار أخص ، هذا خلف . مثلاً : لو صدق اللاحيوان على شيء بدون صدق الالا إنسان عليه لصدق على ذلك الشيء عين الانسان ، اذ لو لم يصدق عليه عين الانسان لزم ارتفاع النقاضيين ، ويتحقق عليه صدق

الحيوان لفرض صدق اللاحيوان واستحالة اجتماع النقيضين فيصدق الانسان بدون الحيوان وهو خلاف المفروض ، فانا قد فرضنا بينها عموما وخصوصا مطلقا ، وأما عدم صدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص فلا انه قد ثبت أنه يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم ، فلو كان نقيض الاعم أيضا يصدق على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص لكان بين النقيضين تساوي لتصادقها كليا على هذا التقدير ، و اذا تساوى النقيضان تساوى العينان لامر ، والمفروض أن بين العينين عموما وخصوصا مطلقا ، هذا خاف ، واما نقيضا الامرين المذكورين بينهما عموم وخصوص من وجه ، فالنسبة بينها التباین الجزئي ، وهو صدق كل من الكليين بدون الآخر في الجملة ، أي سواء لم يتصادقا أصلا أو تصادقا في بعض ولم يتصادقا في بعض ، وعلى الاول النسبة بينها عموم وخصوص من وجہ ، وعلى الثاني النسبة بينها التباین الكلی ، فالتباین الجزئي عموم وخصوص من وجہ او تباین کلی ، فلا يرد ان التباین الجزئي نسبة أخرى سوى الاربع المذكورة فيبطل الحصر ، مثل الاول الحيوان والا يض ، فان النسبة بينها العموم من وجہ ، وبين نقيضيهما وهما اللاحيوان واللانسان ايضا عموم من وجہ ، لأنهما يتصادقان معا كما في الحجر الاسود ، ويتحقق اللاحيوان بدون اللانا يض ايضا في الحجر الا يض ، ويتحقق اللانا يض بدون اللاحيوان في الحيوان الاسود كالتراب ، ومثال الثاني الحيوان واللانسان ، فان بينهما عموما من وجہ ، لتصادقها في الفرس ، وتقارقها في زيد والحجر ، وبين نقيضيهما وهما اللاحيوان واللانسان مباینة کلیة ، ضرورة امتناع صدق الخاص بدون العام ، ولما مر قالوا ان بين نقيضي

الاعم والاخص من وجه ثبائنا جزئيا لالعموم من وجه فقط ولا الثبات
الكلي فقط

وهكذا بين النقيضين لما ثبائنا النسبة ما ينبعها
النسبة بين نقىضي السكلين المتباهين هي التبادل الجزئي أيضا، لأن
العينين لا يصدق أحدهما مع الآخر كالانسان لا يصدق مع الحجر،
والحجر لا يصدق مع الانسان، وحيثذا يلزم صدق كل مع نقىض الآخر،
متلا الانسان اذا لم يصدق مع الحجر لابد ان يصدق مع نقىضه وهو
اللابجر، والا يلزم ارتفاع النقضين، وكذا الحجر اذا لم يصدق مع
الانسان فلا حالة يصدق مع اللابسان، لاستحالة ارتفاع النقضين، واذا
صدق كل واحد من المتباهين مع نقىض الآخر لم يصدق كل واحد
منهما مع الآخر، واذا صدق كل من النقضين مع عين الآخر يصدق
كل من النقضين بدون الآخر، وهذا هو التبادل الجزئي، ثم انه قد يتحقق
في ضمن التبادل الكلي كالموجود والمعدوم فان بين نقاضيهما وهما
اللاموجود واللامعدوم ثبائنا كليا، وبالازم كون الشيء الواحد موجودا
ومعدوما وهو ع الحال، وقد يتحقق في ضمن العموم من وجه كالانسان
والحجر فان بين نقاضيهما وهما اللابسان واللابجر عموما من وجهه،
لا جماعهما في الشجر، وتفارقها في الحجر وزيد،

تشتمة

اعلم بأن مامنعني من النسب. معتبر في المفردات بحسب

الصدق وهو حملها ويعنى
كما تقول الحيوان صادق
وفي القضايا قال أهل المنطق
يسمى نسبة لا بالحمل
لعتبر في ذلك عند ماقيل
في نفس الأمر فإذا قيل الدوام
من ذلك أن كلما تتحقق
تحقق الدائمة الأعم
منها لما لم ينجز عن ذاته فهم

فيها إذا أخبر عنه مستعملا
على العمار والبيان سابق
بحسب الوجود والتحقق
إذا ذاك غير ممكن في العقل
فالقصد بالصدق بها التحقق
أعم من ضرورة كان المرام
في نفس ذات الوجود استلزمت
ذلك أن كلما تتحقق

اعلم ان ما مر بيانه من النسب الأربع انا يعبر في المعدلات بحسب
الصدق، و معناه حمل المفرد على المفرد، ويستعمل بلفظ على ، فيقال: الحيوان
صادق على الحمار وعلى الانسان ، واما في القضايا فالمعتبر انا هو بحسب
الوجود والتحقق لا بالحمل ، لانه لا يتصور في العقل حمل قضية على أخرى ،
و اذا استعمل فيها الصدق فالمراد به التتحقق ، ويكون مستعملا بكلمة في ،
فيقال هذه القضية صادقة في نفس الأمر ، أي متحققة في نفس الأمر ،
حتى اذا قيل « كلما صدق كل (جـ بـ) بالضرورة ، صدق كل (جـ بـ)
دائماً » كان معناه كلما تحقق في نفس الأمر مضمون القضية الضرورية ، تتحقق
في نفس الأمر مضمون القضية الدائمة التي هي أعم من الضرورية ، لما
لا ينافي من ضرورة صدق الامر على جميع أفراد الاختص ، فليكن هذا
الفرق منك على بال ،

المعرفات

قد مر بك ان نظر المنطقي مانعا هو في القول الشارح أو في الحجة ،
ولكل منها مقدمات يتوقف عليها ، ولما وقع الفراغ من بيان مقدمات
القول الشارح شرع بتكلم فيه فقال ،

مُعْرِفُ الشَّيْءِ وَالْمَقْوُلُ كُيْ يُفِيدُ **تَصَوُّرُ الشَّيْءِ بِكُنْهِهِ أَوْ يُفِيدُ**
تَبَيَّنَ ذَاكَ الشَّيْءَ بِالآثارِ **عَنْ كُلِّ مَاعِدَاهُ مِنْ أُغْيَارِ**

معرف الشيء هو المقول عليه ليفيد تصوره بكنه الحقيقة، أو امتيازه
عن كل ماعداه ، فالمقول على الشيء يعني المحمول عليه جنس شامل لجميع
المحمولات، وقوله ليفيد تصوره بكنه الحقيقة فصل يخرج سائر المحمولات
التي تحمل على الموضوعات لافادة ثبوت صفة من الصفات ل موضوعاتها ،
وقوله « أو تمييزه عن كل ماعداه » يدخل به الحد الناقص والرسوم في
التعريف ، لأن الحمل عليها لا يستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيازه عن
جميع أغياره ، وتصور الحقيقة إنما يكون بالحد التام

وَهُوَ إِلَى حَدٍ وَرَسْمٍ ذُو آنْقَاسَمْ **وَكُلُّ قَسْمٍ نَاقِصٌ أَوْ ذُو تَمَامَ**
فَالْحَدُّ بِالْمَعْضِ مِنَ الْذَّاِئِيِّ جَاءَ **وَالْبَرْسُمُ مَا الْخَارِجُ فِيهِ أَنْدَرَجَأَ**

المراد بالذائي هنا مالا يمكن تصور الماهية بدونه والمعرضي بخلافه
والحد ذو التمام مأخذ وقعا بالجنس والفصل القرنيين معا
والحد ناقصا بفضل قرابة فحسب أو جنسا بعيدا صحيحا

وَالرَّسْمُ دُوَّتْ مِنْجِنْسٍ يَقْرُبُ وَخَاصَّةً كَحَيْوانٍ يَكْتُبُ
 وَالرَّسْمُ تَأْفِصًا بِهَا فَحَسْبًا أَوْ جِنْسًا بَيْدَ اصْحَبَتْ كَذَاهُكَوَا
 ينقسم التعريف الى أربعة أقسام: حه ورسم، وكل منها تام أو ناقص،
 فالحد ما كان بمحض الذاتيات ، والحد لغة الملم ، وهذا لما كان مانعا عن
 دخول الاغيارات الاجنبية فيه لاشتماله على الذاتيات سمي حدها في الاصطلاح
 أيضاً، والرسم ما اندرج فيه شيء من العرضيات ، والرسم لغة الامر ،
 وهذا لما كان تعريفا بالخارج اللازم الذي هو أثر من آثار الشيء سمي به
 في الاصطلاح أيضاً، والحد إن تركب من الجنس والفصل القربي فهو
 التام كتعريف الانسان بالحيوان الناطق ، ولذلك الذاتيات فيه يتماما
 سمي تاماً ، وإن كان بالفصل القربي وحده أو تركب منه مع الجنس
 البعيد فهو الناقص ، كتعريف الانسان بالناطق أو بالجسم الناطق ،
 وللحد بعض الذاتيات عنه سمي ناقصاً ، والرسم إن تركب من الجنس
 القربي والخاصة فهو التام كتعريف الانسان بالحيوان الكاتب ، ولتشابهه
 الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القربي وقيد بأمر يختص بالشيء
 سمي تماماً ، وإن كان بالخاصة وحدها أو تركب منها ومن الجنس البعيد
 كتعريف الانسان بالكاتب أو بالجسم الكاتب فهو الناقص ، وللحد
 أجزاء بعض الرسم التام عنه سمي ناقصاً . وطريق حصر المعرف في هذه
 الاقسام الاربعة ان يقال : التعريف اما ب مجرد الذاتيات اولا ، فان كان
 بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميعها وهو الحد التام ، او ببعضها وهو
 الحد الناقص ، وإن لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القربي
 والخاصة وهو الرسم التام ، او بنفي ذلك وهو الرسم الناقص . لا يقال : ان

هنا أقساماً آخر وهي التعريف النام بالأكل من الحد النام والخاصة كالحيوان الناطق الضاحك ، أو بالعرض العام مع الفصل ، أو من الخاصة ، أو بالفصل مع الخاصة ، أو باعراض عامة مجموعها يخص الشيء ، أو بالمثال كما يوجد كثيرا . لانا نقول : هذه التعريفات لم تعبر أقساماً ، لأن المقصود من التعريف إما التمييز أو الاطلاع على الذاتيات ، والتعريف بالأكل هو في الحقيقة اجتماع القسمين ، والعرض العام لايفيد شيئاً منها ، ولا فائدة في ضمه مع الفصل والخاصة لحصول المقصود بدونه ، أما المركب من الفصل والخاصة ، فالفصل فيه يفيد التمييز والاطلاع على الذاتي فلا حاجة في ضم الخاصة إليه وإن كانت مفيدة للتمييز ، لأن الفصل أفاده مع شيء آخر ، وأما التعريف بمجموع الأعراض العامة التي يخص مجموعها الشيء فهو تعريف بالخاصة المركبة كما سيأتي في المتن قريباً ، والتعريف بالمثال كذلك تعريف بالخاصة التي هي المشابهة وسيأتي أيضاً

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَقْسِيمًا عُرْفَ إِذْ مَنْ حَقِّهِ أَنْ يُعْلَمَ
 ضَرُورَةً قَبْلَ الَّذِي يُعْرَفُ
 وَالشَّيْءُ قَبْلَ تَقْسِيمِه لَا يُعْرَفُ
 إِفَادَةُ الْمَفْصُودِ بِالْمَعْرِفَةِ
 وَلَا أَعْمَمْ مِنْهُ لِتَقْصُورِ فِي
 حِينَشِدِ وَالْجَمْعُ عَنْهُ يَنْفَعُ
 وَلَا أَخْصَنْ أَذْنَى كَمَا يَكُونُ أَخْفَى
 بِسَابِقِهِ لَمْ يَجُزْ فَكَيْفَ ذَا
 فَلَيْسَ إِلَّا فِي الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ
 مُسَاوِيَا يَكُونُ وَهُوَ ذُو لُزُومٍ
 لَا يَكُونُ سَيِّئَتْ كَانَ جَامِعًا
 أَفَرَادَهُ وَعَنْ سِوَاهَا مَا يَعْنِي
 لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْرِفَةُ مِنْ حِثْ تَقْسِيمِ الشَّيْءِ الْمَعْرِفَ

بحيث لا ينافيه بوجه من الوجوه ، لأن من حق المعرف وجوبه أن يعلم قبل الشيء المعرف لأن معرفة المعرف علة لمعرفة الشيء المعرف ، والصلة واجبة التقدم على المعلول بالضرورة ، فلو كان تمهيزه للزم أن يعلم قبل نفسه وهو عال ، ولا يجوز أن يكون أعم من الشيء المعرف ، لأن الأعم قاصر عن افادة المقصود بالتعريف من التصور بالكتلة أو التمييز الذي هو أقل مراتب التعريف ، ولا يكون حينئذ مانعا ، ولا يجوز أن يكون أخص منه ، لأن الأخص أقل وجودا في العقل ، فإن وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام ، وربما يوجد العام في العقل بدون الخاص ، وما هو أقل وجودا في العقل يكون أخفى والأخفى غير صالح للتعريف ، لأنه لا بد أن يكون المعرف أجيلا من المعرف كما يأتي ، ولا يكون حينئذ جاما . وكذا الحال في الأعم والخاص من وجده ، ولا يجوز أن يكون مبينا لأن الأعم والخاص إذا لم يصلاحا للتعريف مع قربهما إلى الشيء فالبيان لا يصلح بالطريق الأولى ، لأن في غاية البعد عنه ، وحيث تقرر أن المعرف لا يجوز أن يكون نفس المعرف ولا أعم منه ولا أخص ولا مبينا تعين أن يكون مساويا له في العموم والخصوص ، أي يكون بمحالة متى صدق المعرف صدق الشيء المعرف ومتى صدق الشيء المعرف صدق هو ، ويلازم الكلية الأولى الاطراد والمنع ، لأن الاطراد معناه التلازم أي متى وجد المعرف وجد المعرف وهو عين الكلية الأولى ، ومعنى المنع أن يكون بحيث لا يدخل فيه شيء من أغبياء المعرف وهو ملازم لها ، ويلزم الكلية الثانية الانعكاس والجمع ، لأن الانعكاس هو التلازم في الاتقاء أي متى انتفى المعرف انتفى المعرف ، وهو ملازم الكلية الثانية ، ومعنى الجمع

أن يكون متداولاً لكل واحد من أفراد المعرف بحيث لا يشذ منه فرد، وهذا أيضاً ملازم لها، ومن هنا تعرف أن ما وقع في عباراتهم من أنه لا بد أن يكون التزيف جامعاً مائعاً أو طرداً منعكساً راجع إلى المساواة في المجموع والخصوص ،

وَالشَّرْطُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ أَجْلَى فليس بالآخر يجوز أصلًا
وَلَا مُسَاوِيًّا فِي جَمَالَةٍ وَفِي مَعْرِفَةٍ مَاهِيَّةٍ لِلمَعْرِفِ
 يشترط في التعريف أن يكون المعرف بكسر الراء أولى من المعرف أي أعرف منه في نظر العقل لأن معلوم موصل إلى تصور عجمول هو المعرف، فلا يكتفى في التعريف بالآخر لما علمت، ولا بالمساوي للمعرف معرفة وجماله بحيث يكون العلم بأحد هما مع العلم بالآخر والجمل بأحد هما مع الجمل بالآخر كتعريف الحركة بما ليس بسكن، وكتعريف أحد المتضادين بالآخر كتعريف الابن بمن له أب، والاب بمن له ابن. فان كلا من المعرف والمعرف في المثالين في رتبة واحدة من العلم والجمل، فمن علم أحدهما علم الآخر ومن جهل أحدهما جهل الآخر. ومعرفة المعرف يجب أن تكون أقدم من معرفة المعرف ضرورة أنها أعلاه لها كما مر

وَلَا يَسَاوِي بِالْمَعْرِفِ فحسب للدور وللتوقف
 ولا يجوز تعريف الشيء بما لا يعلم إلا بذلك الشيء المعرف، للدور الممتنع، وذلك كتعريف الشمس بكوك النهار، والنهار بزمان كون الشمس فوق الأفق، ويسمى حيث كانت التوقف بمرتبة واحدة دوراً مصرحاً كالمثال السابق، ودوراً مضمراً إن كان بمراتب، كتعريف الاثنين بالزوج.

الاول ، والزوج بالعدد المنقسم بتساوين ، والتساوين بالشئين اللذين لا يفضل أحدهما على الآخر ، والشئين بالاثنين .

وَلَا يَوْحِيَ مِنَ الْفَظْلِ أَنْبَهُمْ وَلَا أَمْجَازٌ لَا إِنْ أَقْصَدُ افْتَهُمْ
 لا يجوز ان تستعمل في التعريف الفاظ وحشية غريبة لأنها غير واضحة الدلالة ، فيفوته غرض التعريف ، وهذا بالنسبة الى السامع فذلك قيد في المتن بالانبهام ، ليخرج ما لو كان للسامع علم واطلاع بالالفاظ الوحشية فلا مانع حينئذ عن استعمالها لحصول المقصود بها ، ولا يجوز أيضاً استعمال الالفاظ بمعناها المجازي ، لأن الفالب تبادر المعاني الحقيقة الى القائم ، وهذا عند عدم القرينة الدالة على المراد ، اما اذا كان هناك قرينة يفهم بها المقصود جاز استعمال المجاز فيه ، ومثل المجاز الالفاظ المشتركة اذا لم يفهم المراد من معاناتها ، وكذا كل مالا يكون ظاهر الدلالة على المراد بالنسبة الى السامع او باشتماله على تكرير من غير حاجة ونحو ذلك

وَلَمْ يَسْنَدْ بِالْحُكْمِ تَعْرِيفًا وَأَوْ لِغَيْرِ تَقْسِيمٍ دُخُولَهَا أَبُوا

لا يسونغ التعريف بالحكم للدور ، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره فصار التعريف متوقفاً على المعرف بواسطةأخذ الحكم منه ، ومن المعلوم ان المعرف متوقف على التعريف فتوقف كل منها على الآخر بخلاف الدور ، وهذا داخل في عموم قوله سابقاً (ولا بما يعلم بالمعرف ، خسب) **البيت ، وَأَنَا أَعْدَ ذَكْرَهُ هُنَّا لِمَزِيدِ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ لِكَثْرَةِ وَقْوَاهُ فِي كَلَامِهِ ،** كقول الفقهاء ، الحديث الاكبر ما اوجب الفسل ، والاصغر ما اوجب الوضوء ، والهسبة من يأخذ جميع المال اذا افرد ، وكقول النحاة ، الفاعل **هُنَّ الاسمُ الْمَرْفُوعُ الْمَذْكُورُ قَبْلَهُ فَعْلَيْهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَهُوَ هُنَّ الْمُكَبِّرُ**

الخاص بعد العام، ولا يجوز أيضاً دخول لفظه أو» في التعريف ان كانت لغير التقسيم بأن كانت للشك والابهام ، لأنها تنافي ماقصد من التعريف وهو البيان ، اما التي للتقسيم فيجوز وقوعها في التعريف ، لأنها تفيد ان المذكور حدان أو حدود لامور متخالفة في الحقيقة مشتركة في مطلق الماهية ، فتفيد ان قسمها من الماهية حده كذا وقسمها حده كذا

ذُو عَمَّ إِذَا لَيْسَ مُحْصَلَ الْفَرَضْ
أَمَّا إِذَا كَانَ بِأَعْرَاضٍ تَمْ
رَسَنَا إِذَا التَّمِيزُ مِنْهُ يَحْصُلُ
فِي مُسْتَقِيمِ الْقَدْ بَادِي الْبَشَرَةْ
فَكُلُّ هَذَا خَاصَّةٌ مُرْكَبَةٌ
وَالْقَوْمُ لَمْ يَعْتَبِرُوهُ بِالْعَرَضْ
لَكِنْ أَرَى مُفَرَّدَهُ مُرَادَهُمْ
بِجَمْعِهَا يَخْصُّهُ قَيْقَلُ
فَإِنْ تُرِيدَ تَغْرِيفَ الْأَنْسَانَ تَرَهْ
عَرِيضٌ أَلَا ظَفَارٌ قَصِيرٌ الرَّقَبَهْ

ال القوم لم يعتبروا التعريف بالعرض العام لانه لا يحصل به الغرض المقصود من التعريف ، وهو اما الاطلاع على كنه المعرف أو تمييزه عن كل ماعداه كما مر ، وكلامها متتف هنا فالتعريف به عبث ، لكن الظاهر ان مرادهم من عدم اعتباره العرض العام المفرد ، اما اذا كان باعراض عامة للمعرف يختص بجموعها به فهو رسم مقبول عندم لحصول التمييز به كما صرحت به بعض المؤخرین ، كما اذا عرفت الانسان بمستقيم القامة بادي البشرة عريض الا ظفار قصير الرقبة ، فان الشجر يشارك الانسان في الاستقامة ، والقيل يشاركه في كونه بادي البشرة ، والقرد مثلا يشاركه في عرض الا ظفار ، وكثير من الحيوانات يشاركه في قصر الرقبة ،

لكن مجموع هذه الاعراض من حيث هو خاصية مركبة لحقيقة
الانسان فقط مميزة له عن كل ماعداه وهي معتبرة في التعريف عندهم

وَبِالْمِثَالِ يَكُثُرُ التَّعْرِيفُ فِي
أَوَالْأَخْصُ وَكِلَاهُذِينِ لَا
لَيْسَ الْمُرَادُ تَفْسِيرُ ذَلِكَ الْمِثَالَ
بِالْخَاصَّةِ الَّتِي هِيَ الْمُشَابِهَةُ

التعريف بالمثال كثير شائع في كلامهم وهو وارد على حصر المعرف
في الاقسام الاربعة لانه يكون اما مباینا للممثل كقولنا: العلم كالنور ،
او اخص منه كقولنا: الاسم كزيد ، وكلاهذين لا يصح به التعريف كما
سر ، والا بطل الحصر في الاقسام الاربعة لانه خارج عنها ، لكن يقال
في جوابه: ليس المراد هنا التعريف بنفس ذلك المثال المباین او الاخص ،
بل حقيقة التعريف انما هي بخاصية الشيء التي هي المشابهة المختصة به
فيكون من قبيل الرسوم

فـ هـ اثـدـة **هـ** بـقـيـ منـ التـعـرـيفـاتـ التـعـرـيفـاتـ الـلـفـظـيـ ، وـاـنـاـ لمـ يـذـكـرـهـ
لـانـهـ لـيـسـ فـيـهـ نـحـصـيـلـ مـجـهـولـ مـنـ مـعـلـومـ كـمـ هوـ فـيـ الـمـرـفـ الـحـقـيقـيـ ، بلـ
هـوـ تـوـضـيـعـ لـمـاـ وـضـمـ لـهـ الـلـفـظـ باـحـضـارـ مـعـانـ جـزـئـيـةـ مـخـزـونـةـ فـيـ الـخـاطـرـ مـرـةـ
ثـانـيـةـ ، اـمـاـ بـلـفـظـ مـرـادـفـ لـهـ كـقـوـلـمـ :ـ الفـضـفـلـ أـسـدـ ، وـاـمـاـ بـلـفـظـ أـعـمـ مـنـهـ
كـقـوـلـمـ :ـ السـعـدـانـةـ بـنـتـ ، فـاـنـ النـبـتـ أـهـمـ مـنـ السـعـدـانـةـ اـذـ هـيـ اـسـمـ لـبـنـتـ
خـاصـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

القضايا واقسامها وما يتصل بها

هذا شروع في الاصيقات بعد الفراغ من التصورات ، مبتدأ منه بما تتألف منه الحجة وهي القضايا ثم اقسامها من حملية وشرطية ومن حقيقة وخارجية ومن متصلة ومنفصلة الى غير ذلك ثم ما يتعلّق بها كالعكس والتناقض وغيرهما

قوله لـ^{لِصِدْقَةِ وَكَذِبِهِ اخْنَمَ} قضية ثم إذا حلّ حصل
« ^{فِيهَا لِفَرَدَيْنِ فَالْحَمَلِيَّهُ} أو لـ^{لِقَضَيْتَنِ} فالشرطية
^{وَالسَّلْبُ وَالْإِيجَابُ} والحل حذف الربط ذو بيتهما يجري فيها

القضية قول يحمل تصديق قائله وتکذیبه ، فالقول جنس شامل لجميع الاقوال التامة والناقصة ، وقولهم « محتمل التصديق والتکذیب » فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشاءات ، المراد احتمال التصديق والتکذیب بمجرد مفهوم القضية لا بحسب الواقع وتفس الامر ، فلا تخرج الاخبار التي لا تحتمل ذلك لامر خارج عن المفهوم كما مر موضحاً ، والقضية لا تتحقق بدون الحكم ، فلا بد من ان يكون في القضية محكوم عليه ومحكوم به ، ثم ان انحالت القضية الى مفردین اما بالفعل : كزيد قائم ، او بالقوة بحيث يمكن ان يبع عن طرفها بغير دين مع ملاحظة نوعية الحكم نحو : زيد عالم

يصاده . زيد ليس بعالم ، فانها وان انحلت الى قضيئين ، لكن يمكن ان يعبر عنها مع ملاحظة نوعية الحكم بمفردین ، وهو قولنا : هذا ذاك ، فتسمى هذه القضية في اصطلاحهم حلية ، ويسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محولا كما سيأتي ، وان لم تتحل الى مفردین بل الى قضيئين عند حذف الرابطة التي هي الادوات الدالة على الارتباط الحکمي سميت القضية في اصطلاحهم شرطية ، والمحكوم عليه مقدماً والمحكوم به تالياً ، كقولنا : ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، فانا اذا حذفنا أدوات الاتصال وهي لفظا إن والفاء بقى : الشمس طالعة والنهر موجود ، وهما قضيئان ، ومثله اذا قلنا : اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا ، ثم حذفنا أدوات العناد وهي اما وأو ، بقى : هذا العدد زوج وهذا العدد فرد ، وهما قضيئان ، والسلب والايحاب يكون في كل من القسمين الحلية والشرطية كقولنا في ايحاب الحلية : زيد قام او قائم ، وفي سلبها ليس زيد قائما ، وفي ايحاب الشرطية : ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، وفي سلبها : ليس ان كانت الشمس طالعة اخ ، ولم يعندها في المتن استثناء بالامثلة الآتية فيه

مع ضيق مجال النظم

وَإِذْ عَرَفْتَ قِسْمِي الْقَضِيَّةِ	فَاسْتَمْعْ إِلَيَّاَنَّ فِي الْحَمْلِيَّةِ
أَجْزَاؤُهَا تَلَامِثُ مَوْضُوعَ	عَلَيْهِ لِلْحُكْمِ بِهَا الْوُقُوعَ
مَحْمُولُهَا الثَّانِي وَهَذَا الْجَزْءُ مَا	بِهِ عَلَى الْمَوْضُوعِ فِيهَا حُكْمًا
ثَالِثٌ دِينٌ نِسْبَةٌ حُكْمِيَّةٌ	بِهَا ارْتَبَاطٌ جُزْئِيٌّ لِلْقَضِيَّةِ
وَالْفَنْظُ ذُو دَلْلٍ عَلَيْهَا سُمِّيَّاً	رَابِطَةٌ كَكَانَ مِنْ كَانَ الْحَيَا

سَحَا وَذِي مَسْوُبَةٍ إِلَى الزَّمَانِ
وَنَحْوُهُوْ مِنْ عَامِرٍ هُوَ الْجَبَانُ
غَيْرُ الزَّمَانِيَّةِ ثُمَّ الرَّابِطَةِ
فِي لُنَّةِ الْعُربِ كَثِيرًا سَاقِطَةَ
حَيْثُ يَكُونُ الدِّهْنُ شَاعِرًا بِمَا
لَهَا مِنْ الْمَعْنَى كَعْرُو ذُو عَقَّ

حيث عرفت تقسيم القضية الى حملية وشرطية بعد معرفة حد كل منها ، فاسمع الآن بيان كل منها مفصلا وتقسيمه نانيا ، ولنبداً من ذلك بالحملية لأنها بسيطة والبسيط مقدم على المركب طبعا ، فليكن في الوضم كذلك ، فاجزاء القضية الحملية كما مررت الاشارة اليها ثلاثة ، الاول الموضوع وهو المحكوم عليه كزيد في زيد قائم ، وفي قام زيد ، وزيد قام ، فهو متناول للمبتدأ وللفاعل ايضا ، فان زيدا في قام زيد موضوع ، وقام محول ، لأن معناه زيد قائم او ذو قيام في الزمن الماضي ، وسمى موضوعا لأنه وضع لأن يحكم عليه بشيء ، الثاني المحول وهو المحكوم به على الموضوع ، وقد يكون اسمها كقائم من : زيد قائم ، وكلمة كقائم من : قام زيد ، وقضية كابوه قائم من : زيد أبوه قائم ، وسمى محولا لحمله على شيء ، والثالث قضية كابوه قائم من : زيد أبوه قائم ، وبهذا اخذنا جزءا ايا ، فالجزء آن من القضية يتضمن بعبارة واحدة ، ولهذا اخذنا جزءا واحدا حتى انحصرت اجزاء القضية في ثلاثة ، واللفظ الدال على النسبة يسمى رابطة والرابطة اداة لأنها تدل على النسبة الرابطة بين الموضوع والمحول ، وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه ، لكنها قد تكون في قالب الكلمة كلفظ كان من كان المطر سعرا ومثل كان باقي

الافعال الوجودية الناقصة كوجود ، وتسى هذه زمانية ، وقد تكون في قالب الاسم، كما في قولنا : زيد هو عالم، ولفظ « هو » مستعار لها عند أهل الميزان ، ومثله متصرفات الافعال الوجودية والتصيرية الناقصة ككائن وصائر ، وتسى هذه غير زمانية ، وهذه الرابطة كثيراً ما تكون ساقطة في لغة العرب لشعور الذهن بمعناها ، واكتفاء عنها بالحركات التي هي علامات دالة عليها بالالتزام لا بالمطابقة ، كالرفع في الموضوع والمحمول فـأـهـ دـالـ عـلـىـ كـوـنـ أـحـدـهـمـاـ مـبـدـأـ مـحـكـومـاـ عـلـيـهـ وـالـآـخـرـ خـبـرـاـ ثـابـتـاـ مـحـكـومـاـ بـهـ ، وـأـنـاـ كـانـتـ هـذـهـ الدـلـالـةـ بـالـتـزـامـ لـاـ بـالـمـطـابـقـةـ لـاـنـ الـاعـرـابـ لـمـ يـوـضـعـ للـرـبـطـ ، بلـ الدـلـالـةـ عـلـىـ الـمـعـانـيـ الـمـعـوـرـةـ لـاـمـعـرـبـ ، وـيـلـزـمـهـاـ الـرـبـطـ وـيـعـهـمـهـ

معنى الرابطي

فـهـيـ الشـنـائـيـهـ حـيـثـ تـنـحـذـفـ مـنـهـاـ وـإـلـاـ بـالـثـلـاثـيـهـ صـيـفـ

هـذـاـ تـقـسـيمـ لـلـقـضـيـهـ بـحـسـبـ التـرـكـيبـ الـلـفـظـيـ وـجـوـدـ الـرـابـطـ وـعـدـمـهـ ،
فـعـيـ اـمـاـنـائـيـهـ اوـثـلـاثـيـهـ لـاـنـهـاـ انـ حـذـفـتـ مـنـهـاـ الـرـابـطـ كـانـتـ ثـنـائـيـهـ لـاـشـتـهـاـ الـهـاـ
عـلـىـ جـزـئـيـنـ فـقـطـ باـزـاءـ مـعـنـيـيـنـ ، وـاـنـ ذـكـرـتـ فـيـهـاـ الـرـابـطـ كـانـتـ ثـلـاثـيـهـ
لـاـشـتـهـاـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـلـفـاظـ لـاـفـادـةـ ثـلـاثـةـ معـانـ

مـوـجـبـهـ إـنـ يـثـبـوتـ مـاـ حـمـلـ فـيـهـاـعـلـىـ مـوـضـوـعـهـاـ الـحـكـمـ جـعـلـ
* كـخـالـدـ حـرـ وـمـهـماـ وـقـنـاـ سـلـبـ ثـبـوـتـهـ عـلـىـ مـاـوـضـعـاـ
فـيـهـاـ فـتـلـكـ يـأـعـزـيـزـيـ سـالـيـهـ كـقـوـلـنـاـ لـيـسـ الـأـمـيـرـ ذـاهـبـهـ

هـذـاـ تـقـسـيمـ لـلـحـلـمـيـهـ لـاـمـ عـارـضـ ، وـهـوـ اـيـقـاعـ النـسـبـ الـحـكـمـيـهـ التـيـ
هـيـ مـدـلـولـ الـرـابـطـ وـاـنـزـاعـهـاـ ، لـاـ بـحـسـبـ الذـاتـ كـماـ سـبـقـ مـنـ تـقـسـيمـهـاـ الـىـ

ثلاثية وثنائية ، فانه بحسب التركيب اللفظي ، وقد عرفت ان الابجات ايقاع النسبة وان السلب انتزاعها ، قوله: خالد حرك فيها ثبوت الحرية خالد ، قوله: ليس الامير ذا هبة : حكم فيها بسلب ثبوت واهية الامير

وَهِيَ إِذَا الْمَوْضُوعُ شَخْصٌ وَّيْنَا
شَخْصِيَّةٌ مِنْهُ وُصْلَةٌ كَقُولَنَا
زَيْدٌ شَجَّ وَلَيْسَ بِكُرْ ذَا شَرَةٌ
وَسُمِّيَتْ مَحْصُورَةً مَسُوَّرَةً
كَمِيَّةً الْأَفْرَادِ مِنْهُ وَهُنَّا
كُلِّيَاً وَفِيهَا يُبَيَّنَا
إِنْ كَانَ كُلِّيَاً مِنْهُ وَهُنَّا
مِقْدَارِ الْأَفْرَادِ دَلِيلًا مُجْمَلاً
سُوَّرًا يُسْمِي الْلَّفْظُ ذُو دَلٍّ عَلَى

هذا تقييم ثالت للحملية باعتبار الموضوع ، ولهذه الحظ حاله في أسمى الأقسام ، فموضوع الحملية اما ان يكون كلياً أو جزئياً حقيقياً ، فان كان جزئياً حقيقياً سميت القضية شخصية لكون موضوعها شخصاً معيناً ، وشخصية لكونه مخصوصاً لا يتحمل الاشتراك ، وهي اما موجبة كقولنا: زيد شج ، وهذا كاتب وانا قائم ، واما سالبة كقولنا: ليس بكر شرها ، وليس بهذا حيواناً ، ولست انت بخيلاً ، وان كان موضوعها كلياً فلا يخلو من ان تبين فيه كمية افراد الموضوع من الكلية والبعضية اولاً ، فان يبين فيها كمية الافراد أي حكم على جميع افراده أو على بعضها سميت محصورة لحصر موضوعها بالكلية والبعضية ، ومسورة لاشتمالها على السور ، ويسمى عند الماء الماء الماء الدال على كمية الموضوع سورة لا يحاط به بالافراد احاطة سور البلده بها ، وهذه منقسمة لاربعة اقسام ذكرها في المتن قوله

وَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ نَنْقُمُ
كُلِّيَّةً مُوجَبَةً إِنْ حَكَمُوا
فِيهَا بِالْأَبْجَابِ عَلَى الْجَمِيعِ
وَالسُّورُ فِيهَا سُورٌ وَّقَرْبٌ

كُلِّيَّةٌ إِنْ تَكْ ضَدَ الْذَّاهِبَةِ
كَمْثُلٌ لَا شَيْءٌ مِنَ الْكَوْنِ سُدِّيَّ
حَكْمَتْ فَالْمُوجَبَةُ الْجُزْئِيَّةُ
فِي قَوْلِنَا بَعْضُ الْأَنَامُ ذُو عَنَّ
بَعْضٍ مِنَ الْأَفْرَادِ سَلْبٌ حَصْلَةُ
وَبَعْضٍ لَيْسَ وَالْمَثَالُ يَتَلَوُ
وَلَيْسَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ذَاجِحًا

كُلِّيَّةٌ حُرٌّ مُبْتَلٌ وَسَالِبَةٌ
وَسُورُهَا لَا شَيْءٌ، أَوْ لَا وَاحِدًا
وَإِنْ بِالْيَحْابِ عَلَى الْبَعْضِيَّةِ
وَسُورُهَا بَعْضٌ وَوَاحِدٌ كَمَا
سَالِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ إِذَا عَلَى
وَالسُّورُ لَيْسَ بَعْضٌ لَيْسَ كُلِّيَّةٌ
كَلِّيَّةٌ كُلُّ نَاسِكٍ مُسْتَدْرَجًا

تقسم المخصوصة إلى أربعة اقسام ، لأن الحكم فيها اما على كل الأفراد او على بعضها ، ويكون ايضا اما بالإيجاب أو بالسلب ، فان كان الحكم فيها ببيوت المحمول على كل افراد الموضوع فهي الكلية الموجبة ، نحو : كل انسان حيوان وكل حرم بتلي ، وال سور فيها كل الافراد اي الذي يشمل كل واحد من افراد الموضوع اي كل واحد من افراد «الانسان حيوان» وكل واحد من افراد الحرم بتلي » ومثله كل ما يفيد مفاد كل الافراد كلام الاستفراق ، نحو : الانسان حيوان: لا لفظ كل المجموعي الذي هو عبارة عن شمول الاجزاء ، فان القضية المشتملة عليه شخصية ، لامتناع صدقه على كثرين ذهنا وخارجها ، نحو : كل اهل المسجد يحملون الصخرة العظيمة ، وقيل مهملاً ، وان كان الحكم فيها بسبب ببيوت المحمول عن كل افراد الموضوع لا كل الاجزاء وهي السالبة الكلية ، نحو لاشيء من الكون سدي ، ولا شيء من الانسان بحجر ، وسورها لاشيء ولا واحد ونظائرها ، وان كان الحكم فيها ببيوت المحمول على بعض افراد الموضوع

فهي الموجبة الجزئية ، كقولنا بعض الانام أعمى ، وبعض الحيوان انسان . وسورها «بعض» و«واحد» ونظائرها . وانما يكون البعض سور الموجبة الجزئية اذا أريد بعض افراد مدخل عليه ، بخلاف ما اذا أريد بعض أجزاءه نحو : بعض الزنجي اسود . فلنها لا تكون جزئية بل مجملة ، لأن لفظ البعض عنوان القضية لا سورها ، فكانه قيل : جزء الزنجي اسود .

وله مفهوم كلي يصدق على كثيرين في الذهن لم يبين ان الحكم على كل افراده أو بعضها . وان كان الحكم فيها بسلب ثبوت المحمول عن بعض افراد الموضوع فهي السالبة الجزئية ، كقولنا : ليس كل حيوان انسانا ، وليس كل ناسك مستدرجا . وسورها «ليس كل» و«ليس بعض» و«بعض ليس» والفرق بين الاسوار الثلاثة ان «ليس كل» دال على رفع الایجاب الكلي بالطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام ، والآخران بالعكس من ذلك ، لانا اذا قلنا كما في مثال المتن : كل ناسك مستدرج : يكون معناه ثبوت الاستدراج لكل فرد من افراد الناسك ، فاذا قلنا : ليس كل ناسك مستدرجا : يكون مفهومه الصريح انه ليس يتبيت الاستدراج لكل واحد من افراد الناسك ، وهو رفع الایجاب الكلي ، ويلزمـه السلب الجزئي ، يعني النفي عن البعض ، لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء من افراد الموضوع لكان ثابتاً للكـل ، والمقدر خلافـه . واما ان «ليس بعض» وبـعـض ليس » يدلـان على السلـبـ الجـزـئـيـ بـالمـطـابـقـةـ وـعـلـىـ رـفـعـ الـايـجـابـ الكـلـيـ بالـلتـزـامـ فـظـاهـرـ ، لـانـاـ اـذـاـ قـلـنـاـ :ـ لـيـسـ بـعـضـ العـلـمـاءـ ذـكـيـاـ ،ـ اوـ بـعـضـ العـلـمـاءـ لـيـسـ ذـكـيـاـ ،ـ فـيـكـونـ معـناـهـ الصـرـحـيـ سـلـبـ الذـكـاءـ عـنـ بـعـضـ اـفـرـادـ العـلـمـاءـ

للتصرّف بالبعض وادخال حرف السلب عليه، ويلزمه رفع الایجاب الكلّي، لانه اذا سلب الحكم عن البعض لا يكون ثابتاً للكلّ ، فيكون الایجاب الكلّي مرتفعاً ، هذا هو الفرق بين ليس كل والآخرين . واما الفرق بين الآخرين فهو ان «ليس بعض» قد يذكر لسلب الكلّي ، لأن البعض غير معين فان تعين بعض الافراد خارج عن معنی الجزئية ، فاشبه النكارة في سياق النفي ، فكما ان النكارة في سياق النفي تقييد العموم فكذلك هنا أيضاً ، لانه احتمل ان يفهم منه السلب في أي بعض كان ، وهو سلب الكلّي ، بخلاف «بعض ليس» فان البعض هنا وان كان غير معين الا انه ليس واقعاً في سياق النفي ، بل السلب انما هو وارد عليه ، و«بعض ليس» قد يذكر للایجاب العدولي ، حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان ، أريد اثبات اللانسانية لبعض الحيوان لسلب الانسانية عنه ، وقد فرق بينها كما ستقف عليه في محله ، بخلاف «ليس بعض» اذ لا يمكن تصور الایجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع . كذا ذكره القطب الرازي في تحرير القواعد

وَحِينَتْ لَمْ تُبَيَّنِ الْأَفْرَادِ مِنْ
لَمْ يَكُنْ صَالِحًا بِذِي الْقَضِيَّةِ
بِإِنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِيهَا وَقَعَ
فِيهِ إِذَا طَبِيعَةُ مَشَائِهِ
وَإِنْ تَكُنْ صَالِحَةً فَمُهْمَلَةٌ
وَهِيَ إِذَا فِي قُوَّةِ الْجُزِئِيَّةِ

وَضُوِّعَهَا بِالْكُلِّ وَالْبَعْضِ فَإِنْ
كُلِّيَّةُ تَقْصُدُ أَوْ جُزِئِيَّهُ
عَلَى طَبِيعَةِ الَّذِي قَدْ وُضِعَ
الْجِنْسُ جِنْسٌ وَلَتُقْسَنَ أَشْكالُهَا
وَالْمَرْءُ فِي خُسْرٍ بِهِ مُمْثَلَةٌ
يُحْكِمُهَا حِينَ أَتَتْ حَرَيَّةٌ

حيث لم تبين في القضية كمية أفراد الموضوع من الكلية والبعضية فلا يخلو اما ان تصلح القضية لأن تقصد كلية أو جزئية، بان يكون الحكم فيها واقعا على أفراد الموضوع أو لا تصلح ، بان يكون الحكم فيها واقعا على طبيعة الموضوع نفسها الاعلى الافراد ، فان لم تصلح فالقضية طبيعية ، وسميت بذلك لأن الحكم فيها على نفس الطبيعة ، كقولنا الجسم جنس والانسان نوع ، فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه الجسم والانسان من الافراد ، بل على نفس طبيعتها ، وان صلحت لأن تقصد بها كلية أو جزئية سميت مهملة، لأن الحكم فيها على أفراد موضوعها وقد أهمل بيان كيتها، كقولنا: الانسان في خسر . أي ما صدق عليه الانسان من الافراد في خسر أو ليس في خسر

﴿ فائدة ﴾ اعلم ان القضايا المعتبرة في العلوم هي المتصورات الاربع لغير ، ووجه انحصرها في الاربع المذكورة ان المهملة في قوة الجزئية يعني أنها جزئية بالقوة لا بالفعل ، للاختلاف بذكر السور وعدمه ، والاختلاف بالسور لا يوجب اختلافا في حقيقتها فهما متلازمتان في الصدق ، فتى صدقت الجزئية صدقت المهملة وبالعكس ، لأنه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد المطلقة عن الكلية والبعضية ، فالمهملة مندرجة تحت الجزئية ، وأما الشخصية فلا يبحث عنها بالنظر الى أنها شخصية لافت مفادها معرفة أحوال موضوعاتها وهي جزئية ، والجزئيات متغيرة آنـا فـاـنـا فلا ثبات لها ، ولا كمال للنفس الناطقة في معرفة أحوالها ، فانا اذا عرفنا من « زيد قائم » انه على صفة القيام ، وهو لا يستمر على هذه الصفة البتة ، فتصير تلك المعرفة جهلا بعد ، نعم قد

تقوم مقام الكلية وتصير كبرى في الشكل الاول ، نحو هذا زيد ، وزيد انسان ، فهذا انسان . لكنه بحسب الظاهر فقط ، وأما بحسب الحقيقة فالمحمول هو مسمى بزيد ، لأن الجزئي الحقيقى لا يقع محمولاً فـ تكون الكبرى هو مسمى بزيد ، وهو ليس بجزئي . وأما الطبيعية فلا يبحث عنها في العلوم أصلاً فـ ان به الطبيعيات الكلية من حيث مفهومها بقطع النظر عن الأفراد ، لـ ان حيث تتحققـها في الاشخاص غير موجودة في الخارج ، بل فرضية ، فلا كمال في معرفة أحـواها اذ كمال الانسان هو معرفة أحـوال الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بـقدر الطاقة البشرية ، وأعيان الموجودات هي الموجودات الخارجية . وبـما تقرـد علم انحصار القضايا المعتبرة في المصورات الاربع والله أعلم

﴿ فصل في تحقيق المقصودات الأربع ﴾

قال في شرح المطالع أُمّ المهات في هذا الباب تحقيق المصورات ،
لابتناء معرفة الحجج التي هي المطلب الاعلى من هذا الفن عليها ووقوع
الخطط العظيم بسبب الغفلة عنها انتهى

مَهْمَا يَقُولُوا كُلَّ (جَبَ) تَارَهُ
قَدْ ذَكَرُوهُ وَبِحَسْبِ الْخَارِجِ
فَالْحُكْمُ فِي أُولَاهُمَا عَلَى الَّتِي
جَعَلَهُمَا سَوَاءً أَنْ تَحْقِيقَتْ
وَضَمَّنَ الْأَخْرَى الْحُكْمُ مُقْصُورٌ عَلَى
أَفْرَادِهِ الَّتِي بِلَوْنِ تُقْدِرُ

يَأْتِي عَلَى الْأَوَّلِ وَهُوَ ظَاهِرٌ
فِي الْخَارِجِ الشَّكْلُ سَوَّى الْمَرْبَعَ
مَرْبَعٌ وَصِدْقٌ هَذَا القَوْلُ •

وَحِيثُ كَانَ الْحُكْمُ ذُو تَنَاؤلٍ
فَذَاكَ حِيثُ تَصْدُقُ الْقَضِيَّاتِ
يُذْرَى بِمَا مَثَلَتْهُ يَنْهَمَا

فَصِدْقٌ نَحْوُ كُلِّ عَنْقًا طَائِرٌ
وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ لَمْ يَقْعِمْ
لَصَحَّ أَنْ يُقالَ كُلِّ شَكْلٍ
بِالْأَعْتِبَارِ الثَّانِ لَا بِالْأَوَّلِ
لِكُلِّ نَحْوٍ كُلِّ لَيْثٍ حَيْوانٍ
فَالنِّسْبَةُ الْعَمُومُ مِنْ وَجْهِ كَمَا

اذا قيل مثلا كل (ج ب) فهنا ثلاثة امور ، الاول لفظ كل ، وهو سور القضية والمراد به فيها كل الافradi ، أي كل واحد واحد من افراد الموضوع كما تقدم ، وليس المراد الكلي ولا كل المجموعي، وهذا ربما استعمل في الكلام كما يقال «كل انسان نوع» ويراد به السكري ، و«كل انسان لا يحييه دار» ويعني به المجموعي . لكن المعتبر في القياسات والعلوم هو المعنى الاول ، والثاني (ج) والمراد به ما يقع موضوعاً للقضية والثالث (ب) والمراد به ما يقع محولاً لها ، وانما جرت عادة القوم بالتعبير عن الموضوع (بح) وعن المحمول (بب) للاختصار ، ولدفع توهם الانحراف فيما لو مثلوا للكلية مثلا بكل انسان حيوان في هذه المادة ، دون الموجبات الكليات الاخر ، وانضم معها ما يدل على التشليل ، لعدم كونه ناصفي عموم جميع الموجبات الكلية ، واحتمال ان يكون المراد ما يكون من نوع ، ثم المعنى (بح) حيث قلنا كل (ج ب) انا هو ماضدق عليه (ج) من الافراد لامفهوم (ج) وحقيقة ، والمعنى (بب) في ذلك مفهوم (ب) لا ماضدق عليه (ب) من الافراد ، فمعنى كل (ج ب) كل ماضدق عليه (ج) من

الافراد فهو محكوم عليه بمفهوم (ب) وإنما لم يكن المراد منها كل مفهوم (ج)
لا ماصدق عليه (ج) من الافراد محكم عليه بمفهوم (ب) لأنه يكون حينئذ
(ج) و (ب) لفظين متراودين فلا يكون حمل في المعنى بل في اللفظ. ولم يجعل
أيضا كل ماصدق عليه (ج) من الافراد هو ماصدق عليه (ب) من الافراد
لامفهوم (ب) لأن ماصدق عليه (ج) هو بعينه ما يصدق عليه (ب) فلو كان
المحمول ماصدق عليه (ب) لكان المحمول ضروري التبرير للموضوع، ضرورة
ثبوت الشيء نفسه فتنحصر القضية في الضرورية فلم تصدق ممكنته خاصة أصلا
وحيث قد عرفت أنحدر ما صدق عليه الموضوع وما صدق عليه
المحمول من الافراد ومتغيراتها في المفهوم فاعلم ان ماصدق (ج) عليه من
الافراد الذي هو المحكم عليه يسعى ذات الموضوع ومفهوم (ج)
يسعى وصف الموضوع وعنوانه ، وهو قيد في موضوعية الموضوع ،
لان المراد بالموضوع الذات الموصوفة بمفهوم والذات والعنوان قد يتحدا
في الحقيقة ، كقولنا كل انسان حيوان ، فان حقيقة الانسان عين ماهية
الافراد المحكم عليها التي هي زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده ،
وقد يتغير ان فيها فربما يكون العنوان جزءاً للذات ، كقولنا كل حيوان
حساس ، فحقيقة الحيوان اما هي جزء لما صدق عليه من الافراد الشخصية
المتحكم عليها ، وربما يكون خارجا عن اعراضها كقولنا كل ماش حيوان ،
فان الحكم على زيد وعمرو وغيرهما من افراد الماشي ومفهوم الماشي خارج
عن ماهيتها ، فمفهوم القضية يرجع الى عقدين ، عقد الوضع وهو اتصاف
ذات الموضوع بوصفه ، وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف
المحمول ، اما صدق وصف الموضوع على ذاته فالفعل عند ابن سينا ، أي

ما يصدق عليه (ج) بالفعل وقتاً متساوياً كان في حال الحكم أو في الماضي أو في المستقبل، وبالإمكان العام المقيد بجانب الوجود عند الفارابي، أي ممكناً أن يصدق عليه (ج) فيتناول الصدق بالفعل وبالقوة، ورأى ابن سينا هو المتبوع، لأن اللغة والعرف يساعدان عليه، فأن الإيمان مثلاً لا يتناول الذات الخالية عن البياض داعياً كالزنجي، وإن أمكن اتصافها به، وأما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالإمكان وبالفعل وبالدوام على ما يذكر في بحث الموجهات،

ثم بعد رعاية الامور المذكورة فقولنا كل (ج ب) يعتبر عند المتأخرین تارة بحسب الحقيقة، وتسىء القضية حقيقة حينئذ كالمى حقيقة القضية المستعملة في العلوم لكثره استعمالها بهذا الاعتبار ، وتعتبر تارة بحسب الخارج وتسىء خارجية، والمراد بالخارج ماخرج عن موضع الشعور أي القوة الداركة، اما الاولى اعني الحقيقة فالحكم فيها يكون بمفهوم الباء على ما يصدق عليه (ج) من الافراد الممكنة المتحقق سواء تحقق وجود الافراد في الخارج أو كانت معروفة مقدرة الوجود بحيث تكون لو وجدت كانت (ج) فالحكم هنا ليس مقصورا على ما في الخارج فقط ، واما الثانية اعني الخارجية فيكون الحكم فيها بمفهوم الباء مقصورا على ما يصدق عليه الجيم من الافراد الموجودة في الخارج المتحقق فيه بمعنى ان كل ما يصدق عليه (ج) في الخارج من الافراد محكوم عليه بمفهوم (ب) في الخارج ، سواء كان اتصاف الافراد بالعنوان قبل الحكم أو بعده ، أو معه ، حتى يصدق قولنا مثلا كل نائم مستيقظ ، ويصح قولنا كل مشيع راجم ، وانما قيدت الافراد بالمملكة لثلاثة أسبابا ذهنية ، أي التي لا وجود لموضوعاتها الا في الذهن

كشريك الباري ممتنع ، على اذا اذا اعتبرنا في صدق الوصف العنوي على ذات الموضوع انه بالامكان على رأي الفارابي ، او بالامكان المقيد بالفعل على رأي ابن سينا، لم تبق حاجة الى تقييد الافراد بالمكنته ، فيكون التقييد بالمكنته صفة كاشفة لا للاحتجاز ، وبالمثال يظهر الفرق بين القضيتين الحقيقة والخارجية ، فانا اذا قلنا مثلا كل عنقاء طائر ، صدقت القضية بحسب الاعتبار الاول أي الحقيقة ، لأن موضوعها يجوز ان يكون موجودا في الخارج وان لا يكون ، دون الاعتبار الثاني ، لأن الموضوع وهو العنقاء في المثال لم يكن موجودا في الخارج ، فالحكم مقصور على الافراد المقدرة الوجود فقط ، والخارجية تستدعي وجود الموضوع في الخارج ، ولو فرضنا انه لم يوجد في الخارج من الاشكال الا المربع ، وقلنا كل شكل مربع لصدقت القضية بالاعتبار الثاني دون الاول ، أي صدقت الخارجية دون الحقيقة لأن من افرادها المقدرة ما لا يكون مربعا ، ولو قلنا كل انسان حيوان ، صدقت القضيتان لأن الموضوع موجود في الخارج ، وقد عرفت ان الحكم بالاعتبار الاول لا يكون مقصورا في الحقيقة على الموجود من الافراد ، بل يتناول الافراد الموجودة والمعدومة المكنته كما مر ، والحكم على جميع الافراد يصدق على الافراد الموجودة ايضا ، وقد تبين بهذه الامثلة ان النسبة بين الموجبتين الكليتين العموم من وجه **وَحِيشُّا عَرَفَتْ مَا لِلْمُوجَبَةِ كُلِّيَّةً فَقَسَنْ عَلَيْهَا السَّالِبَةِ وَمِثْلُهَا الْجُزُّيَّاتِ وَالنِّسَبَةِ** ثُذرَكُ بالعَكْزِ وَإِذْمَانِ الْطَّلبِ حينما عرفت مما مر ما للموجبة الكلية من التحقيق ، فيمكنك ان تعرف ما للسالبة الكلية منه بالقياس على ما للموجبة ، وكذا ما للموجبة

والسالبة المزئتين، لأنـه كـما كان اعتبار الحكم في الموجة الكلية تارة بحسب الحقيقة وتارة بحسب الخارج، فـكذلك تعتبر المحصورات الـبـوـاـقـيـ بـهـذـينـ الـاعـتـارـيـنـ ،ـ وـالـامـورـ الـمـعـتـرـةـ بـحـسـبـ السـكـلـ ثـمـةـ تـعـتـبـرـ فيـ السـالـبـةـ الـكـلـيـةـ كـذـلـكـ،ـ وـفـيـ الـجـزـئـيـنـ بـحـسـبـ الـبـعـضـ ،ـ وـالـمـعـتـرـةـ ثـمـةـ بـحـسـبـ الـثـبـوتـ تـعـتـبـرـ فيـ المـوـجـةـ الـجـزـئـيـةـ كـذـلـكـ ،ـ وـفـيـ السـالـبـتـيـنـ بـحـسـبـ الرـفـعـ وـالـاـنـفـاءـ،ـ فـفـهـوـمـ السـالـبـةـ الـكـلـيـةـ الـحـقـيقـيـةـ سـلـبـ الـمـحـمـولـ عـلـىـ كـلـ فـرـدـ مـنـ أـفـرـادـ الـمـوـضـوـعـ،ـ اـمـاـ بـاـنـفـائـهـ فـيـ الـخـارـجـ تـحـقـيقـاـ اوـ تـقـدـيرـاـ ،ـ اوـ بـاـنـفـاءـ الـحـكـمـ أـيـ اـبـاـتـ الـمـحـمـولـ لـهـ ،ـ وـفـهـوـمـ السـالـبـةـ الـكـلـيـةـ الـخـارـجـيـةـ سـلـبـ الـمـحـمـولـ عـنـ كـلـ فـرـدـ مـنـ أـفـرـادـ الـمـوـضـوـعـ ،ـ اـمـاـ بـاـنـفـائـهـ تـحـقـقـهـ فـيـ الـخـارـجـ اوـ بـاـنـفـاءـ ثـبـوتـ الـمـحـمـولـ لـهـ ،ـ وـفـهـوـمـ الـمـوـجـةـ الـجـزـئـيـةـ الـحـقـيقـيـةـ الـحـكـمـ بـثـبـوتـ الـمـحـمـولـ لـبعـضـ اـفـرـادـ الـمـوـضـوـعـ،ـ سـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ الـبـعـضـ مـحـقـقاـ فـيـ الـخـارـجـ اوـ مـقـدـراـ ،ـ وـفـهـوـمـ الـمـوـجـةـ الـجـزـئـيـةـ الـخـارـجـيـةـ الـحـكـمـ بـثـبـوتـ الـمـحـمـولـ لـبعـضـ اـفـرـادـ الـمـوـضـوـعـ،ـ بـشـرـطـ اـنـ يـكـونـ ذـلـكـ الـبـعـضـ مـحـقـقاـ فـيـ الـخـارـجـ ،ـ وـفـهـوـمـ السـالـبـةـ الـجـزـئـيـةـ الـحـقـيقـيـةـ سـلـبـ الـمـحـمـولـ عـنـ بـعـضـ اـفـرـادـ الـمـوـضـوـعـ ،ـ سـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ الـبـعـضـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـ مـحـقـقاـ فـيـ الـخـارـجـ اوـ مـقـدـراـ ،ـ وـفـهـوـمـ السـالـبـةـ الـجـزـئـيـةـ الـخـارـجـيـةـ سـلـبـ الـمـحـمـولـ،ـ عـنـ بـعـضـ اـفـرـادـ الـمـوـضـوـعـ الـمـحـقـقـةـ فـيـ الـخـارـجـ قـطـ،ـ وـبـاـمـعـانـ النـظـرـ فـيـ مـاـ ذـكـرـ تـعـرـفـ النـسـبـ بـيـنـ الـحـقـيقـيـاتـ وـالـخـارـجـيـاتـ ،ـ وـسـنـشـيـرـ إـلـىـ ذـكـرـهـاـ مـنـ غـيرـ تـجـشـمـ لـلـاسـتـدـلـالـ عـلـيـهـاـ لـوـضـوـحـ ذـلـكـ ،ـ

أـمـاـ النـسـبـ بـيـنـ الـكـلـيـتـيـنـ الـمـوـجـبـتـيـنـ فـهـيـ عـمـومـ وـخـصـوصـ مـنـ وـجـهـ وـقـدـ تـقـدـمـ بـيـانـهـاـ مـفـصـلاـ ،ـ وـاـمـاـ بـيـنـ الـمـوـجـبـتـيـنـ الـجـزـئـيـتـيـنـ فـالـحـقـيقـيـةـ أـعـمـ منـ الـخـارـجـيـةـ

مطلقاً، وأما بين السالبتين الكليتين فالخارجية أعم من الحقيقة مطلقاً، وأما بين السالبتين الجزئيتين فهي المبادنة الجزئية، وتحقق أاما في المبادنة الكلية أو في العموم والخصوص من وجه، وأما بين الموجبة الحقيقة الكلية والموجبة الجزئية الخارجية، فالموجبة الكلية الحقيقة أعم من الموجبة الجزئية الخارجية من وجه لما مر في الموجبتين الكليتين ، وأما بين الموجبة الكلية الحقيقة والفالبتين الخارجيتين، فالعموم والخصوص من وجه كذلك، وأما بين الموجبة الكلية الخارجية والموجبة الجزئية الحقيقة فالاولى أخص مطلقاً، وأما بين الموجبة الجزئية الحقيقة وبين السالبتين فالعموم والخصوص من وجه، وأما بين السالبة الكلية الحقيقة والفالبة الجزئية الخارجية فالاولى أخص من الثانية مطلقاً، وأما بين السالبة الجزئية الحقيقة وبين كل واحدة من الخارجيات المخالفات لها في الكم والكيف فالمبادنة الجزئية. هذه هي النسب بين الحقيقيات والخارجيات ذكرتها اجمالاً ، وان أردت زيادة الایضاح بالاطلاع على دلائلها فعليك بالمطالعات

﴿ فصل في العدول والتحصيل ﴾

إِنْ كَانَ حَرْفُ السَّلْبِ نَحْوَ لَيْسَ لَا جُزْءٌ أَمْنَ الْمَوْضُوعِ أَوْ مَاحْمُلاً
أَوْ مِنْهُ مَعَ سَوَاءٍ سَالْبَةٌ أَوْ ذَاتٌ إِيجَابٌ زُكْنَ فَهِيَ إِذَا مَعْدُولَةٌ سَالْبَةٌ لَا جَوَادٌ .

القضية اما معدولة او عصالة ، فان كانت أدلة السلب كلبس ولا وغيرها مما يشار لها في معنى السلب جزءاً من موضوع القضية او جزءاً من محولها او جزءاً من كل منها سواء كانت القضية موجبة او سالبة

سميت القضية معدولة، والجزء الذي جعل حرف السلب جزءاً منه معدولاً،
كقولنا في معدولة الموضوع اللاجادي، ولا شيء من اللاحي بعالم،
وفي معدولة المحمول الباهلي لاجواد، ولا شيء من العالم بلا حي، وفي
معدولة الطرفين الالاكيين لاشجاع، ولا واحد من الالاكيين بلا جبان،
والا فحصلة، وستأتي وخرج بقوله في المتن جزءاً من الموضوع السالبة
لان اداة السلب فيها رابطة بين المحمول والموضوع، وليس جزءاً الشيء
منها، والمراد بالمحمول والموضوع اللفظ الدال عليها، واطلاق المحمول
والموضوع عليه تجوز

وحيث حرف السلب لم يكن بها جزءاً الشيء منها فسميتها *
في السلب وبالإيجاب بالمحصلة كذا شج وليس زيد تكلة
اذا لم تكن اداة السلب جزءاً الشيء من الموضوع والمحمول سميت
القضية محصلة، سواء كانت موجبة كقولنا هذا شج وكل انسان حوان،
او سالبة كقولنا ليس زيد تكلة ولا شيء من الحيوان بحجر
وربما قيل هنا للسالبة بسيطة لتحصل المناسبة

ربما يخصص اسم المحصلة بالموجبة، وتسمى السالبة بسيطة لتحصل
المناسبة في التسمية، لان البسيط مالا جزء له، وحرف السلب وان كان
موجوداً فيها لكنه ليس جزءاً الشيء من طرفيها، وبساطتها انما هي
بالقياس الى المعدولة، والا فالمحصلة الموجبة تشاركتها في عدم كون اداة
السلب جزءاً من أحد طرفيها، والامثلة المارة صالحة لان تكون مثلاً
لها فلا عود ولا اعادة

وَالسَّلْبُ وَالإِيجَابُ قَالُوا يُعْتَبَرَ
فَكُلُّ مَا لَيْسَ بِعَالٍ لَا أَشْمَمْ
وَقَوْلُنَا لَا وَاحِدٌ مِنَ الْعَرَبِ
يَبَأْخِلُ سَالِبَةً لِذَلِكَ السَّبَبِ

لما ذكر ان القضية المعدولة مشتملة على حرف السابب ، ومع ذلك قد تكون موجبة وقد تكون سالبة ، ذكر معنى الإيجاب والسلب ، حتى لا يذهب بك الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف السلب تكون سالبة ، وقد عرفت ان الإيجاب هو ايقاع النسبة وال السابب انتزاعها فالعبرة في كون القضية موجبة او سالبة بايقاع النسبة وردها لا بطرف فيها ، يعني ان كانت النسبة ثبوتية فالقضية موجبة ، وان كانت النسبة سلبية فالقضية سالبة سواء كانت الاطراف وجودية أو عدمية ، فقوله في المثال : كل ما ليس بعالٍ لأشتمم : موجبة ، لأن حكم فيها بثبوت اللاأشمية على ما صدق عليه ليس بعال ، مع ان الطرفين عدميان لوجود حرف السلب فيها ، و قوله ايضا: لا واحد من العرب يبأخل: سالبة ، لأن حكم فيها بسلب البخل عن كل ما صدق عليه العرب من ان طرفيها وجوديان لعدم حرف السلب فيها ، و قوله لهذا السبب هو كون الاعتبار بالنسبة لا بالطرفين

إِنْ كَانَ مِنْ جَانِبِ عَمُولِ الْخَبَرِ
إِذْ لَيْسَ فِي حَالِ الْقَضَايَا أَمْ
أَنْ مُنَاطَ الْحُكْمِ ذَاتُهُ مَا وُضِعَ
أَنَّ الْعُدُولَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي
عُبُرٍ عَنْ شَيْءٍ بِهِ لَنْ يَلَازِمَا
وَوَاضَعُهُ انَ الْعُدُولَ مُعْتَبَرٌ
اما عُدُولُ الْوَضْعُ لَا يُعْتَبَرُ
لهُ لِمَا قَدْ مَرَّ قَبْلَ فَآسْتَمْعَ
وَوَصْفُ ذِي الْحَمْلِ وَلَا خَفَاءً فِي
مَفْهُومِ ذِي الْوَضْعِ وَبِاِخْتِلَافِ مَا

الخلاف في الحكم عليه بخلاف عدول ذي العمل فان الاختلاف
 به وبالتحصيل في نفس الخبر بالخلاف في مفهومه له أمر
 فالحكم بالاً من الوجودي مناف فحكتنا بالعدمية للخلاف
 من الواضح ان المعتبر في الفن انا هو العدول من جانب المحمول ،
 واما العدول من جانب الموضوع فلا يعتبر لانه غير مؤثر في مفهوم القضية ،
 لما قد مر بك في بحث تحقيق المتصورات ان مناط الحكم ذات الموضوع
 ووصف المحمول ، لا وصف الموضوع ، ولا خفاء في ان العدول والتحصيل
 انا يكون منصبا على وصف الموضوع ، وهو غير المحكوم عليه في القضية ،
 بل المحكوم عليه هو ذات الموضوع ، واختلاف الصفات وجودا وعدما
 لا يوجب اختلاف الذات ، ولا يلزم باختلاف العبارات عن الشيء ، اختلاف
 الحكم عليه ، بخلاف العدول والتحصيل من جانب المحمول لان الاختلاف
 بها مؤثر في نفس القضية باختلاف مفهومها حينئذ ، فان الحكم على الشيء
 بالامور الوجودية مناف للحكم عليه بالامور العدمية ، اذ بين الوجود
 والعدم غاية الخلاف ، وربما اعتبر بعضهم عدول الموضوع لكن قل ان
 تكون له ثمرة وفائدة

وغير خاف أن بالتحصيل وبعدول جانب المحمول
 ثم القسمة زيد عالم وليس بالعالم أو لا عالم
 أو ليس باللعالم والأمثلة تدرى بها أقسامها مفصلة
 لا يخفى ان اعتبار العدول والتحصيل من جانب المحمول يربع القسمة ،
 لان اداة السلب ان كانت جزءاً من المحمول فالقضية معدولة اما موجبة

واما سالبة ، وان لم تكن جزءاً من المحمول فالقضية محصلة اما موجبة واما سالبة ، فهذه أربع قضايا - . وجية محصلة كقولنا : زيد عالم ، وسالبة محصلة كقولنا : زيد ليس بعالم ، ووجبة معدولة كقولنا : زيد لا عالم ، وسالبة معدولة كقولنا : زيد ليس باللأعالم ، واستغنى بذكر الأمثلة في المتن عن تفصيل الأقسام لوضوح المقام

وَضَابطُ النِّسْبَةِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ تَرَاهُ هَنَا مَفْصَلاً
فَإِنْ كُلُّ خَبَرِينَ اخْتَلَفَا كَيْفُهُمَا وَفِي الْعُدُولِ اشْتَافَا
تَنَاقَضَا بَعْدَ الْمَرَاعَاةِ لِمَا فِي بَابِهِ مِنَ الشُّرُوطِ لَزِيمَا

الضابط في نسبة هذه الأربع القضايا بعضها الى بعض ان كل قضيتين منها اختلفتا في الكيف بان كانت احداهما موجبة والاخرى سالبة ، وتوافقتا في العدول والتحصيل بان كاتتا معدولتين او محصلتين فهما متناقضتان ، لكن بعد مراعاة الشرائط المعتبرة في باب التناقض الآني ، كقولنا : كل انسان حيوان ، ليس كل انسان حيوان ، كل انسان لاحي ، ليس كل انسان بلا حي

وَإِنْ عَلَى الْعَكْسِ لِهَذَا كَانَتَا فَالنِّسْبَةُ الْعَنَادُ صَدْقًا ثَبَّتَ
• فِي حَالِ إِيجَابِهِمَا وَكَذْبِهِمَا إِنْ كَانَ كَيْفُ الْخَبَرِينَ سَلَبَا
اذا كان القضيتان على عكس ما من بان تناحلا في العدول والتحصيل فكانت احداهما محصلة والآخرى معدولة وتوافقتا في الكيف بان كانتا موجبتين او سالبتين ، فالنسبة بينهما في حالة كونهما موجبتين العناد في الصدق فقط ، أي لا يصدقان معا وقد يكذبان ، كقولنا : زيد عالم ، زيد .

لا عالم . فصدقهما في حالة واحدة ممتنع ، ويجوز كذبها عند عدم الموضوع ، والسبة بينهما في حالة كونهما سالبيتين العناد في الكذب فقط ، أي لا يكذبان مما وقد يصدقان ، كقولنا : زيد ليس بكاتب ، زيد ليس بلا كاتب ، فكذبها في حالة واحدة ممتنع ، ويجوز صدقهما اذا عدم الموضوع

وأن تر القضيتين اختلافاً كيما وفي العدول لم يأتلفا فذات الإيجاب أخص مطلقاً من التي السلب عليها صدقاً

لإن الإيجاب إذا يستدعي فيها وجود جزئها ذي الوضع .
• مفعما يكُون أو مقدراً •

نعم إذا ما وجد الموضوع في سالية تلازمًا فلتعرف *

إذا كان القضيتان متناقضتين في العدول والتحصيل وفي السكيف ايضاً ، كانت الموجبة منها أخص من السالية ، كقولنا : زيد عالم ، زيد ليس بلا عالم ، زيد لا عالم ، زيد ليس بعالم ، والسر في ذلك ان الإيجاب يستدعي وجود الموضوع ، اما مفعما في الخارج كما في الخارجيات ، أو مقدر الوجود في الخارج كما في الحقيقيات ، فتى صدقت الموجبة صدقت السالية ولا عكس ، أي لا يلزم من صدق السالية صدق الموجبة ، لجواز ان يكون صدقهما باتفاقه الموضوع ، فلا تصدق معها الموجبة لتوقفها على وجوده ، نعم اذا كان موضوع السالية موجوداً كاتنا متلازمتين وهو ظاهر

والالتباس في القضيتين الأربع . لفظاً ومعنى ينتها لم يقع .

الا بذات السلب والتحصيل مع رتبة الإيجاب والعدول

* والفرق ما ينتهي في المني مضى وباللفظي تراه أدنى *

* ففي الشلّامية فالقضية مُوجبة ان تلك الأقدمة *
 على ادّاء السلب للرّابطة وذات سلب از عكست كانت
 وفي الثنائيّة بالنسبة أو بالاصطلاح منهم كان رأوا
 تخصيص بعض اللّفظ ايجاباً كلاماً وبعضاً سلباً كليس مثلما *

الالتباسُ بين هذه القضايا الأربع غير واقع لأنَّ جمِيـع المعنى مطلقاً
 لـما فيـر، ولا من جمـيـع اللـفـظ الا بين الموجـبـةـ المـعـدـولـةـ المـعـوـلـةـ والـسـالـبـةـ المـحـصـلـةـ.
 ويـانـ ذـلـكـ انـهـماـ انـكـاتـتـاـ محـصـلـتـيـنـ فـاـ كـانـ فـيـهاـ حـرـفـ السـلـبـ فـسـالـبـةـ،ـ وـالـعـرـيـةـ
 عنـهـ مـوـجـبـهـ،ـ وـاـنـ كـاتـتـاـ مـعـدـولـتـيـنـ فـاـ تـمـدـدـ فـيـهاـ حـرـفـ السـلـبـ فـسـالـبـةـ،ـ وـماـ
 كـانـ فـيـهاـ حـرـفـ السـلـبـ وـاحـدـاـ فـوـجـبـةـ،ـ وـاـنـ كـانـ اـحـدـاـهـاـ مـعـدـولـهـ وـالـاـخـرـىـ
 محـصـلـةـ فـاـنـ كـانـاـ مـوـجـبـتـيـنـ فـاـ كـانـ فـيـهاـ حـرـفـ السـلـبـ فـوـجـبـةـ مـعـدـولـةـ،ـ
 وـمـاـ يـكـوـنـ فـيـهاـ فـوـجـبـةـ محـصـلـةـ.ـ وـاـنـ كـاتـتـاـ سـالـبـيـنـ فـاـ كـانـ فـيـهاـ حـرـفـ السـلـبـ
 متـعـدـداـ فـسـالـبـةـ مـعـدـولـةـ،ـ وـماـ كـانـ فـيـهاـ حـرـفـ السـلـبـ وـاحـدـاـ فـسـالـبـةـ محـصـلـةـ،ـ
 وـاـنـ كـانـ اـحـدـاـهـاـ مـوـجـبـةـ محـصـلـةـ وـالـاـخـرـىـ سـالـبـةـ مـعـدـولـةـ،ـ فـلاـ التـبـاسـ
 كذلكـ اـذـ حـرـفـ السـلـبـ غـيرـ مـوـجـودـ فـيـ المـوـجـبـةـ المـحـصـلـةـ وـمـتـكـرـرـ فـيـ
 السـالـبـةـ مـعـدـولـةـ،ـ وـلـمـ يـقـ الـمـوـجـبـةـ مـعـدـولـةـ مـعـ السـالـبـةـ المـحـصـلـةـ،ـ فـالـالتـبـاسـ
 وـاقـعـ بـيـنـهـماـ فـيـ اللـفـظـ،ـ لـاـنـ حـرـفـ السـلـبـ مـوـجـودـ فـيـهـماـ،ـ فـلـاـ يـعـلمـ أـيـهـماـ
 المـوـجـبـةـ وـأـيـهـماـ السـالـبـةـ،ـ فـاـذاـ قـيـلـ مـثـلاـ زـيـدـ لـيـسـ بـعـالـمـ،ـ لـاـ يـعـلمـ هـلـ هـيـ مـوـجـبـةـ
 مـعـدـولـةـ اوـ سـالـبـةـ محـصـلـةـ،ـ وـقـدـ تـقـدـمـ فـرـقـ بـيـنـهـماـ فـيـ المـعـنىـ فـيـ ذـكـرـ النـسـبةـ
 بـيـنـهـماـ،ـ وـهـوـ كـوـنـ السـالـبـةـ المـحـصـلـةـ أـعـمـ مـنـ المـوـجـبـةـ مـعـدـولـةـ لـاـنـهـ مـقـىـ
 صـدـقـتـ المـوـجـبـةـ مـعـدـولـةـ المـحـوـلـ صـدـقـتـ السـالـبـةـ المـحـصـلـةـ مـنـ غـيرـ عـكـسـ

كما مر لامر ، اللهم الا ان يكون الموضوع موجودا فانهما متلازمتان كما سبق أيضا ، واما الفرق بينهما باللفظ فان كانت القضية ثلاثة فهي موجبة معدولة ان تقدمت الرابطة على حرف السلب ، كقولنا : زيد هو ليس بعالم ، وسالبة محصلة ان تأخرت الرابطة عن حرف السلب ، كقولنا : زيد ليس هو بعالم ، لأن من شأن حرف السلب ان يرفع ما بعده عما قبله ، وان كانت القضية ثنائية ، فالفرق بينهما يكون بالنية ، فان نوي فيها ربط السلب تكون موجبة ، او نوي سلب الربط تكون سالبة ، او يكون بالاصطلاح على تخصيص بعض ادوات السلب للإيجاب المعدول كلاما مثل ، وبعضها للسلب الحصول كلاما مثل ، او بالعكس

(نقضيات الموجهات)

نسبة مجموعاتها في السلب والإيجاب لا تتفاوت في الواقع عن كييفية عرفاً تسمى مادة القضية • مثل دوام أو ضرورة ولا ولا وكالإمكان أو ما شاء كلآ كل نسبة فرضت إيجابية كانت أو سلبية تكون لا حالة مكيفة في نفس الامر والواقع بكيفية الضرورة أو اللا ضرورة ، ومن جهة أخرى بالدوام أو اللادوام ، وكالإمكان أو الامتناع أو ما شاء كل ذلك ، فاذا قلنا: مثل كل انسان حيوان بالضرورة ، فالضرورة هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان ، واذا قلنا: كل انسان كاتب لا بالضرورة ، كان اللا ضرورة هي كيفية نسبة الكتابة الى الانسان ، وتلك الكييفية الثابتة في نفس الامر

تحتى في عرف المناطقة مادة القضية ، وقوله في المتن ولا ولا انى
لا دوام ولا ضرورة

وَحِيَّا مَا صُرِّحَ فِي قَضِيَّةٍ
بِمَا لِذِي النِّسْبَةِ مِنْ كِيفِيَّةٍ
فَسَمِّا الْفَضِيَّةَ الْمُوجَّهَةَ
وَالْفَهْظُ ذُو دَلَّ يُسَمِّي بِالْجَهَةِ

اعلم انه قد يصرح في القضية بان تلك النسبة مكيفة في نفس الامر بكيفية كذا . وقد لا يصرح بذلك ، فان صرحا بذلك سميت القضية حيناً كذلك موجة ، والافاظ الدال على النسبة في القضية الملفوظة وحكم العقل بان النسبة مكيفة بكذا في القضية المقوله يسمى جهة القضية ، وان لم يصرح بذلك فتسمى القضية مطلقة لعدم كونها مقيدة بالجهة ، ولا ضير في ذلك فان الجهة امر زائد على ما يقتضيه مجرد الحال ، فالقضية الحالية باعتبار الجهة منقسمة ايضا الى موجة ومطلقة

وَحِيثُ بَيْنَ الْجِهَةِ الْمُطَابَقَةِ وَنَفْسِ الْأَمْرِ فَهِيَ قَطْعًا صَادِقَةٌ كَقُولَنَا كُلُّ حِمَارٍ حَيَّانٍ ضُرُورَةٌ وَإِنْ هُنَّا مُخْتَلِفَانَ فَهِيَ لِذَالِكَ الْأَخْلَافِ كَاذِبَةٌ كِبَالُوجُوبِ مُكْلُّ عَيْنٍ سَاكِبَةٌ اللفظ اذا دل على ان كييفية النسبة كذا وحكم به العقل وكانت تلك الكيفية هي الثابتة في نفس الامر والواقع كانت القضية صادقة ، كقولنا : كل حمار حيوان بالضرورة ، فان كييفية نسبة الحيوان الى الحمار في نفس الامر هي الضرورة ، وهي الجهة المصرح بها ، فالقضية لا محالة صادقة ، وان تختلفا باز كانت الجهة المصرح بها غير الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم مطابقا للواقع ، فلا بد ان تكون القضية كاذبة ، لأن الحكم

في القضية مقيد بهذا القيد فلا بد في صدقه من تحقق الحكم مع القيد ، مثلا اذا قلنا : كل عين ساكرة بالضرورة ، دلت الضرورة على ان كيفية الساكرة الى العين هي الضرورة ، وليس كذلك في نفس الامر ، فلا شك ان القضية كاذبة . واعلم ان معنى الوجوب والضرورة واللزموم هو امتناع الاشكال ، فمعنى هذه الثلاثة من حيث الماصدق واحد ، ولهذا نجد التعبير في هذه الارجوازة ولا سيما في هذا الباب عن امتناع الاشكال تارة بالضرورة وتارة بالوجوب وتارة باللزموم ، وذلك لضيق مجال النظم مع اتحاد المعنى فليكن منك على بال

* ثم الموجبات لا مخصوصة في عدد لكنما المشهورة منها التي في العادة البحث جرى عن حكمها وهي ثلاثة عشرة القضايا الموجبات غير مخصوصة في عدد ، لكن المشهور منها ما جرت العادة بالبحث عن تعرف احكامها من تناقض وعكس وقياس وغير ذلك ثلاثة عشرة قضية ، وهناك قضايا موجبات اخر خارجة عن الثلاث عشرة ، يبحث عنها على سبيل الندور لا العادة لكونها عكس قضية او تقىضها ، او نتيجة قياس كما سترد عليك في تلك الموضع فلا حاجة الى عدها هنا استغناء بذلكها نمة

بسطهنَ الستُّ وَالْمَرْكَبَاتُ
سَبْعُ أَوْلَاتُ ابْسَطِ مِنْهُنَ الْأَوَاتُ
حَقَاقُ الْكُلِّ بَيْنَ السَّلْبُ
فَحَسْبُ أَوْ إِيجَابُهَا فَحَسْبُ
وَمَا مِنَ السَّلْبِ مَعَ الْإِيجَابِ آتٌ
تَأْلِيفُهَا سُمِّيَتِ الْمَرْكَبَاتُ *

القضية اما بسيطة او مركبة ، فالبسطة هي التي حقيقتها اما ايجاب

نقط ، كقولنا : كل انسان حيوان بالضرورة ، واما سلب فقط كقولنا : لاشيء من الانسان بمحض بالضرورة ، والمركبة هي التي حقيقتها تكون ملتبسة من الايجاب والسلب معا ، بشرط ان لا يكون الجزء الثاني فيها مذكورا بعبارة مستقلة سواء كان في اللفظ تركيب كقولنا : كل انسان ضاحك بالفعل لادائما ، أو لم يكن فيه تركيب كقولنا : كل انسان كاتب بالامكان الخاص ، فاز قولنا : في المثال الاول لادائما اشاره الى حكم سامي ، أي لاشيء من الانسان بضاحك بالفعل ، والمثال الثاني في المعنى قضيتان ممكنتان عامتان ، أي كل انسان كاتب بالامكان العام ، ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام ، والعبرة في الايجاب والسلب بالجزء الاول الذي هو أصل القضية ، واذا علم هذا فالبسائط من الموجهات الثلاث عشرة والمركبات منها سبع ، ولنببدأ بذكر البسيطة لنقدمها طبعا

الأولى البسيطة الضرورية مع إطلاقها وهي التي الحكم يقع موجبة كانت إذا أو سالبة . مادام ذات جزئها الذي وضع موجبة في قولنا كل جمل في السلب بالوجوب لاشيء من	يكون ذي النسبة فيها واجبة أخا وجود و المثال فاستمع فحيوان بالوجوب وليرى جميع خلق ربنا عنه غني
--	--

القضية الاولى من الست البسيطة الموجهات الضرواريه المطلقة ، وهي التي يحكم فيها بضرورة نسبة المحول للموضوع ايجابا كانت أو سلبا مادام ذات الموضوع موجودا ، مثال الموجبة قولنا : كل جمل حيوان بالضرورة ، فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للجمل في جميع اوقات

وجوده ، ومثالها سالبة قولنا : لاشيء من خلق الله بغيره عنه بالضرورة ،
فإن الحكم فيها بضرورة سبب الغنى عن المخلوقين في جحيم أوقات وجودهم ،
وسميت هذه القضية ضرورة مطلقة لاشتمالها على الضرورة ، ولعدم تقييد
الضرورة فيها بوقت أو وصف

أعم من ذات الوجوب السابقة
نسبتها مادام موضوع الكلام
دوامها وجوباً أو إمكاناً *
كذا نسبتها بحسب حكمها ذات الوجوب السابقة
وهي التي يحكم فيها بدوام
دوامها وجوباً أو إمكاناً *
كذا نسبتها بحسب حكمها ذات الوجوب السابقة

الثانية من البساطة هي الدائمة المطلقة ، وهي التي يحكم فيها بدوام نسبة
المحمول إلى الموضوع مادام ذات الموضوع موجودا ، مثالها موجبة :
دائما كل إنسان بشر ، فقد حكم فيها بدوام ثبوت البشرية للإنسان مادام
ذاته موجودا ، ومثالها سالبة ، دائما لا شيء من الإنسان بحسب ، فقد حكم
فيها بدوام سلب الحجرية عن الإنسان مادام ذاته موجودا ، والسبة بينها
وبين الضرورية السابقة أن هذه أعم من الضرورية ، لصدق هذه على
الدوام الوجوبي والإمكانى ، وصدق دوام الضرورية على الدوام الوجوبي
فقط ، كما أشار إلى ذلك في المتن قوله ، سواء كان دوامها وجوباً أو إمكاناً ،
ووجه تسميتها دائمة مطلقة على قياس الضرورية المطلقة

ثالثها مشروطه ذات عموم وهي التي يحكم فيها بلزم
نسبتها إيجاباً أو حيث رفع مادام في الواقع وصف ما وُضِعَ

فَاعْتَبِرِ الْوَصْفُ لَهُ كَالظَّرْفِ
مَادَامَ مَاشِيَا وَفِي هَذَا بَيَانِ
يُحَكَمُ فِيهَا بُوجُوبِ النِّسْبَةِ
فَذَاتُ ذِي الْوَضْعِ وَوَصْفُهُ مَعًا
هَنَّا لِمَجْمُوعِهِمَا فَإِنَّهُمْ تُصْبِّتُ
ضَرُورَةً مُحْرَكًا الرَّاجِبِ
عَلَى الْمَثَالَيْنِ وَمِنْهُمَا اقْتَبَسَ
أَيْ أَنَّهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ الْوَصْفِ
كَيْ بِالْوُجُوبِ كُلُّ مَاشٍ حَيَوانٌ
وَقَدْ تَقَالُ لِلْقَضِيَّةِ الَّتِي
بِشَرْطِ وَصْفِ مَا بِهَا قَدْ وُضِعَ
جُزْءَانِ وَالْوُجُوبُ إِنَّا نُسَبِّ
تَقْوِلُ فِي التَّمَثِيلِ كُلُّ كَاتِبٍ
بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ كَاتِبًا وَقِيسَ

الثالثة من البساطة المشروطة العامة، وهي التي يُحَكَمُ فيها بضرورة نسبة المحمول إلى الموضوع ايجاباً كانت أو سلباً مادام وصف الموضوع العنوي موجوداً، فعني مادام الوصف موجوداً أنه محكوم بضرورة النسبة في جميع أوقات الوصف، أعم من أن يكون للوصف مدخل في تحقق الضرورة أولاً ، فالوصف هنا معتبر على أنه ظرف للضرورة لاجزء لما نسبت إليه الضرورة ، كما في المشروطة بالمعنى الثاني الآتي قريباً ، فتى اعتبار في المشروطة مادام الوصف كانت ضرورة نسبة المحمول إلى ذات الموضوع فقط كما حققه السيد قدس سره ، مثلاً ما موجبة بالضرورة كل ماش حيوان مادام ماشيا ، فإنه حكم فيها بنيوت الحيوانية لذات الماشي في جميع أوقات كونه متخصصاً بالمشي ، ثم المشروطة العامة قد تقال بهذا المعنى وقد تقال لقضية التي حكم فيها بضرورة نسبة المحمول إلى الموضوع بشرط وصف الموضوع ، بأن يكون لوصف الموضوع مدخل في تتحقق الضرورة وبهذا الاعتبار تكون ذات الموضوع وصفه جزءين لما حكم عليه بالضرورة ،

فتشكون الضرورة بالقياس الى مجموعهما ، مثالمما قولنا: بالضرورة كل كاتب متتحرك الاصابع بشرط كونه كاتبا ، ومنها كل ذات متصفه بالكتابة يثبت لها تحرك الاصابع بالضرورة بشرط اتصافها بها ، ثبوت تحرك الاصابع وان كان ضرورياً لذات الكاتب الا انه لما كان للوصف أعني الكتابة مدخل في تحقق الضرورة كان ماتناسب اليه الضرورة ايجابا أو سلبا بمجموعها ، وقس على مثالى الموجتين مثالى السالبتين ، والفرق بين المعنين كما ذكره العلامة الخيصي وغيره ، ان وصف الموضوع ان لم يكن له دخل في تتحقق ضرورة النسبة صدقت المشروطة العامة بالمعنى الاول دون الثاني ، كما في مثال المتن : بالضرورة كل ماش حيوان مادام ماشيا ، فانه حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع في جميع اوقات وصف الموضوع ، ثبوت الحيوانية لذات الماشي ضروري في جميع اوقات وصفه بالمشي ، وهو المعنى الاول وليس ضروري له بشرط وصفه بالمشي وهو المعنى الثاني ، فتصدق المشروطة بالمعنى الاول دون الثاني - وان كان لوصف الموضوع دخل في تتحقق الضرورة ، فان كان ضرورياً في وقت من الاوقات كالانخساف للقمر في المثال الآتي - فقد ذكر أهل الميبة ان الانخساف ضروري للقمر في وقت معين وهو وقت حيلولة الارض بيته وبين الشمس يستحيل وجوده في ذلك الوقت بلا انخساف - صدقت المشروطة بالمعنين ، كقولنا: بالضرورة كل منخسفا مظلما مادام منخسفه سواء اريد بشرط كونه منخسفا او في جميع اوقات الانخساف ، أما صدقها بالمعنى الاول فلا ان ثبوت الاظلام ضروري لذات الموضوع ، أي القمر في جميع اوقات وصفه أي الانخساف ، واما صدقها بالمعنى الثاني فلا ف

ثبوت الاظلام ضروري لذات القمر بشرط وصفه وهو الانساف، وإن لم يكن وصف الموضوع ضروريًا لذات الموضوع في وقتٍ ما صدقت بالشروطه بالمعنى الثاني دون الاول ، كما في مثال المتن : بالضرورة كل كاتب متتحرك الاصابع مادام كاتبا ، فان ثبوت التحرك ضروري لذات الموضوع ، أي افراد الكاتب بشرط وصفه ، ولكن ليس ضروريًا له في جميع أوقات الوصف ، لأن الوصف وهو الكتابة ليست ضرورية لذات الموضوع في وقت من الاوقات ، فالتحرك التابع للكتابه لا يكون ضروريًا لذات الموضوع مطلقاً، فتصدق الشروطه بالمعنى الثاني دون الاول ، وظهر بهذا ان النسبة بين معنوي الشروطه العامة هي العموم من وجہ ، وأنما سميت مشروطه عامة لاشتمالها على شرط الوصف ولأنها أعم من الشروطه الخاصة ، وستجيء في المركبات ، ثم الشروطه بالمعنى الاول أعم من الضروريه مطلقاً لأنها متى ثبتت الضروريه في جميع أوقات الذات ثبتت في جميع أوقات الوصف بدون العكس ، وأعم من الدائمه من وجہ ، لتصدقها في مادة الضروريه المطلقة ، وصدق الدائمه بدونها حيث يخلو الدوام عن الضروريه ، وبالعكس حيث تكون الضروريه في جميع أوقات الوصف ولا يدوم في جميع أوقات الذات ، والشروطه بالمعنى الثاني أعم من الضروريه والدائمه من وجہ ، لصدق القضايا الثلاث في مادة الضروريه حيث أتحد ذات الموضوع ووصفه ، كقولنا : كل انسان حيوان بالضروريه او دائماً ، او مادام انساناً ، ولصدق الضروريه والدائمه دون الشروطه في مادة الضروريه حيث تغير ذات الموضوع ووصفه ، ولم يكن للوصف دخل في تحقق الضروريه كقولنا كل : كاتب حيوان بالضروريه او دائماً لا بالضروريه

شرط كونه كاتباً، فإن وصف الكتابة لادخل له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب، ولصدق المسوقة دون الضرورة والدائمة حيث لم تكن المادة مادة الضرورة الذاتية والدوام الذاتي، وكان هناك ضرورة بشرط الوصف كالمثال السابق : بالضرورة كل كاتب متحرك الأصابع شرط كونه كاتباً : فإن تحرك الأصابع ليس بضروري ولا دائماً بشرط الكتابة

رَابِعَةُ الْبَسَاطُتُ الْعُرْفِيَّهُ ذَاتُ الْعُمُومِ وَذَهِ القَضِيهُ *

هِيَ الَّتِي يُحَكَمُ فِيهَا بِدَوَامٍ نِسَبَتِهَا مَادَامَ مَوْضُوعُ الْكَلَامِ

مُتَصَفِّفًا بِوَصْفِهِ الْعُنْوَانِيِّ كَدَائِمًا كُلُّ فَقِيرٍ عَانِي

مَادَامَ ذَا فَقْرٍ وَضِيقَ السَّابِقهِ أَمْثَلَهُ بِمَا لَهَذِي صَادِقهِ *

الرابعة من البساطط العرفية العامة، وهي التي يحكم فيها بدوام النسبة مادام ذات الموضوع متصفاً بوصفه العنواني، مثالها موجبة : كل فقير عان مادام فقيراً . ومن مثالها سابلة قولنا : دائماً لاشيء من الكاتب بساكن الأصابع مادام كاتباً : وكل مثال للسابقة يكون مثالاً لهذه، الا انه يقيد تم بالضرورة، وهنا بالدوام، وسميت عرفية عامة لأن العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت ، حتى اذا قيل : لاشيء من النائم يستيقظ : يفهم العرف ان المستيقظ مسلوب عن النائم مادام نائماً ، فلما أخذ هذا من العرف نسب اليه ، ولأنها أعم من العرفية الخاصة الآتية في المركبات وهي أيضاً أعم من المسوقة العامة ، لأنها متى ثبتت الضرورة بحسب الوصف ثبت الدوام بحسبه من غير عكس ، وأعم أيضاً من الدائتين لأنها متى ثبتت الضرورة

أو الدوام في جميع أوقات الذات، ثبت الدوام في جميع أوقات الوصف ،
من غير عكس

خَامِسُهَا مُطْلَقَةٌ تَعْمَلُ وَهِيَ الَّتِي فِيهَا يَكُونُ الْحَكْمُ
بالفعل أي في الجملة الواقع
كُلُّ إِنْسَانٍ فَذُو تَفْسِيرٍ كُلُّ بَعَامٍ الْأَطْلَاقُ وَنَحْوُهُ قَسِّ
ومثله بما مضى لاشيء من الإنسان ذو تنفس فكن فقط
الخامسة من البساطط المطلقة العامة ، وهي التي يحكم فيها ثبوت
نسبة المحمول للموضوع أو سلبها عنه بالفعل ، أي الواقع أو الانزعاع
في الجملة، مثالاً مأموجة: بالاطلاق العام كل انسان متتنفس، وسالبة: بالاطلاق
العام لاشيء من الانسان بمتتنفس . وإنما سميت مطلقة عامة لأن القضية
اذا اطلقت ولم تقييد بقييد دوام ولا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة، فلما كان
هذا المعنى مفهوم القضية سميت بها ، ولأنها أعم من الوجودية اللادائمة
واللاضرورية كما سيجيء ، وهي أيضاً أعم من القضايا الاربع المتقدمة ،
لانه متى صدقت ضرورة أو دوام بحسب الذات أو بحسب الوصف
صدقت الفعلية ، وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها أو دوامتها
سَادِسُهَا الْمَكْنَةُ الَّتِي تَعْمَلُ وَهِيَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا حَكْمُهُمْ
على خلاف النسبة المذكورة يكونه منسلب الضرورة
نحو بالمكان الذي يعم كل نار لها حرارة والسلب قل
لاشيء باردة من النار بما مر من الإمكان قادر وافهموا
السادسة من القضايا البساطط هي المكنة العامة ، وهي التي يحكم

فيها على خلاف نسبة المحمول الى الموضع بسلب الضرورة عنه ، أي ان خلاف النسبة المذكورة فيها ليس ضروريًا ، فان كانت القضية ايجابية خلافها سلبية ، فالامكان العام في الموجبة يعني ان سلبها ليس ضروريًا ، فقولنا «بالامكان العام كل نار حارة» موجبة ، ومعناها ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري ، وان كانت النسبة سلبية خلافها ايجابية فالامكان في السالبة يعني ان ايجابها ليس ضروريًا ، فقولنا «بالامكان العام لاثي» من النار بيارد» سالبة ، ومعناها ان ايجاب البرودة للنار ليس بضروري ، وسميت ممكنة عامة لاحتوائها على معنى الامكان ، ولأنها أعم من الممكنة الخاصة كما سيجيء في المركبات ، وهي أيضاً أعم من المطلقة العامة لأنه متى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان ، ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكناً ولا يكون واقعاً أصلاً ، ومتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان ، لجواز ان يكون السلب ممكناً ولا يكون غير واقع ، وهي أيضاً أعم من القضايا السابقة كلها ، لأنها كما علمت أعم من المطلقة العامة ، والمطلقة العامة أعم من تلك القضايا كما مر بيانه ، والاعم من الاعم أعم قطعاً

أَمَا الْمُرْكَبَاتُ فَالْمَشْرُوطَةُ
ذَاتُ الْخُصُوصِ وَهِيَ الْمَشْرُوطَةُ
ذَاتُ الْعُوْمِ مَعَ قِيدِ الْلَّادَوَامِ
بِحَسْبِ الْذَّاتِ وَزِدْهُضِنَ الْكَلَامِ
لَادَائِمًا عَلَى مِثَالِ الْعَامَهِ تِجْزِيهِ هَذِي تَامَهِ

حيث فرغ من عد البسيط وبيان ماهيتها وأمثلتها ، شرع في ذكر المركبات وهي سبع ، الاولى المشروطة الخاصة ، وهي المشروطة العامة مع

قيد اللادوام بحسب الذات ، أي دون الوصف لثلا يلزم التناقض ، لأن الشروط العامة هي الضرورة بحسب الوصف، والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه . فيمتنع أن يقييد باللادوام بحسب الوصف ، فإن قيد تقيداً صحيحاً فلا بد أن يقييد باللادوام بحسب الذات ، حتى تكون النسبة في الخاصة ضرورية دائمة في جميع أوقات وصف الموضوع . ولا دائمة في بعض أوقات ذات الموضوع ، وتركيب الشروطه ان كانت موجبة فن موجبة مشروطة عامة . وسائلية مطلقة عامة . كقولنا : بالضرورة كل كاتب متتحرك الأصابع ما دام كاتباً لدائماً . فالجزء الأول هو الشروط العامة الموجبة ، ومفهوم قيد اللادوام المزدهن على الشروط العامة هو السائلة المطلقة العامة ، أي لا شيء من الكاتب بمتتحرك الأصابع بالفعل ، لأن الإيجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائماً كان السلب متحققاً في الجملة ، وهو معنى المطلقة العامة السائلة ، وتركيبها ان كانت سائلة فن سائلة مشروطة عامة ، وموجية مطلقة عامة ، كقولنا : بالضرورة لا شيء من الكاتب بسأكن الا صابع مادام كاتباً لدائماً ، فالجزء الأول هو السائلة المشروطة العامة ، ومفهوم اللادوام هو الموجية المطلقة العامة ، أي كل كاتب سأكن الأصابع بالفعل ، لأن سلب المحمول عن الموضوع اذا لم يكن دائماً كان الإيجاب متحققاً في الجملة ، وهو معنى الموجية المطلقة العامة ، والنسبة بين الشروط الخاصة وبين القضايا البسيطة اما بينها وبين الدائتين فالمبانية الكلية ، لأنها مقيدة باللادوام بحسب الذات ، وهو مبيان للدوام بحسب الوصف ، وللضرورة بحسب الذات وذلك ظاهر ، وهي أخص من الشروط العامة مطلقاً ، لأنها هي الشروط العامة قيدت باللادوام ، والمقييد أخص

من المطلق ، وهي أخص أيضاً من الثلاث الباقية ، لأنها أي الثلاث الباقية أعم من المشروطة العامة ، والأخص من الأخص .

ثانية المركبات ذات العرف مع الخصوص وهي ذات العرف
مع العموم ولهمي اللادوام قيد بحسب ذات موضوع الكلام
وإن تزد لادائياً في الأمثلة فهي الذي أمثلة مكملة

الثالثة من المركبات هي العرفية الخاصة ، وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات أي دون الوصف على قياس ما مر في المشروطة الخاصة ، لثلا يلزم التناقض، لأن العرفية العامة هي الدوام بحسب الوصف ، والدوام بحسب الوصف يتم أن يقيد باللادوام بحسبه ، بل إذا أريد تقidine بقيد صحيح قيد باللادوام الذاتي ، ويكون الحكم حينئذ بدوام النسبة بحسب الوصف مقيداً باللادوام بحسب الذات ، وتركيبها إن كانت موجبة فن موجبة عرفية عامة ، وسالبة مطلقة عامة ، وذلك كما مر من قولنا: دائماً كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتباً لادائياً . فالجزء الأول هو الموجبة العرفية العامة ، ومفهوم اللادوام المزاد هنا هو السالبة المطلقة العامة ، أي لاشيء من الكاتب بمحرك الأصابع بالفعل ، وتركيبها إن كانت سالبة من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة ، كقولنا: لاشيء من الكاتب بساكن الأصابع مادام كاتباً لادائياً . فالجزء الأول هو السالبة العرفية العامة ، ومفهوم اللادوام هو الموجبة المطلقة العامة ، أي كل كاتب ساكن الأصابع بالفعل ، وهي أخص من العرفية العامة لأنها مقيدة باللادوام ، والمقيدين أخص من المطلق ، وهي أعم من المشروطة الخاصة ، لأنها متى صدقت الضرورة

بحسب الوصف لادائماً صدق الدوام بحسب الوصف لادائماً من غير عكس، وهي مبادئ للدائتين ضرورة تقيندها باللادوام المنافي للدوام كامر، وأعم من المشروطة العامة من وجهه ، لتصادقها في مادة المشروطة الخاصة ، كقولنا: بالضرورة كل كاتب متحرك الا صابع مادام كاتباً لادائماً ، ولصدق المنشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية ، كقولنا : بالضرورة كل انسان ناطق مادام انساناً ، وصدق العرفية الخاصة بدون المنشروطة العامة في مادة الدوام الصرف ، أي من غير الضرورة بحسب الوصف ، وهي أيضاً أخص من المطلقة العامة والممكنة العامة لكونهما أعم من العرفية العامة ، وهي أعم من هذه ، والاعم من الاعم أعم قطعاً

ذَاتُ الْوِجُودِ الْالَّاْضُرُورِيَّةُ جَاتٌ فِي عُرْفِهِمْ ثَالِثَةُ الْمُرْكَبَاتِ
وَهَذِهِ مُطْلَقَةٌ ذَاتُ عُمُومٍ مَعَ كَوْنِهَا تَقْيِيدَتْ بِالْالَّازُومِ
بِحَسْبِ الذَّاتِ وَأَهْلِ الْعَرْفِ مَا اعْتَبَرُوا الْقَيْدَ بِحَسْبِ الْوَصْفِ
وَزِدْ تَجِدُ الْآَمْثَلَةَ الْمُحْقَقَةَ لَا بِالْالَّازُومِ فِي مِثَالِ الْمُطْلَقَةِ

الثالثة من المركبات هي الوجودية الالاضرورية، وهي المطلقة العامة مع قيد الالاضرورية بحسب الذات ، وتقيد المطلقة العامة بالالاضرورية بحسب الوصف أيضاً ممكن ، لكنهم لم يعتبروا هذا التركيب من القضايا المشهورة الكثيرة الاستعمال ، ولم يتعرفوا أحكامها ، وتركيبيها ان كانت موجبة فمن موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة ، وان كانت سالبة فمن سالبة مطلقة عامة ومحضة ممكنته عامة ، وأمثلتها هي أمثلة المطلقة العامة بزيادة قيد الالاضرورية، فمثالها موجبة هو قولنا السابق: كل انسان ضاحك

بال فعل لا بالضرورة ، فالجزء الاول هو الموجبة المطلقة العامة ، ومعنى
اللاضرورة هو السالبة الممكنة العامة ، أي لاشيء من الانسان بضاحك
بالمكان العام ، لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن ضروريا كان
هناك عدم ضرورة الایجاب ، وهي السالبة الممكنة العامة ، ومن ثمها سالبة
قولنا : لاشيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة ، فالجزء الاول
هو السالبة المطلقة العامة . ومفهوم اللاضرورة هو الموجبة الممكنة العامة ،
أي كل انسان ضاحك بالمكان العام ، لان السلب اذا لم يكن ضروريا
كان هناك عدم ضرورة السلب ، وهي الموجبة الممكنة العامة ، وهي
اعم مطلقا من المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة ، لان صدق الضرورة
او الدوام يستلزم صدق فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس ، وهي ايضا
مباينة للضرورية ضرورة تقييدها باللاضرورة المنافية للضرورة ، وهي ايضا
اعم من الدائمة من وجہ لصدقهما معا في مادة الدوام الحالی عن الضرورة ،
ولصدق الدائمة دون هذه في مادة الضرورة ، وصدق هذه دون الدائمة
في مادة اللادوام ، وهي ايضا اعم من وجہ من المشروطة العامة ، والعرفية
العامة لصدق الثلاث في مادة المشروطة الخاصة ، ولصدقهما بدونها في
مادة الضرورة الذاتية ، ولصدقها بدونها في مادة اللادوام بحسب الوصف ،
وهي اخص من المطلقة العامة ، لان المقيد اخص من المطلق ، واصغر
ايضا من الممكنة العامة لان الممكنة العامة اعم من المطلقة ، واصغر ايضا
من الممكنة العامة ، لان الممكنة العامة اعم من المطلقة العامة وهذا كلها واضح
ثم القضية الوجودية ذات . اللادوام رابع المركبات
وهذه المطلقة التي مقتضت . نعمتنا لكننا نكتبه في مقدمة

بِاللَّادُوَامِ حَسْبِ الدَّاتِ وَزِدْ لَا دَائِمًا كَيْ لِمِثَالِهَا تَجِدْ

الرابعة من المركبات هي الوجودية اللادائمة ، وهي المطلقة العامة الماضية بعينها مم قيد اللادوام بحسب الذات ، وتركيبها سواه كانت موجبة أو سالبة يكون من مطقتين عامتين ، أحدهما موجبة والآخر سالبة ، ومثالها ما مر في المطلقة العامة ، غير انك تزيد لادائما ، فقولنا : كل انسان ضاحك بالفعل لادائما وجودية لادائمة موجبة ، وقولنا الاشيء من الانسان بضاحك بالفعل لادائما وجودية لادائمة سالبة ، وكلا الجزئين في كل من المثالين مطلقة عامة ، وهي أخص من الوجودية الاضرورية ، لأن صدق المطقتين يستلزم صدق المطلقة والممكنة من غير عكس ، وهي أعم من الخواصتين لأنه متى تحقق الدوام أو الضرورة بحسب الوصف لادائما ، تتحقق فعلية النسبة لادائما من غير عكس ، وهي مبادئه للدائمتين لما مر غير مر ، وهي أعم من المشروطه والعرفيه العامتين من وجده ، لتصادق الثلاث في مادة المجموعة الخاصة ، ولصدقها بدونها في مادة الضرورة ، ولصدقها بدونها في مادة اللادوام بحسب الوصف ، وهي أخص من المطلقة والممكنة العامتين ، لما مر من ان المقييد أخص من المطلق في المطلقة ، ومن ان الممكنة العامة أعم من المطلقة العامة ، والأعم من الاعم أعم ، وهذا أيضا ظاهر

خَامِسًا الْقَضِيَّةُ الْوَقْتِيَّةُ وَهِيَ الَّتِي نِسْبِتُهَا الْحُكْمِيَّةُ
ضُرُورَةٌ فِي بَعْضِ أَوْقَاتٍ وَجُودُهُ وَظُوْعُهُ عَيْنَهُ بَعْضُ الْقِيُودُ
مَعَ كَوْنِهِ مُقَيَّدًا بِاللَّادُوَامِ فِيهَا بِحَسْبِ ذَاتِهِ مَوْضُوعُ الْكَلَامِ

كُلُّ قَمَرٍ فِي الْحَيْلَوَةِ مُنْخَسِفٌ فِي زَمْنِ الْحَيْلَوَةِ
 لَادَائِمًا وَكَبَاهَا لَا وَاحِدٌ فِي زَمْنِ التَّرْبِيعِ مِنْهُ يُوجَدُ
 مُنْخَسِفًا لَادَائِمًا وَالْمُطْلَقَهُ وَقْتِيهُ فِي كُتُبِهِمْ مُحْقَقَهُ
 الخامسة من المركبات هي الوقتية ، وهي التي يحكم فيها بضرورة
 النسبة في وقت معين من أوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب
 الذات ، والمراد بالمعين ما يحيث يكون أخص من وقت من أوقات
 وجود الموضوع كما قاله العصام ، وتركبها ان كانت موجبة فمن موجبة
 وقتيه مطلقة ، ومن سالبة مطلقة عامة ، كقولنا: بالضرورة كل قمر منخسف
 وقت الحيلولة لادائما . فالجزء الاول هو الوقتية المطلقة الموجبة ، ومفهوم
 اللادوام هو السالبة المطلقة العامة ، أي لا شيء من القمر ينخسف بالاطلاق
 العام ، وتركبها ان كانت سالبة فمن سالبة وقتيه مطلقة ، وموجبة مطلقة
 عامة ، كقولنا : بالضرورة لا شيء من القمر ينخسف وقت التربيع لا
 دائما ، فالجزء الاول هو السالبة الوقتيه المطلقة: ومفهوم اللادوام هو الموجبة
 المطلقة العامة ، أي كل قمر منخسف بالاطلاق العام ، وهي أخص من
 الوجوديتين الاضرورية واللادائمة ، لانه اذا صدق الضرورة بحسب
 الوقت لادائما صدق الاطلاق لادائما ولا بالضرورة ، ولا ينعكس ،
 وهي أيضا أخص من الخاصتين المشروطة والعرفية من وجہ ، لصدق
 الثلاث في مادة الضرورة الوصفية مع اللادوام الذائي اذا كان الوصف
 ضروري للمذات بحسب وقت ما ، كقولنا : بالضرورة كل منخسف مظلوم
 مادام منخسا لادائما ، أو بالتوقيت لادائما . ولصدق المشروطة والعرفية

الخاصتين بدون الوقتية فيما اذا لم يكن الوصف ضروريا للذات في وقت ما ، كقولنا : بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما ، فان الكتابة لما لم تكن وصفا ضروريا للذات في شيء من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع ضروري بحسبها ضروري للذات في وقت ما ، فلا تصدق الوقتية ، ولصدق الوقتية دونها اذا لم تصدق الضرورة والدائم بحسب الوصف ، كقولنا : بالضرورة كل قر منخفض وقت الحيلولة لادائما ، اذ ينتمي ان الانخفاض دائما مادام القمر قمرا ، وهي أيضا مبادئ للدائمين لامر مكررا ، وهي اعم من الدائمين المشروطة والعرفية من وجهه ، لصدق الثالث في مادة المشروطة الخاصة ، وصدق العامتين بدون الوقتية في مادة كذب اللادائم ، ولصدق الوقتية دون العامتين حيث لا دوام بحسب الوصف ، كالانخفاض للقمر ، وهي أيضا اخص مطلقا من الممكنة العامة والمطلقة العامة ، وذلك ظاهر

سادسها القضية المنتشرة
سلباً وإنجذاباً بوقت يعلم
مقيداً باللادائم الذاتي
في زمن ما ساكن لدائما
في زمن ما لاداما وليقسن
وعدهما من الثلاث عشرة
وهذه خمس مضت مقررة
وهي التي النسبة فيها تلزم
من غير تعين من الاوقات
كما لو جوب كل نسل آدما
وكبه لاشيء منه ذو نفس
وأهلوا المطلقة المنتشرة

السادسة من المركبات هي المنتشرة ، وهي التي يحكم فيها بضرورة .
النسبة في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لدائما بحسب

الذات ، والمراد بعدم التعيين ان لا يقيد بالتعيين بل يرسل مطلقاً ، وتركها
 ان كانت موجبة يكون من موجبة منتشرة مطلقة ، سالبة مطلقة عامة ،
 كقولنا: بالضرورة كل ابن آدم ساكن في وقت مالا دائماً ، فالجزء الاول
 هي المنتشرة المطلقة ، ومفهوم اللادوام سالبة مطلقة عامة ، أي لا واحد
 من بني آدم ساكن بالفعل ، وتركها ان كانت سالبة من سالبة منتشرة
 مطلقة و موجبة مطلقة عامة ، كقولنا: بالضرورة لاشيء من الانسان
 يتنفس في وقت مالا دائماً ، فالجزء الاول هو المنتشرة المطلقة السالبة ،
 ومفهوم اللادوام هو الموجبة المطلقة العامة ، أي كل انسان متتنفس
 بالاطلاق العام ، وهي أعم من الوقتية حيث لم يعتبر فيها تعين الوقت ،
 ونسبتها مع القضايا الباقي على قياس نسبة الوقتية من غير فرق ، ثم اعلم
 ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزآن للوقتية والمنتشرة
 قضيتان بسيطتان لم يEDA في البساطة ، حكم في أولاهما بضرورة النسبة في
 وقت معين ، وفي الثانية بالضرورة في وقت ما ، سميتا مطلقتين لأنهما غير
 مقيدتين باللادوام أو الالاضرورة ، ولهذا اذا قيدتا باحدهما حذف الاطلاق
 من اسميهما وكانتا وقتيّة فقط و منتشرة فقط لا مطلقتين ، فليكن منك
 على بال .

وَسَابِعُ الْأَرْكَبَاتِ الْمُمْكِنَةُ
 ذَاتُ الْخُصُوصِ فَآذْرَهَا مُبْيِنَةُ
 وَهِيَ الَّتِي يُحَكَمُ أَنْ يَرْتَفِعَا
 عَنْ جَانِبِ الْإِيجَابِ وَآسَلَبَ مَا
 وُجُوبُهَا الْمُطْلَقُ تَحْوِيلَ الْأَنْسَانَ
 صَاحِبُ الْإِحْسَانِ يَخَاصِّ الْأَمْكَانَ
 وَكَبِيرٌ لَا شَيْءٌ مِنْهُ كَاتِبٌ
 فَآفَهُمْ لِكَيْ تَغْنُوَ لَكَ الْمَطَالِبُ

السابعة من المركبات الممكنة الخاصة ، وهي التي يحكم فيها بارتفاع
لضرورة المطلقة عن جانب الإيجاب والسلب ، وتركيبيها سواء كانت
سوجبة أو سالبة من ممكتتين عامتين ، أحدهما موجبة والآخر سالبة ،
اذ لا فرق بين وجوبها وسالتها في المعنى ، الا ان الإيجاب في الموجبة
صريح ، وفي السالبة ضمن ، وبالعكس في السالبة ، فاذا قلنا كل انسان
كاتب بالمكان الخاص ، ولا شيء من انسان بكاتب بالمكان الخاص ،
كان كلا القضيتيين عبارة عن سلب الضرورة عن الطرفين ، لكن سلب
ضرورة الإيجاب امكان عام سابق ، وسلب ضرورة السلب امكان عام
موجب ، وهي أعم من سائر المركبات . لان في كل منها إيجاباً وسلباً .
ولا أقل بينهما ان يكونا ممكتتين بالمكان العام . ولا يلزم من امكان
الإيجاب والسلب ان يكون أحدهما بالفعل أو بالضرورة أو بالدراهم .
وهي أيضا مبادئ للضرورة المطلقة . وذاك واضح . وأعم من الدائمة ومن
المشروطة والعرفية العامتين ومن المطلقة العامة من وجهه . لصدق الجميع
في المادة الوجودية اللاضرورية ان كان ثبوت المحمول للموضوع دائماً ،
وصدق الممكنة دون الباقي حيث لا خروج للممكnen من القوة الى الفعل ،
وصدق الجميع دون الممكنة في مادة الضرورة الذاتية ، وهي أخص من
الممكنة العامة ، وهو ظاهر أيضاً ، وهذه آخر المركبات السبع التي يبحث
عنها ، وهي المشروطة الخاصة ، والعرفية الخاصة ، والوجودية اللاضرورية ،
والوجودية اللادائمة ، والوقتية ، والمنشرة ، والممكنة الخاصة

**وَالضَّابطُ الَّذِي بِهِ الْمُرَكَّبَاتُ تُعْرَفُ مِنْ أَيِّ الْقَضَايَا وَأَقْعَدَاتُ
فَإِنْ قَيَّدَ الْلَّادُوَامِ يُوجِبُ مُطْلَقاً وَعَامَّةً ثُرَكَبُ .**

لَكِنْهَا تَخَالُفُ الْمُقِيَّدَةِ فِي الْكَيْفِ لَا فِي الْكَمْ فَهُوَ ذُو حِدَّةٍ
 وَإِنْ بِلَّا ضَرُورَةٍ يُقَيِّدُ . مُمْكِنَةٌ ذَاتُ عُمُومٍ تَوْجِدُ
 لَكِنْهَا تَأْتِي خِلَافَ السَّابِقَةِ كَيْفًا وَفِي الْكَمِ لَهَا مُوَافِقةٌ
 الضَّابطُ فِي مَعْرِفَةِ تَرْكِيبِ الْقَضَايَا وَكُونِ الْمَرْكَبَةِ مِنْ أَيِّ الْقَضَايَا
 رَكِبَتْ أَنْ قَيْدَ الْلَّادُومِ الَّذِي تَقْيِيدُ بِهِ احْدِي الْبَسَاطَتِ اشْارةً إِلَى مَطْلَقَةِ
 عَامَةٍ تَكُونُ جَزْءًا ثَانِيًّا لِتِلْكَ الْمَرْكَبَةِ ، لَكِنْهَا تَكُونُ مُخَالِفَةً لِلْقَضِيَّةِ الْمُقِيَّدَةِ
 بِهِ فِي الْكَيْفِيَّةِ ، أَيِّ الْإِيجَابِ وَالسَّلْبِ حَتَّى إِنْ كَانَتِ الْقَضِيَّةِ الْمُقِيَّدَةِ مُوجَبَةٌ
 كَانَتِ الْمَطْلَقَةُ الْعَامَةُ سَالِبَةً ، وَإِنْ كَانَتِ الْمُقِيَّدَةُ سَالِبَةً كَانَتِ الْمَطْلَقَةُ الْعَامَةُ
 مُوجَبَةً ، وَتَوَافَقَهَا فِي الْكَمِيَّةِ ، فَإِنْ كَانَتِ كَلِيَّةً كَانَتِ الْمَطْلَقَةُ الْعَامَةُ كَلِيَّةً ،
 وَإِنْ كَانَتِ جَزِئِيَّةً كَانَتِ كَذَلِكَ جَزِئِيَّةً ، وَقَيْدَ الْلَّاضْرُورَةِ الَّذِي تَقْيِيدُ بِهِ
 احْدِي الْبَسَاطَتِ أَيْضًا مُمْكِنَةٌ عَامَةً ، تَكُونُ كَذَلِكَ جَزْءًا ثَانِيًّا لِتِلْكَ الْمَرْكَبَةِ
 مُخَالِفَةً لِهَا فِي الْإِيجَابِ وَالسَّلْبِ ، مُوَافِقَةً لِهَا فِي الْكَلِيَّةِ وَالْجَزِئِيَّةِ . وَإِنَّمَا كَانَ
 الْقَضِيَّاتِيَّانِ اللَّتَّانِ هُمْ مَفْهُومُ الْلَّادُومِ أَوِ الْلَّاضْرُورَةِ مُوَافِقَتِيَنِ لِاَصْلِيهِمَا فِي
 الْكَلِيَّةِ وَالْجَزِئِيَّةِ ، لَأَنَّ الْمَوْضِعَ فِي الْمَرْكَبَةِ أَمْرٌ وَاحِدٌ ، وَقَدْ حُكِمَ عَلَيْهِ
 بِحُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ بِالْإِيجَابِ وَالسَّلْبِ ، فَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ فِي الْجَزِءِ الْأَوَّلِ عَلَى
 كُلِّ الْأَفْرَادِ كَانَ فِي الْجَزِءِ الثَّانِي أَيْضًا عَلَى كُلِّهَا ، وَإِنْ كَانَ فِي الْأَوَّلِ عَلَى
 الْبَعْضِ كَانَ فِي الثَّانِي كَذَلِكَ

وَكُلُّ مَا يَيْئِنَ الْمَوَجَّهَاتِ مِنْ نِسْبَةٍ فِي الْمُطَوَّلَاتِ

لَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَرْجُوزَةُ لَا تَحْتَمِلُ التَّطْوِيلَ بِذِكْرِ النِّسْبِ مَا يَيْئِنَ
 الْمَوَجَّهَاتِ ، أَحَالَ بِهِ عَلَى مَطَوَّلَاتِ هَذَا الْفَنِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ مُسْتَوْفِ

فكملية المقدم التالي كما في مثال المتن ، وكملية التالي للمقدم كقولنا : كلما
كان النهار موجودا فالشمس طالمة ، ومكملوية كلها ثالث ، كقولنا :
كلما كان النهار موجودا فالعالم مضي ، اذ وجود النهار واضاءة العالم
معلولان بظهور الشمس ، واما التضاد ففكقولنا : كلما كان زيد ابا عمرو
كان عمرو ابنته ، وكلما كان عمرو ابن زيد كان زيد اباه ، والمتصلة الاتقافية
هي التي يكون فيها صدق التالي على تقدير صدق المقدم من غير ملاحظة
علاقة توجب ذلك بل يطلق اتفاقهما في الصدق أي من غير استناد الى
العلاقة ، لا أن يكون بدون العلاقة ، لأن تتحقق العلاقة في نفس الامر
لا يضر بصدق الاتقافية ، والفرق ان العلاقة ملحوظة في الزرورية دون
الاتقافية ، مثالمما في المتن : ان كانت الفضة بيضاء فالذهب احمر ، وقولهم :
ان كان الانسان ناطقا فالحمار نافق ، فإنه لا علاقة بين بياض الفضة وحرارة
الذهب ، ولا بين ناطقية الانسان ونافقية الحمار ، وليس فيما الا توافق
الطرفين على الصدق

وَذَاتُ الْأَنْفُسِ أَقْسَامٌ فَمَا
فِيهَا تَنَافِي الْخَبَرَيْنِ حُكْمًا
أَوْ نَفْيُ فِي الصِّدْقِ وَالْكَذْبِ مَعًا
فِلَاجِهَيْتَهُ أَنْسُبَنَا وَأَسْمَاعًا
مِتَائِهَا مُوجَبَةٌ ذَا الرِّجْلُ
إِمَاعِصَامٍ أَوْ سُوَاهٌ يَخْصُلُ
وَهِيَ مِنَ الشَّيْءِ مَعَ النَّقِيضِ أَوْ
مَعَ الْمُسَاوِيِّ لِلنَّقِيضِ قَدْ بَنَوَا

الشرطية المتصلة على ثلاثة أقسام ، حقيقة ومانعة جمع ومانعة خلو ،
فالحقيقة هي التي يحكم فيها بالعناد بين القضايتين أو ببني العناد بينها . في
الصدق ، يعني انها لا يصدقان معا ، وفي الكذب يعني انها لا يكذبان

معاً، بجزءها لا يجتمعان ولا يرتفعان ، والحكم فيها بالعناد يكون في الموجبة، وبنفيه يكون في السالبة ، فقوله : هذا الرجل اما عصام أو سواه : معناه ان هذا الرجل لا يجوز أن يكون عصاماً ولا عصاماً معاً ، ولا يجوز أن ينتفي كونه عصاماً ولا عصاماً معاً ، ولما وجب تركيبها من جزئين ممتنع الصدق والكذب معاً وجب أن يكون من قضية ونقضها أو مساوي نقاضها ، كقولنا : هذا المدد اما زوج أو لازوج في صورة النقض ، أو فرد في صورة مساويه .

وَالسُّلْبُ فِيهَا لَيْسَ هَذَا الْجِنْمُ إِمَّا طَوِيلٌ أَوْ نَبَاتٌ يَنْمُو
 مثال الحقيقة السالبة ليس هذا الجسم اما طويل أو نبات، فإنه حكم فيها بنفي المنافاة أي العناد بين الطويل والنبات في حالة الصدق، فإنه يجوز كون هذا الجسم الواحد طويلاً ونباتاً معاً، لاتفاق العناد ، وفي حالة الكذب لأنه يجوز أن يكون هذا الجسم لطويلاً ولا نباتاً معاً، بل حبراً قصيراً لاتفاق العناد ، ولهذا تكذب اذا تركبت من الشيء ونقضه أو مساوي نقضه كما سيأتي أيضاً .

أَوْ بِالشَّافِي أَوْ بِنَفْيِهِ حُكْمٌ
مَائِنَةُ الْجَمْعِ وَقِسْ عَلَى الْمَثَلِ
وَهِيَ مِنَ الشَّيْءِ مَعَ الْأَخْصَنِ مِنْ
 القسم الثاني من أقسام المفصلة مائنة الجم، وهي كما يعلم من المتن محكم فيها بالعناد بين طرفيها صدقاً في الموجبة ، أو بنفي العناد في الصدق

في السالبة، كقولناهذا اما حمار أو جمل. فإنه لا يصدق اجماعها بكون هذا الواحد المشار اليه حمارا وجلا معا، لكنه قد يكذب بأن يكون حمرا، ومثال السالبة قولنا : ليس البتة اما أن لا يكون هذا شجرا أو لا يكون حمرا . فإنه يصدق بأن يكون انسانا، ولا يكذب لاستحالة أن يكون هذا شجرا وحمرا معا. ولما وجب تركيبها موجبة من جزئين يمتنع صدقها فقط ، وجب أن يكون من قضية ومن أخص من تقىضها كالمثال السابق فان كل واحد من الحمار والجمل أخص من تقىض الآخر، وسميت مانعة الجم لاشتمالها على منع الجم بين طرفيها في الصدق

أو حالة التكذيب فيها حكما بما مفدى فحقها أن توسما
مانعة الخلود تعلو الأزرق إما يكن في الماء أو لا يفرق
تركيب هذه من الشيء معا أعم من تقىضيه قد وقعا

القسم الثالث من أقسام المنفصلة مانعة الخلود وهي كما يعلم من المتن أيضاً ما حكم فيها بالعناد بين طرفيها كذبا فقط في الموجبة أو بنيه في السالبة كقولنا في الموجبة : زيدا اما أن يكون في الماء أو لا يفرق: فإنه لا يكذب لاستحالة أن يكون زيد في غير الماء ويفرق . لكنه قد يجتمع فيكون في الماء ولا يفرق ، ومثال السالبة ليس اما أن لا يكون زيد في الماء، واما أن يفرق ، فإنه قد يكذب بأن يكون زيد في الماء ولا يفرق ، ولكن لا يصدق لاستحالة أن لا يكون في الماء ويفرق ، ولما وجب تركيبها موجبة من جزئين يمتنع كذبها فقط ، وجب أن يكون من قضية وما هو أعم من تقىضها كمثال المتن ، فان اللافرق أعم من تقىض الكون في الماء ،

والكون في الماء أعم من نقىض اللافرق ، وسميت مانعة الخلو لاشتمالها على منع الخلو من طرفيها في الكذب ، إذ الواقع لا يخلو عن أحدهما

واعلم بـأَنْ هَذِهِ الْمُفَصِّلَاتِ اِلَاتِ الْاِتَّفَاقِ وَالْعِنَادِ آيَاتٌ

أَمَا الْعِنَادِيَاتِ مِنْهَا فَهِيَ مَا

لَذَاتِي الْجُزْءَيْنِ وَأَطْلُبُ الْمِثْلَ

• وَالْاِتَّفَاقِيَاتُ مَا التَّمَانُ

كَيْثِيلٍ إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَاهِدًا

وَأَسْتَخْرِجُ الْمِثَالَ لِلْمَانِعَيْنِ

اعلم ان كل واحدة من هذه المنفصلات الثلاث تنقسم الى عنادية

واتفاقية ، كما ان الشرطية المتصلة تنقسم الى لزومية واتفاقية،اما العناديات

فهي التي يكون الحكم فيها بالتنافي لذاتي الجزئين ، أي ما حكم فيها بـان

مفهوم أحد الجزئين مناف للآخر لذاته لا بالنظر الى مجرد الواقع كما بين

الزوج والفرد في الحقيقة ، وبين الشجر والحجر في مانعة الخلو ، والامثلة تقدمت ،

والمنفصلات الاتفاقية هي ما حكم فيها بالتنافي بين الجزئين لـذاتهما ، بل

لمجرد ان يتحقق في الواقع وجود المنافاة بينهما ، وان لم يقتض مفهوم أحدهما

ان يكون منافيا للآخر ، مثال ذلك قولنا للـحـداء اللـاـسـودـ ، اـمـاـ انـ يـكـونـ

هـذـاـ حـداءـ اوـ اـسـودـ ، فـهـذـهـ حـقـيقـيـةـ اـتـفـاقـيـةـ ، لـانـ لـامـنـافـةـ بـيـنـ مـفـهـومـ

الـحـداءـ وـالـلاـسـودـ ، وـلـكـنـ اـتـفـاقـ تـحـقـقـ الـحـدـائـيـةـ وـاـتـفـاءـ السـوـادـ ، فـلـاـ

يـصـدـقـانـ لـاـتـفـاءـ السـوـادـ ، وـلـاـ يـكـذـبـانـ لـوـجـودـ الـحـدـائـيـةـ ، وـمـنـ هـذـاـ المـثالـ

تعرف أمثلة الآخرين ، فلو قلنا لاحداء اللامسود كذلك : اما ان يكون هذا لاحداء او اسود : كانت مانعة الجمجم ، لانها لا يصدقان ، ولكن يكذبان لاتفاق المدائية والسوداد معا ، ولو قلنا اما ان يكون هذا حداء او لامسود ، كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان ، ولكن يصدقان لتحقيق اللامسودية والمدائية في الواقع ، والى هذين المثالين أشار في المتن بقوله :

واستخرج المثال للماعتين - البيت

﴿ تَتَّهُ ﴾ قد يكون كل من المنفصلات ذات أجزاء ثلاثة أو أربعة أو أكثر كما تكون ذات جزئين ، وذلك كقولنا : الكلمة اما اسم أو فعل أو حرف ، فإنه حكم فيها بان هذا الجميع لا يجتمع على كلمة واحدة ، ولا تخلو الكلمة عن أحدهما ، وأورد عليه ان طرفي الحقيقة ومانعة الخلو لا يرتفعان ، وهنا يرتفعان ، لأن قوله حرف يرتفع معه اسم وفعل ، وأجيب بان المرتفعين وان تمدا لفظا فهما متهدنان معنى ، والاصل الكلمة اما حرف أولا لكن غير الحرف اما اسم أو فعل ، فالعناد حقيقة اما هو بين الحرف وغيره ، وهذا لا يرتفعان ، وكذا يقال في ذات الاربعة الاجزاء ، كقولنا : الشكل اما أول أو ثان أو ثالث أو رابع ، وذات الخمسة كقولنا السكري اما جنس أو نوع الخ ، قالوا الحق انها تتعدد المنفصلة عند زيادة الاجزاء ، في المثال الاول منفصلتان حقيقيتان ، وهما الكلمة اما حرف أو غير حرف ، وغير الحرف اما اسم أو فعل ، وقس على ذلك ،

وـ **السلبُ وـ الـ إيجـابُ فـي الشـرـطـيـه** **لـيـسَ بـحـسـبِ جـزـءـيـهـ القـضـيـهـ**
مـبـوـثـاًـ الـإـتـصالـ فـيهـاـ حـكـيـماـ **إـيجـابـاًـ آـوـ سـلـباـ وـكـنـ حـيـثـاـ**

أو اتفصال فهي قالوا موجبة
فقد يكون الطرفان سالبين
لذات إيجاب ورُب موجبين
لذات سلب طرفها وقما فـ

العبرة في إيجاب الشرطية وسلبها أنها هي من جهة اثبات الحكم
بالاتصال والانفصال وبسببه، كما أن إيجاب الحيليات وسلبها أنها هو بحسب
الحمل ثبوتاً وارتفاعاً، فـ حكم ثبوت الانصال والانفصال كانت الشرطية
موجبة متصلة أو منفصلة ، ومـ حكم بـ رفع الاتصال أو الانفصال كانت
سالبة أما متصلة أو منفصلة ، ولا عبرة في إيجابها وسلبها بـ إيجاب الطرفين
أو سلبها، كما أنه لا عبرة في إيجاب الحيليات وسلبها بـ بحسب تحصيل طرفها
 وعدولهما ، وربما يكون الطرفان سالبين والشرطية موجبة، كـ قولنا : كـلـا
 لم يكن الإنسان جـادـاً لـم يكن حـجـراً ، وـ دـائـماً أـمـا ان يكون المـدـدـ لـازـوـجاـ
 أو لـافـرـداـ ، وـ ربـما يـكـونـ الـطـرـفـانـ مـوـجـيـنـ وـ الشـرـطـيـةـ سـالـبـةـ ، كـقولـناـ لـيـسـ
 الـبـتـةـ اـذـاـ كـانـ الـإـنـسـانـ حـجـراـ كـانـ نـاطـقاـ ، وـ لـيـسـ الـبـتـةـ أـمـاـ انـ يـكـونـ الـحـيـوانـ
 جـسـماـ أوـ حـسـاسـاـ .

﴿ فـصـل ﴾

لـيـسـ مـنـاطـ الصـدـقـ وـ الـكـذـبـ بـهـ
بـلـ آـنـاطـ آـدـكـمـ فـيـ المـتـصـلـهـ
بـالـآـتـصـالـ وـهـوـ فـيـ الـمـنـفـصـلـهـ
الـحـكـمـ لـلـوـاقـعـ كـانـ صـادـيقـاـ
وـكـاذـبـ إـنـ لـمـ يـطـابـقـهـ وـلـاـ
لـيـسـ مـنـاطـ صـدـقـ الشـرـطـيـةـ وـكـذـبـهـ بـحـسـبـ صـدـقـ أـجـزـائـهـ وـكـذـبـهـ ،

اذا من المعلوم مما مر وما يأتي انها قد تصدق وطرفاما كاذبان، وقد تكذب وطرفاما صادقان ، بل مناط الصدق والكذب في الشرطية الحكم بالاتصال بين الجزئين في المتصلة على الوجه الذي اعتبر فيما من اللزوم أو الاتفاق ، وبالانفصال بينهما في المنفصلة على الوجه الذي اعتبر فيما من الانفصال الحقيقي ، أو منم الجمع أو منع الخلو عنادا أو اتفاقا ، فان طابق الحكم الواقع في نفس الامر بقطع النظر عن الاعتبار والغرض فالقضية صادقة، وان لم يطابق الحكم الواقع فهي كاذبة، ولا عبرة بالجزئين كيف كانوا صادقين أو كاذبين

فمْ إِذَا نَسَبْتَ جُزْءَيْهَا إِلَى مَا كَانَ فِي الْوَاقِعِ مِنْهَا حَصَلَأَوْ كَاذِبَانِ أَوْ هُنَاكَ الصَّدْرُ كَانَ مِنْ ذَالِكَ بَعْدَ الْحَلِّ إِمَاصَادِقَانِ ذَالِكَ الصَّدْقِ وَالتَّالِي يَكُونُ ذَاكَذِبَأَوْ عَكْسَهُ وَالْحَضْرُ فِي هَذِي يَجِبُ إِذَا نَسَبْتَ جُزْءَيِ الشَّرْطِيَّةِ إِلَى تَقْسِيمِ الْأَمْرِ وَالْوَاقِعِ وَجَدْتَهَا مِنْ قَسْمَةِ باعتبار الصدق والكذب الى أربعة أقسام لا غيرها ، لأنهما بعد الحل اما أن يكونا صادقين أو كاذبين ، أو يكون المقدم صادقاً وبالتالي كاذباً أو عكسه ، وانما قال بعد الحل لأن المقدم من حيث هو مقدم لا يدل الا على الوضع فقط ، وكذا التالي انما يدل على الارتباط ليس في شيء منها انه صادق أو كاذب ، فالشرط والجزاء أحالمها عن كونهما قضيتين فضلا عن الصدق ، واما اذا نظر اليها بعد التحليل جاز وصف كل منها بالصدق والكذب وانفعوا الان بذكر ضبط تزكيت كل من ذوات الشرط . وكتبهما فذات الاتصال مع من اي قسم فيه صدقها يقع

لزومها موجبة إذا أتت
 تصدق إن من صادقين ركبت
 أو كاذبين وذاتاً تال صدق
 وكاذب مقدم به أزتفق
 وعكس ذا استحال في الكلية
 ومحذات زكيبي ذي الموجبة
 ومنك إن كان في الجزئية
 كاذبة من هذه الأربعة

بعد ان عرفت مامر سفين لك الآن ضبط تركيب كل من الشرطيات المتصلة والمنفصلة من أي قسم من الاقسام الاربعة يصح حالة الصدق ، ومن أي قسم منها يصح حالة الكذب ، فالمتعلقة الموجبة الصادقة ترکب من صادقين ، كقولنا : ان كان زيد انسانا فهو حيوان ، ومن كاذبين نحو : ان كان الانسان حبرا فهو جاد . ومن تال صادق ومقدم كاذب ، نحو ان كان الانسان حبرا فهو جسم ، وأما عكسه وهو تركبها عن مقدم صادق وتال كاذب ، فيستحيل تركيب الازومية الكلية منه ، والا لزم كذب الصادق لاستلزم كذب اللازم كذب الملزم ، وصدق الكاذب لاستلزم صدق الملزم صدق اللازم . وأما الجزئية فيمكن تركبها من المقدم الصادق وبالتالي الكاذب ، كقولنا : قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان ناطقا بجواز أن يكون صدق المقدم على بعض الوضاع وصدق الملازمة الجزئية على الوضاع الآخر . ففي المثال المذكور يجوز أن يصدق انه حيوان على وضم الفرسية . ويكون الكاذبة ترکب من الاقسام الاربعة ، لأن الحكم باللزم بين المقدم وبالتالي اذا لم يطابق الواقع جاز أن يكونا صادقين ، ككلما كان الانسان حيوانا كان الفرس حيوانا . وكاذبين

كقولنا : كلما كان الانسان حجرا كان الفرس حجرا ، وأن يكون المقدم صادقا وال التالي كاذبا كقولنا : كلما كان الانسان ناطقا فهو صهال ، وبالعكس كقولنا : كلما كان الانسان صهلا فهو ناطق

أما بذات الاتفاق فاسمع
فإنما الصدق بتاليها يجب
يكون أو يكون قطعا صادقا
أعم وهي عن ذوي صدق إذا
عن كاذب مقدم يصاحب
فعن ذوي كذب وعن مقدم
وأخذت الخصوص صدقت
وحيث من غيرها ترتكب
من أي الآقسام فقطعات كذب

تفصيلها المزعي أولاً وع
وفي المقدم اختيار للكذب
وهي على المعنى الذي قد سبقا
تركت تصدق قطعا وكذا
لصادق تال وحين تكذب
يصدق مع كاذب تال فاعلم
قطعا إذا عن صادقين رُكبت

اما المتصلة الاتفاقية الموجبة ففي ذاتها تفصيل يحصل به الاختلاف في صحة التركيب ، لأنها كما عرفت ملاعا علاقه بين طرفيها تقتضي اللزوم ، وحيثند يجب ان يكون تاليها صادقا ، واما مقدمها فتارة يكون محتملا للصدق والكذب وتارة يكون صادقا ، وهي بالمعنى الاول اتفاقية عامة ، وبالمعنى الثاني اتفاقية خاصة ، لما بينها من العموم والخصوص ، فالاتفاقية العامة تصدق اذا ترکبت من صادقين بالضرورة لاستحالة كذبها عندهما ، لانه اذا صدق الطرفان وافق أحدهما الآخر بالضرورة في الصدق ، كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق ، وتصدق عن مقدم كاذب وتال صادق ، كقولنا كلما كان الخلاع موجودا فالحيوان موجود ، وتكتب

اذا ترکبت من كاذبين ، ومن مقدم صادق وتال كاذب ، والا لم تكن
كاذبة اذ يكفي في صدقها صدق التالي ، والاتفاقية الخاصة ، الموجبة تصدق
اذا ترکبت عن صادقين بالضرورة لما مرّ ، وتکذب اذا ترکبت عن
كاذبين وعن مقدم صادق وتال كاذب ، وعكسه ، لان طرفها اذا كانوا
كاذبين او كان التالي كاذباً والمقدم صادقاً فکذبها ظاهر ، لان الكاذب
لا يوافق شيئاً ، وان كان المقدم كاذباً والنالي صادقاً فکذلك ، لا اعتبار
صدق الطرفين فيها

وَيَسْتَقِيمُ الْحَصْرُ فِي الَّذِي ذُكِرَ
فِي الْإِتِفَاقِيَّاتِ إِنْ لَا تُوجَدَا
أَمَّا الَّذِي أَعْتَبَارِ فَقَدِّهَا فَقَيِّ
تَرْكِيْبُهَا مِنْ أَيِّ قِسْمٍ مُمُكِنٌ
وَجَازَ فِي ذَاتِ الْلَّزُومِ الْكِذْبُ فِي
كُلِّ ذَوَاتِ الْإِتِفَاقِ الْكِذْبُ فِي
عِلْقَةِ بِهَا الْلَّزُومُ أَطْرَادًا
لَدَى ذُجُودِهَا وَهَذَا يَتَّبِعُ
أَرْبَعَةَ أَلْأَقْسَامِ حِيثُ تَتَنَقَّيِ

انما يستقيم ما ذكر من الحصر فيما ذكر من التراکيب اذا لم نعتبر في
الاتفاقية عدم العلاقة التي يكون بها النالي لازماً للمقدم ، بل نكتفي فيها
بصدق التالي أو بصدق الطرفين ، اما اذا اعتبرنا عدم العلاقة أمكن تركب
كونها من سائر الأقسام بوجود العلاقة ، كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود ، وقولنا ان لم يكن الانسان حيواناً لم يكن حساساً ،
فهاتان قضيتان احداهما مركبة عن صادقين ، والاخري عن كاذبين ،
يكذبان اتفاقية ، ويصدقان لزومية ، وكقولنا اذا كان الانسان ناطقاً

فالغراب ناطق ، وعكسها ، واللزومية أيضا تكون كاذبة من الاربعة
الاقسام عند فقد العلاقة فيها كما مر

فَمِنْ ثَلَاثَةِ لِمَا سَتَرَفُ
بِالطَّبْعِ مُتَفِّلِ لِذَاكَ جَعْلًا
قِسْمَافَرْزَ كِبِ الصَّوَادِقِ أَنْضَبَطَ
مُوجَبَةً مِنَ الْحَقِيقِي رُكْبَتْ
جَمَعًا فَعْنَ غَتْلِفِينَ وَأَقْمَةَ
خُلُوًا الصِّدْقِ بِهَا إِنْ رُكْبَتْ
وَلَمْ يَسْعُ تَرْكِيَّهَا مِنْ كَادِبَيْنَ
أَمَا ذَوَاتُ الْفَصْلِ إِذْ تُؤَلِّفُ
أَنْ أَمْتِيَازَ صَدْرِهَا عَنْ مَاتَلَأَ
مُمِيزًا الْقِسْمَيْنِ بِالْوَضْعِ فَقَطَ
ذَاتِ اِتِّفَاقِيْ أَوْ عِنَادِيْ إِنْ اَتَتْ
عَنْ صَادِقِيْ وَكَادِبِيْ أَوْ مَانِعَةَ
وَكَادِيَّيْنِ وَالَّتِي قَدْ مَنَعَتْ
مِنْ صَادِقِيْ وَكَادِبِيْ أَوْ صَادِقَيْنِ

اما المنفصلات عنادية كانت او اتفاقية فتركبها انما يكون من ثلاثة
اقسام : صادقين ، وكاذبين ، وصادق وكاذب ، لما سترف مما سيأتي ان
امتياز المقدم عن التالي فيها بحسب الطبع متتف ، وانما الامتياز فيها واقع
بحسب الوضع فقط ، بخلاف المتصلات ، فلهذا جعل القسمان الممتازان
هنا بحسب الوضع فقط قسمان واحدا ، ولنذكر أولا تركيب الصوادق ،
فالمنفصلة الصادقة الموجبة اتفاقية كانت او عنادية ان كانت حقيقة
وتركيبيها لا يكون الا من صادق وكاذب ، لأنها التي لا يجتمع جزءاها في
الصدق والكذب ، فلا بد ان يكون أحد هما صادقا والآخر كاذبا ،
كقولنا : بما ان يكون هذا العدد زوجا أو لازوجا ، وان كانت مائمه
الجمع فتركبها يكون من صادق وكاذب ، ومن كاذبين ، لأنها التي حكم
فيها بعدم اجتماع طرفيها في الصدق ، فإذا ان يكون أحد طرفيها واقعا

الآخر غير واقع ، فيكون تركيبها عن صادق وكاذب ، كقولنا اما ان تكون زيد انساناً أو حبراً ، وجاز ان يكون طرفاها مرتقبتين فيكون تركيبها عن كاذبين ، كقولنا اما ان يكون : يد فرساً أو حماراً ، ولا يمكن تركيبها من صادقين ، وان كانت مائعة الخلو فتركيبها يكون من صادق وكاذب ومن صادقين ، لأنها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئها معاً ، جاز ان يكون أحدهما واقعاً والآخر غير واقع ، فيكون تركيبها عن صادق وكاذب ، كقولنا اما ان يكون زيد لاحبراً أو لا إنساناً ، وجاز ان يكون مجتمعين في الوجود فيكون تركيبها عن صادقين ، كقولنا اما ان يكون زيد لاشبراً أو لاحبراً ، ولا يسوع تركيبها من كاذبين

فَيِكَبِّلَ النَّوْعَيْنِ تَأْتِيَ كَادِيَّهُ
تَرَكِبُتْ أَوْرَكِبُتْ مِنْ كَادِيَّنِ
تَرَكِبُتْ تَكْذِبُ دُونَ الْآخَرَيْنِ
عَنْ كِذْبِ تَالِيهَا مَعَ الْمَتْلُوْ
كَابِدَاتِ الاتِّصالِ قَذْذِكِرْ
إِنْ وُجِدَتْ مِنْ أَيَّهَا تَرَكِبُ
وَعِنْدَ فَشِدِهَا العِنَادِيَّاتُ
أَمَا ذَارَتُ الْأَنْفُصَالِ الْمُوجِبَهُ
مِنَ الْحَقِيقَى إِذَا مِنْ صَادِقَيْنِ
وَذَاتُ مُثُمِ الجَمْعِ إِنْ مِنْ صَادِقَيْنِ
وَتَكْذِبُ المَائِعَهُ الْخُلُوْ
أَمَا إِذَا فَقَدَ الْعِلَاقَهُ أَعْتَبَهُ
فَالْأَنْفَاقِيَّاتُ طَرَأَ تَكْذِبُ
مِنْ أَيَّهَا قِسْمٍ كَانَ كَادِيَّاتُ

تركيب كواذب المنفصلات الموجبة اتفاقية كانت أو عنادية ، ان كانت حقيقة يكون من صادقين لا جماعهما في الصدق ، كقولنا اما ان يكون زيد انساناً أو حيواناً ، ويكون من كاذبين لارتفاع الطرفين ، كقولنا اما ان تكون ثلاثة زوجاً أو منقسمة بتساوين ، ولا تتركيب

من صادق وكاذب والا لصدقـتـ، وانـ كانتـ مـانـعةـ الجـمـ يكونـ تـركـيـهاـ عنـ صـادـقـينـ ، لاـ جـمـاعـ جـزـئـهاـ حـيـثـ ، كـقولـناـ اـماـ انـ يـكـونـ زـيدـ اـنسـانـ اوـ نـاطـقاـ ، ولاـ تـرـكـ منـ القـسـمـينـ الـآخـرـينـ وـالـاـ لـصـدـقـتـ ، وـانـ كـانتـ مـانـعةـ الخـلـوـ يـكـونـ تـركـيـهاـ منـ كـاـذـبـينـ لـارـفـاعـ الجـزـئـينـ حـيـثـ ، كـقولـناـ اـماـ انـ يـكـونـ زـيدـ لـاـنـسـانـاـ اوـ لـاـ نـاطـقاـ ، ولاـ تـرـكـ منـ القـسـمـينـ الـبـاقـيـنـ ، وـهـذـاـ اـنـاـ يـصـحـ اـذـاـ لمـ نـعـتـرـ عدمـ العـلـاقـةـ فيـ الـاتـقـاـقـيـاتـ كـماـ مـرـ فيـ الـمـتـصـلـاتـ ، اـمـاـ اـذـاـ اـعـتـرـنـاـ فـقـدـ العـلـاقـةـ فـيـهاـ فـكـلـ منـ الـاـقـسـمـ الـشـلـاـتـ الـحـقـيقـيـةـ وـمـانـعةـ الجـمـ وـمـانـعةـ الخـلـوـ اـتـقـاـقـيـةـ اوـ عـنـادـيـةـ يـمـكـنـ انـ تـرـكـ منـ جـيـعـ الـاـقـسـامـ ، لـاـنـهـ اـذـاـ لمـ يـصـدـقـ الحـكـمـ بـالـعـنـادـ بـيـنـ طـرـفـيـ العـنـادـيـةـ الـمـسـتـنـدـ الـىـ الـعـلـاقـةـ جـازـ اـنـ يـكـرـنـاـ كـاـذـبـينـ بـلـاـ عـلـاقـةـ فـيـ مـانـعةـ الجـمـ ، وـصـادـقـينـ بـلـاـ عـلـاقـةـ فـيـ مـانـعةـ الخـلـوـ ، وـصـادـقـاـ وـكـاـذـبـاـ بـلـاـ عـلـاقـةـ فـيـ الـحـقـيقـيـةـ ، وـتـكـذـبـ الـاتـقـاـقـيـاتـ بـوـجـودـ الـعـلـاقـةـ عـلـىـ هـذـهـ الـاـنـحـاءـ الـمـذـكـورـةـ

وـتـصـدـقـ السـائـيـةـ الشـرـطـيـةـ مـنـ أـيـ نـوعـ كـانـتـ القـضـيـةـ
عـنـ كـلـ مـاـ تـكـذـبـ عـنـهـ الـمـوـجـبـهـ اـذـ كـذـبـهـ يـوـجـبـ صـدـقـ السـائـيـةـ
وـعـكـسـهـ اـذـ صـدـقـ الـاـيـجـابـ اـقـتـفـيـ لـكـذـبـ السـلـبـ وـشـرـحـهـ مـضـيـ

جيـعـ ماـقـدـمـ هوـ حـكـمـ الشـرـطـيـاتـ المـوجـبـاتـ متـصلـةـ اوـ منـفصلـةـ ، وـأـمـاـ سـوالـهاـ فـهيـ تـصـدـقـ عـلـىـ الـاـقـسـامـ الـتـيـ تـكـذـبـ عـنـهاـ المـوجـبـاتـ ، ضـرـورـةـ اـنـ كـذـبـ الـاـيـجـابـ يـقـنـصـيـ صـدـقـ السـلـبـ . وـتـكـذـبـ عـنـ الـاـقـسـامـ الـتـيـ تـصـدـقـ عـنـهاـ المـوجـبـاتـ ، ضـرـورـةـ اـنـ صـدـقـ الـاـيـجـابـ يـقـنـصـيـ كـذـبـ السـلـبـ لـاـ حـالـةـ ، وـهـذـاـ مـلـومـ هـمـاـ مـرـ سـابـقـاـ .

(فصل)

الحَصْرُ وَالاِهَمَالُ وَالشَّخْصِيَّةُ الشَّرْطِيَّةُ يَكُونُ فِي الْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ لِكِنَّهَا لَيْسَتْ بِحَسْبِ . مَا وَقَعَ مِنْ تِلْكُ فِي أَجْزَائِهَا فَيُنْبَغِي بِلِ ارْتِبَاطِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ حَسْبَ عِنَادِهَا وَالاِتِّصَالِ

قد مر بالـ ان القضية الحالية تقسم الى شخصية ومحصورة وهمة وطبيعة ، والشرطية كذلك تقسم الى محصورة كلية وجزئية ، والـ همة وشخصية . ولا تعقل الطبيعة هنا فضلا عن أن تكون معتبرة ، كما ان العدول والتحصيل كذلك غير معقول هنا لما تقرر في المظلولات ، وقد عرفت أيضاً مما مر ان كلية الحالية ونحوها ليست بسبب كون موضوعها أو محمولها كلية مقولا على كثرين ، فـ ان الموضوع في قولنا: الانسان كاتب: نوع كلـي ، مع ان القضية ليست كلـية ، بل كلـيتها باعتبار كون الحكم الذي هو فيها الحـمل كلـيا شاملـا لـجميع أفراد الموضوع . وكذلك الشرطـية ليس حـصرـها واهـتها وشخصـيتها بـسبب كلـية أحد جـزـءـيهـا أو شخصـيتها ، فـ ان قولـنا : ان كان كلـ انسـانـ حـيوـانـ فـ كلـ كـاتـبـ حـيوـانـ : لـيـسـتـ كلـيةـ ، معـ انـ جـزـءـيهـاـ قـضـيـتـانـ كلـيـتـانـ ، وـ قولـنا : كـلـهاـ كانـ زـيدـ يـكـتـبـ فـ هوـ يـحـركـ يـدهـ : لـيـسـتـ شـخـصـيـةـ بلـ كلـيـةـ ، معـ كـوـنـ جـزـءـيهـاـ قـضـيـتـيـنـ شـخـصـيـتـيـنـ ، بلـ ارـتـباطـ الحـصـرـ وـالـشـخـصـيـةـ وـالـاـهـمـالـ هـنـاـ اـنـماـ هوـ باـعـتـارـ الـاتـصالـ فـيـ الـمـتـصـلـةـ وـالـعـنـادـ فـيـ الـمـنـفـصـلـةـ ، فـهـاـ نـظـيرـ الحـكـمـ فـيـ الـحـالـيـةـ ، وـكـمـ اـنـهـ لـاـ نـظـرـ اـلـىـ الـاجـزـاءـ هـنـاكـ لـاـ نـظـرـ اـلـىـ هـاـ اـيـضاـ

فـإـنـاـ الـمـحـصـورـةـ الـكـلـيـةـ حـيـثـ يـكـوـنـ التـالـ فـيـ الـقـضـيـةـ

مَلَازِمًا لِلصَّدْرِ فِي الْمُتَّصِّلَةِ أَوْ ذَاعِنَادِيَّةً لَهُ
فِي كُلِّ الْأَزْمَانِ وَالْأَوْضَاعِ بِمَا يُمْكِنُ أَنْ يُجَامِعَ الْمُقْدَمَ

اذا علمت ما تقدم فكلية الشرطية انما هي حيث يكون التالي لازما الصدر في المتصلة المزومية، ومعندها له في المتصلة العنادية في جميع الاذمان وعلى جميع الوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم، فالاووضع في الشرطية كالافراد في الحمية . والمراد بالاووضع الاحوال الحاصلة للمقدم بسبب اقترانه بالأمور الممكنة الاجتماع معه بحيث لا تنافي مقدميته ، فقولنا : كلها كان زيد انسانا فهو حيوان : معناه ان لزوم حيوانية زيد لانسانيته ثابت في كل زمان وعلى كل وضع يمكن أن يجامع انسانية زيد من كونه قاتما أو قاعدا أو كاتبا ، أو كون الشمس طالعة أو كون الamar ناهقا أو غير ذلك مما لا ينتهي . ولم يشترطوا امكان تلك الوضاع في نفسها ليشمل ما اذا كان المقدم كاذبا . كقولنا : كلها كان الفرس انساناً كان حيواناً : فان معناه لزوم حيوانية الفرس الانسانية مع جميع الوضاع التي يمكن اجتماعها مع انسانية الفرس من كونه كاتباً وضاحكاً وناطقاً الى غير ذلك ، وان كانت محالة في نفسها . وانما قيدوا الوضاع بامكان الاجتماع مع المقدم ثلاثة يلزم من اطلاقها وتفعيمها ان لا تصدق كلية شرطية أصولا . لأن بعض الوضاع لا يصح معه اللزوم أو العناد ، وذلك كما اذا فرض المقدم مع عدم التالي أو عدم لزوم التالي له أو من لزوم تقييض التالي له . فإنه حينئذ لا يلزم التالي ضرورة استلزم الشيء للنقىضين الذي هو ع الحال ، فعلى بعض الوضاع لا يكون التالي لازماً للمقدم ، فلا يصدق ان التالي لازم للمقدم على جميع الوضاع

وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير . وكذا في العنادية اذا فرض المقدم مع وجود التالي أو مع عدم عناده اياه أو مع عناده تقييض التالي لا يكون التالي معانداً له لامتناع معاندة الشيء للنقضيين ، فلو أخذنا المقدم في مانعة الجم مع صدق الطرفين امتنع أن يمانده التالي في الصدق لاستلزماته التالي حيثئذ . فلو عناده كان لازماً منافياً وهو محال . أو أخذنا المقدم في مانعة الخلو مع كذبها امتنع أن يمانده التالي في الكذب . فليس دائماً معانداً فلا يصدق في كل منها ان التالي معاند للمقدم على كل الوضاع وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير . هذا تحرير الموجبة الكلية الشرطية (وأما) الكلية السالبة فهي ما يحكم فيها بسلب لزوم التالي أو عناده في جميع الازمنة والوضاع حتى يكون اللزوم المرفوع والمعاندة المرفوعة جزءاً من التالي من حيث هو نال . فإذا قلنا : ليس اذا كان كذا كان كذا : وأردنا رفع اللزوم كلياً كان معناه ليس البتة إذا كان كذا يلزمه كذا أو يمانده كذا . وليس السالبة ما يحكم فيها بازوم سلب التالي أو عناد سلبه ، فأنها موجبة لزومية أو عنادية سالبة التالي كما تقدم الكلام على ذلك

وشرطُ كُلِّيَّةِ ذَاتِ الْاِتِّفَاقِ أَيْضًا وَقُوَّةِ الْطَّرَفَيْنِ فِي السِّيَاقِ مِنَ الْحَقِيقِيِّ وَإِلَّا لَمْ تَجِيِّ إِذْ جَاءَتْ كَذِبُهَا فِي الْخَارِجِ
 يشترط مع ما مر في كلية ذاتات الاتفاق ان يكون طرفاتها حقيقين اذ لو كان أحدهما خارجياً جاز كذب ذلك الطرف لعدم موضوعه في الخارج في بعض الازمنة ، فلم يتواافقاً في الصدق في جميع الازمنة ، فكاليتها أنها تكون بالحكم فيها بالاتصال أو الانفصال في جميع الازمان وعلى جميع الوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لا الوضاع المكننة

الاجماع مطلقا فلم تصدق كلية ، هذا في الكلية المتصلة ، وقس على ذلك حال المنفصلة باعتبار العناد بدل الازوم

وحيث كان الحكم غير عائد على جميع ما مضى بوحدة
من ذين فالخصوصية الجزئية تكون والمهلة الشرطية
إن أهمل الحكم على الأوضاع كمن يزورنا فهو ذو انتفاع

اما جزئية الشرطية حيث يكون الحكم بوحدة من الانصال
والانصال غير عائد على جيم الازمان والاووضع ، بل يكون الحكم
بوحدة منها مقصورا في بعض الازمان وعلى بعض الوضاع المذكورة
كتقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ، فان الحكم بالازوم
الانسانية للحيوان اما هو على وضع كونه ناطقا ، وكقولنا قد يكون اما
ان يكون الشيء ناميا أو جادا حقيقة ، فان العناد بينهما انما هو على وضع
كون ذلك الشيء من العنصرية ، لأن الجماد لا يطلق حقيقة على الفلكيات ،
اما اهمال الشرطية متصلة بفهم الازمان والاووضع ، أي عدم بيان
كتيتها من الكلية والجزئية ، لما علمت مكررا ان الازمان والاووضع في
الشروطيات بمنزلة الافراد في الحليات ، ومثالها قولنا : من يزورنا فهو ذو
انتفاع ، فان لزوم الانتفاع للزائر لم يتقييد بكلية الازمان والاووضع ولا
بعضيتها ، وقس عليها المنفصلة

* . أما خصوصيتها فحيثما فيها بوصل أو يفصل حكما
على معين من الوضاع كمن يزورنا الآن فهو ألا يوعي .
اما خصوصية الشرطية فيتها حكم فيها بالازوم أو العناد ايجابا ، أو

ثيـه سـلا ، عـلـى زـمـن أـو وـضـمـ من الـاـوضـاعـ مـعـينـ ، كـاـنـ خـصـوصـيـةـ الـحـلـيـةـ بـالـحـكـمـ عـلـى فـرـدـ مـعـينـ ، وـذـلـكـ كـقـولـنـاـ : فـيـ المـتـصـلـةـ : مـنـ يـزـدـنـاـ الـاـنـ فـهـوـ الـوـاعـيـ . فـنـفـظـ الـاـنـ فـيـ المـاـلـ ظـرـفـ زـمـانـ يـفـيـدـ تـوـقـيـتـ الـلـزـومـ مـعـيـنـ ، وـتـوـقـيـتـ الـلـزـومـ يـسـتـلـزـمـ تـوـقـيـتـ الـلـزـومـ ضـرـورـةـ ، وـفـيـ الـمـنـفـصـلـةـ : اـمـاـ اـنـ تـفـهـمـ الـيـوـمـ الشـمـسـ ، وـاـمـاـ لـاـ تـكـوـنـ الـأـرـضـ مـضـيـةـ

وـالـسـوـرـ فيـ الـمـوـجـبـةـ الـكـلـيـةـ **إـنـ تـكـُـنـ مـنـ مـتـصـلـ الشـرـطـيـةـ**
مـتـيـ وـمـهـاـ وـكـذـاـكـ كـلـاـ **وـذـاتـ الـأـفـصـالـ لـفـظـ دـائـمـاـ**

سـوـرـ الـمـوـجـبـةـ الـكـلـيـةـ الـمـتـصـلـةـ اـفـظـ مـتـيـ وـمـهـاـ وـكـلـاـ ، وـذـلـكـ كـقـولـنـاـ :
 كـلـاـ اوـ مـتـيـ اوـ مـهـاـ كـاـنـتـ الشـمـسـ طـالـعـةـ فـالـهـارـ مـوـجـودـ ، وـسـوـرـ الـمـوـجـبـةـ
 الـكـلـيـةـ الـمـنـفـصـلـةـ لـفـظـ دـائـمـاـ وـنـحـوـهـاـ ، كـقـولـنـاـ : دـائـمـاـ اـمـاـ اـنـ تـكـوـنـ الشـمـسـ
 طـالـعـةـ اوـ لـاـ يـكـوـنـ النـهـارـ مـوـجـودـاـ

وـهـوـ مـنـ النـوـعـيـنـ مـهـاـ شـائـتـهـ **لـسـالـبـ الـكـلـيـ آـيـنـ الـبـتـةـ**
 سـوـرـ السـالـبـ الـكـلـيـةـ مـنـ نـوـعـيـ الـشـرـطـيـةـ آـيـ مـتـصـلـةـ اوـ مـنـفـصـلـةـ لـفـظـ
 لـيـسـ الـبـتـةـ ، نـحـوـ لـيـسـ الـبـتـهـ اـذـاـ كـاـنـتـ الشـمـسـ طـالـعـةـ فـالـلـيلـ مـوـجـودـ ، وـلـيـسـ
 الـبـتـةـ اـمـاـ اـنـ تـكـوـنـ الشـمـسـ طـالـعـةـ وـاـمـاـ اـنـ يـكـوـنـ النـهـارـ مـوـجـودـاـ

وـلـفـظـ قـدـ يـكـوـنـ فـيـ الـشـرـطـيـةـ **لـذـاتـ الـأـيـجـابـ مـعـ الـجـزـئـيـةـ**
 سـوـرـ الـمـوـجـبـةـ الـجـزـئـيـةـ مـنـ نـوـعـيـ الـشـرـطـيـةـ لـفـظـ قـدـ يـكـوـنـ ، نـحـوـ : قـدـ
 يـكـوـنـ اـذـاـ كـاـنـتـ الشـمـسـ طـالـعـةـ كـاـنـ الـعـالـمـ مـضـيـاـ ، وـقـدـ يـكـوـنـ اـمـاـ اـنـ
 تـكـوـنـ الشـمـسـ طـالـعـةـ وـاـمـاـ اـنـ يـكـوـنـ الـلـيلـ مـوـجـودـاـ

أَمَا ذَوَاتُ السَّلْبِ وَالجُزْئِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ فِي نَوْعِيِّ الْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ
 كَذَا بِإِدْخَالِ أَدَاءِ السَّلْبِ عَنْ سُورِهَا قَدْ لَا يَكُونُ يَنْبَغِي
 كِتْلَتِهَا فَأَعْنَ بِهَذَا وَأَكْتَفِي
 كَلِيسَ مَهْمَأً أَوْ كَلِيسَ كَلَّا وَفِي ذَوَاتِ الْفَصْلِ لَيْسَ دَائِمًا
 سُورِ السَّالِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ مَتَّصِلَةٌ كَانَتْ أَوْ مَنْفَصِلَةٌ لِفَظٍ قَدْ
 لَا يَكُونُ، كَقَوْلَنَا: قَدْ لَا يَكُونُ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً كَانَ الْعَالَمُ مُضِيَّاً،
 وَقَدْ لَا يَكُونُ إِمَّا إِنْ تَكُونُ الشَّمْسُ طَالِعَةً وَإِمَّا إِنْ يَكُونَ النَّهَارُ مُوجُودًا،
 وَمِنْ سُورِ السَّالِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ فِي النَّوْعَيْنِ أَيْضًا إِدْخَالُ أَدَاءِ السَّلْبِ كَلِيسَ
 عَلَى سُورِ الْإِبْحَابِ الْكَلِيِّ ، كَلِيسَ كَلَّا أَوْ لَيْسَ مَهْمَأً أَوْ لَيْسَ مَتَّى فِي
 الْمَتَّصِلَةِ، وَلَيْسَ دَائِمًا فِي الْمَنْفَصِلَةِ، لَأَنَّا إِذَا قَلَنَاهُ كَلَّا كَانَ كَذَا» كَانَ مَفْهُومُهُ
 الْإِبْحَابُ الْكَلِيُّ لَا حَالَةً، وَإِذَا ارْتَقَمُ الْإِبْحَابُ الْكَلِيُّ بِإِدَاءِ السَّلْبِ تَحْقَقَ
 السَّلْبُ الْجُزْئِيُّ كَمَا سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي سُورِ السَّالِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ الْحَلْمِيَّةِ
 وَحِينَهَا أَطْلَقْتَ فِي الْمَتَّصِلَةِ لِفَظًّا إِذَا وَانْ وَلَوْ فَمْهُمَّةَ
 أَمَا لِذَاتِ الْفَصْلِ فَالإِهْنَالُ أَنْ تُطْلِقُ إِمَّا وَكَذَا أَوْ فَآفَهَمَنَ
 اهْمَالُ الْمَتَّصِلَةِ بِاطْلَاقِ لِفَظٍ إِذَا وَانْ وَلَوْ وَنَحْوُهَا الَّتِي هِيَ أَدَوَاتٌ
 شَرْطُهَا كَقَوْلَهُ سَابِقًا فِي الْمَتَنِ مِنْ يَزْرُنَا فَهُوَ ذُو الْإِنْفَاعِ ، وَنَحْوُ قَوْلِهِ: إِنْ
 كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالنَّهَارُ مُوجُودٌ ، وَاهْمَالُ الْمَنْفَصِلَةِ بِاطْلَاقِ لِفَظٍ إِمَّا
 وَعْدِيْلِهَا الَّذِي هُوَ إِمَّا الثَّانِيَةُ أَوْ لِفَظُ أَوْ، نَحْوُ قَوْلَنَا: إِمَّا إِنْ تَكُونُ الشَّمْسُ
 طَالِعَةً وَإِمَّا إِنْ يَكُونَ النَّهَارُ مُوجُودًا
 .
 قَيْ مُطَوَّلَاتِهِمْ مَفَصِّلَةٌ وَانْ ثَرِيدٌ إِيْضَاحَهَا بِالْأَمْثَالِ

وَإِنَّمَا يُشَرِّحُهَا الْأَطَالَةُ لَمْ تَخْتَلِمْنَا هَذِهِ الْمَجَاهَةُ
لما ضاق مجال النظم عن ذكر أمثلة القضايا السابقة حالة ذكر أسوارها
أحال على المطولات بذلك ، وقد ذكرناها مستوفاة كما ترى والله أعلم

﴿ فَصَلْ فِي تَرْكِيبِ الشَّرْطِيَّاتِ ﴾

قَدْ مَرَّ قَبْلُ أَنْ دَاتَ الشَّرْطِ مَا إِلَى قَضِيَّتِهِنَّ حَلَّهَا انتَهَى
فَلَيَكُنْ الْجُزُّ آنِ ذَاتِيَ حَمْلٍ أَوْ رَبْتَيْ وَصَلَ بِهَا أَوْ فَصَلَ
أَوْ ذَاتَ حَمْلٍ قَارَنَتْ مُتَعَدِّلَهُ أَوْ رَكِبَتْ مِنْهَا وَمِنْ مُنْفَصِلَهُ
أَوْ دَاتَ آلاً زِصَالِ مَعَ مَا نَفَصَلتَ فَهَذِهِ سِتَّهُ أَقْسَامٍ وَقَاتَ

قد تقدم قبل ان الشرطية مطلقا منحلة الى قضيتيين ، وحيث كان
الامر كذلك فطرفاها اما ان يكونا جمليتين ، كقولنا : كلما كان هذا الشيء
انسانا فهو حيوان في المتصلة ، واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
في المنفصلة ، او يكونا متصتيين كقولنا : كلما كان از كان الشيء انسانا فهو
حيوان فكلما لم يكن هذا الشيء حيوانا فهو لم يكن انسانا : في المتصلة ،
وكقولنا : دائما اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجودااما
ان يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا : في المنفصلة ،
او يكونا منفصليتين ، كقولنا : كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او
فردا فدائما اما ان يكون منقسمها بتساويين او غير منقسم : في المتصلة ،
وكقولنا : دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ان يكون هذا
العدد لا زوجا ولا فردا : في المنفصلة ، او يكونا جملية ومتصلة ، كقولنا :
ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار ، فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار

موجود : في المتصلة ، وكقولنا : دائمًا ما ان لا يكون طلوع الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون ~~عما~~ كانت الشمس طالعة فالنهار موجود : في المنفصلة ، أو يكوننا جملية ومنفصلة ، كقولنا : ان كان هذا عددا فهو دائمًا ما زوج أو فرد : في المتصلة ، وكقولنا : دائمًا ما ان يكون هذا الشيء عدداً واما ان يكون اما زوجاً او فرداً : في المنفصلة ، أو يكوننا متصلة ومنفصلة ، كقولنا : ان كان كلها كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، فدائمًا ما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجوداً : في المتصلة ، وكقولنا : دائمًا اما ان يكون كلها كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان تكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجوداً : في المنفصلة ، فهذه ستة أقسام ينحصر فيها تركيب الشرطية، أعني ان التركيب في النوعين من الاجزاء الاولية منحصر فيها ومرتبة الى هذا العدد من الاقسام ، والا فلا شرطية الا وتركتها من الحالات ، اذ لا بد من الانتهاء الى الحالات والا لزم التركيب من اجزاء غير متناهية ، ولهذا قدموا بحث الحالات على الشرطيات ببساطتها بالنظر الى الشرطيات ، على ان الحصر في الستة الاقسام اى هو في تركيب المنفصلة ، واما المتصلة فهو مستدرك بما سيدركه في المتن ،

• لكنّا الثالثة الأخيرة

بـالـانـقـسـامـ هـنـا جـديـرـه

منـهـا إـلـى قـسـمـيـنـ لـأـنـاـيـدـ

مـقـدـمـاـ أوـتـالـيـاـ وـإـنـمـاـ

مـُلـتـزـمـاـ لـأـنـ حـالـ كـلـ

فـيـ ذـاتـ الـاتـصالـ كـلـ وـاحـدـ

وـذـاكـ بـأـعـتـبارـ كـلـ مـنـهـاـ

لـمـ يـكـ ذـاـ التـقـسـيمـ حـالـ الفـصلـ

كُلُّ لِثَانِيَةٍ بِهَا مُعَانِدٌ
 بِالوَضْعِ لَا بِالطَّبْعِ عَارِضٌ لِذَنِينَ
 بَلْ صَدْرُهَا مُمِيزٌ عَمَّا تَلَأَ
 مَلْزُومٌ تَالِيهَا وَهَذَا لَا زِمْ
 وَغَيْرَ لَا زِمْ فَقَدْ تَعَيَّنَا
 تَالِيهِ تَالِيَا وَمِنْ ذَا أَخِذَا
 تِسْعَةُ أَقْسَامٍ تَبَيَّنُ بِالْمِثَالِ
 فَإِنَّهُ فِي النُّظُمِ صُبْتَ جِدًا
 جُزُءٌ مَعَ الْآخَرِ مِنْهَا وَاحِدٌ
 فَضَمِنُهَا التَّرَيِيبُ بَيْنَ الْطَّرَفَيْنِ
 وَلَيْسَ هَذَا الْحَالُ فِيمَا أَتَصَدَّأَ
 بِالطَّبْعِ فِيهَا إِذْ هُنَّا الْمُقَدَّمُ
 فَقَدْ يَكُونُ الصَّدْرُ مَلْزُومًا هُنَّا
 بَلْ يَكُونُ الصَّدْرُ صَدَرًا وَكَذَا
 أَنْ لِتَرْكِيبِ ذَوَاتِ الاتِّصالِ
 فَاطْلُبُهُ فِي الْمُطَوَّلَاتِ شَهْدَى

كل واحد من الأقسام الثلاثة الأخيرة التي هي التركيب من حملية
 ومتصلة ومن حملية ومنفصلة ومن متصلة ومنفصلة ، ينقسم في المتصلة الى
 قسمين ، وذلك باعتبار كل واحد من الجزئين مقدماً وباعتباره تالي ، وإنما
 لم يكن هذا التقسيم ملزماً في المنفصلة ، لأن حال كل من جزئيها مع
 الآخر حال واحد ، وهو العناد بينها ، فأن مفهوم التالي فيها المعاند
 ومفهوم المقدم المعاند كذلك ، وعاء أحد الشيئين الآخر في قوة عناد
 الآخر اياه ، لأن المفاعة تكون من الطرفين ، وإنما عرض لاحدهما إن
 يكون مقدماً ولآخر أن يكون تالياً بمجرد الوضع أي الذكر لا بالطبع ،
 بخلاف المتصلة فإن مقدماً متميز عن تاليها بحسب الطبع ، أي المفهوم
 لأن مفهوم المقدم في القضية اللزومية مع قطع النظر عن خصوصية المادة
 الملزوم ، ومفهوم التالي مع ما ذكر اللازم ، ويحتمل أن يكون الشيء ملزوماً
 لا آخر ولا يكون لازماً له ، والتلازم في بعض المواد من الجانبيين خارج

عن مفهوم الـزـوـمـيـة ، فـالـقـدـمـ فيـالـمـتـصـلـةـ مـتـعـيـنـ بـاـنـ يـكـوـنـ مـقـدـمـاـ ، وـالـتـالـيـ مـتـعـيـنـ بـاـنـ يـكـوـنـ تـالـيـاـ ، فـقـرـقـ بـيـنـ الـمـتـصـلـةـ الـمـرـكـبـةـ مـنـ الـحـلـيـةـ وـالـمـتـصـلـةـ وـالـمـقـدـمـ فـيـهاـ الـحـلـيـةـ ، وـبـيـنـهـاـ وـالـمـقـدـمـ فـيـهاـ الـمـتـصـلـةـ ، وـكـدـلـكـ فـيـ الـمـتـصـلـةـ الـمـرـكـبـةـ مـنـ الـحـلـيـةـ وـالـمـنـفـصـلـةـ ، وـالـمـرـكـبـةـ مـنـ الـمـتـصـلـةـ وـالـمـنـفـصـلـةـ بـخـلـافـ الـمـنـفـصـلـةـ الـمـرـكـبـةـ مـاـذـكـرـ ، فـلـاـ فـرـقـ فـيـهاـ فـيـ الـمـفـهـومـ اـذـ كـانـ الـمـقـدـمـ فـيـهاـ الـحـلـيـةـ اوـ الـمـتـصـلـةـ ، اوـ كـانـ الـمـقـدـمـ فـيـهاـ الـحـلـيـةـ وـالـمـنـفـصـلـةـ ، اوـ كـانـ الـمـقـدـمـ الـمـتـصـلـةـ اوـ الـمـنـفـصـلـةـ لـمـ عـلـمـ ؛ فـصـارـتـ الـاقـسـامـ فـيـ الـمـنـفـصـلـاتـ سـتـةـ فـقـطـ ، وـفـيـ الـمـتـصـلـاتـ تـسـمـةـ اـقـسـامـ ، لـاـ نـقـسـامـ كـلـ مـنـ الـثـلـاثـةـ الـاـقـسـامـ الـاـخـيـرـةـ فـيـهاـ اـلـىـ قـسـمـيـنـ كـمـاـ مرـ ، وـقـدـ تـقـدـمـتـ اـمـثـلـةـ السـتـةـ اـقـسـامـ مـنـهـاـ ، وـاـمـاـ اـمـثـلـةـ الـثـلـاثـةـ الـاـقـسـامـ الـبـاقـيـةـ فـنـالـ المـرـكـبـةـ مـنـ حـلـيـةـ وـمـتـصـلـةـ ، وـالـمـقـدـمـ فـيـهاـ الـمـتـصـلـةـ ، قـولـنـاـ : اـنـ كـانـ كـلـمـاـ كـانـ الـشـمـسـ طـالـعـ فـالـنـهـارـ مـوـجـودـ ، فـطـلـوـعـ الـشـمـسـ مـلـزـومـ لـمـوـجـودـ الـنـهـارـ ، وـمـثـلـ المـرـكـبـةـ مـنـ حـلـيـةـ وـمـنـفـصـلـةـ وـالـمـقـدـمـ فـيـهاـ الـمـنـفـصـلـةـ ، قـولـنـاـ : كـلـمـاـ كـانـ هـذـاـ اـمـاـ زـوـجاـ وـاماـ فـرـداـ كـانـ عـدـداـ ، وـمـثـالـ المـرـكـبـةـ مـنـ مـتـصـلـةـ وـمـنـفـصـلـةـ ، وـالـمـقـدـمـ فـيـهاـ الـمـنـفـصـلـةـ قـولـنـاـ : كـلـمـاـ كـانـ دـائـعاـ اـمـاـ اـنـ تـكـوـنـ الـشـمـسـ طـالـعـ ، وـاماـ اـنـ لـاـ يـكـوـنـ الـنـهـارـ مـوـجـودـ ، فـكـلـمـاـ كـانـ الـشـمـسـ طـالـعـ فـالـنـهـارـ مـوـجـودـ

. التناقض .

هـذـاـ شـرـوعـ فـيـ لـوـاحـقـ الـقـضـاـيـاـ وـأـحـكـامـهاـ بـعـدـ الـفـرـاغـ مـنـ تـعـرـيـفـاتـهاـ وـتـقـسـيمـهاـ ، وـبـدـأـ بـالـتـنـاقـضـ وـقـدـمـهـ عـلـىـ الـمـكـسـ لـتـوقـفـ بـعـضـ بـرـاهـيـنـ الـعـكـوسـ عـلـيـهـ كـمـاـ سـتـراهـ ، وـاعـلـمـ اـنـ الـحـاجـةـ مـاسـةـ اـلـىـ فـهـمـ النـقـيـضـ فـيـ الـنـظـرـ ،

فربما لا يدل البرهان على شيء، ويدل على ابطال تقىضه، فيكون كأنه قد
دل عليه، وربما يوضع في مقدمات القياس شيء ولا يعرف وجه دلالته
الم يريد إلى تقىضه، فإذا لم يكن التقىض معلوماً لم تحصل هذه الفوائد،
وربما يظن أن ذلك ظاهر وليس كذلك، فإن التساهل فيه مثار أغلاط
في كثير من النظريات

خَلْفُ الْقَضِيَّةِ مَهْمَا يَقُولُ سَلَبًا وَإِيجَابًا تَنَاقُضاً دُعِيَ

بِحَيَّثُ كَانَتْ ذَائِنُهُ مُقْتَضِيَةٌ تَكْذِيبٌ فَرَدَّهُ وَصِدْقٌ الثَّانِيَةُ

هذا تعريف التناقض المعتبر ، فقوله « خالف » جنس بعيد ، لانه يشمل الخلف بين القضيتين كما سيأتي ، وبين المفردتين كالسماء والارض ، وبين المفرد والقضية كزيد قائم وخالد ، بلا اسناد وقوله « القضيتين » مخرج لاختلاف غير القضيتين مما مر ، وقوله « سلباً وابحاجاً » مخرج لاختلاف القضيتين بغير الابحاج والسلب ، كما اذا كان بالعدول والتحصيل ، أو بالاهمال والمحصر ، أو بالحمل والشرط ، وقوله « بحيث كانت ذاته مقتضية كذب أحدهما وصدق الأخرى » مخرج لاختلاف القضيتين بالابحاج والسلب غير المقتضي لما ذكر ، كالاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الجزئيتين ، فإنها قد يصدقان معاً نحو بعض الحيوان انسان ، وبعضه ليس بانسان ، وكالاختلاف بين الموجبة والسالبة الكليتين ، فإنها قد تكذبان معاً نحو : كل حيوان انسان ، ولا شيء من الحيوان بانسان ، ومخرج أيضاً لاختلاف الواقع بين قضيتين بالابحاج والسلب المقتضي صدق واحدة وكذب الأخرى ، لكن ليس ذات الاختلاف منشأ اقتضاء صدق أحدهما وكذب الأخرى ، بل بواسطة أو بخصوص المادة ، أما بالواسطة فكما في

يُجَاب قضية وسَب لازمها المساوي . كقولنا : زيد انسان ، وزيد ليس ناطقاً ، فان اختلافها انما يقتضي افتراقها في الصدق والكذب لاذاته ، بل بواسطة استلزم كل واحدة من القضيتين نقىض الاخرى ، وأما خصوص المادة فقولنا : كل انسان حيوان ، ولا شيء من الانسان بحيوان ، وكقولنا : بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان . فإن اختلافها بالسب والايجاب يقتضي صدق احداهما وكذب الاخرى لكن لا بصورتهما وكونهما جزءيتين أو كليتين ، بل بخصوص المادة ، وهي كون المحمول أعم من الموضوع فيها ، والا لزم ذلك في كل كليتين أو جزءيتين اختلافاً بالإيجاب والسلب ، وليس كذلك ، فان الكليتين المختلفتين قد تصدقان ، والجزءيتين قد تكذبان كما مر تفصيلاً ، وهذه اشترطوا الاختلاف بينهما في الكلية والجزئية كما يأتي في المتن

كَطَارِقْ حُرْرٌ وَلَيْسَ طَارِقْ حُرَّاً وَالْخَلْفَافُ لَا مُحَقَّقُ
 فِي ذَاتِي الْخَصُوصِ الْأَبْعَدُ أَنْ يَتَحَدَّا وَضَعَا وَهَمَّلَا وَزَمْنٌ
 وَفِي مَكَانٍ قُوَّةٌ وَفِعْلٌ إِضَافَةٌ شَرْطٌ وَجُرْءٌ كُلٌّ
 الاختلاف المقيد بالقيود الماضية غير متحقق في القضيتين الا بعد ما
 يأتي ، والقضيتان المتناقضتان اما أن يكونا مخصوصتين أو محصورتين ، لأن
 المهمة لكونها في قوة الجزئية من المصورات ، وبين المخصوصتين لا
 يتحقق التناقض الا بعد تحقق تجانس وحدات مذكورات في المتن . ووحدة
 الموضوع ، ووحدة المحمول ، ووحدة الزمان ، ووحدة المكان ، ووحدة
 القوة والفعل ، ووحدة الاضافة ، ووحدة الشرط ، ووحدة الجزء والكل
 لجواز صدق القضيتين أو كذبهما عند اختلافها في شيء منها ، فلو اختلفتا

في شيء منها لم يتحقق التناقض ، فمثال اختلاف الموضوع زيد قائم وعمرو ليس بقائم . والمحمول زيد قائم وزيد ليس بقائم ، والزمان زيد قائم ل إلا وزيد ليس بقائم نهاراً ، والمكان زيد قائم في السوق وزيد ليس بقائم في الدار ، والقوة والفعل الخير في الدن مسکر بالقوة والخمر في الدن ليس سکر بالفعل ، والاضافة زيد أبو خالد وليس زيد أبو حفص ، والشرط الجسم مفرق للبصر بشرط كونه أبيض وليس بفارق للبصر بشرط كونه أسود ، والكل والجزء الننجي أسود أي بعضه وليس بأسود أي كلها . هذا هو ما قرره المتقدمون ، وقد ردها المتأخرة إلى وحدة المحمول والموضوع لاندراج الباقي تحتهما ، بل ردها الفارابي إلى وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السبب وارداً على النسبة التي ورد عليها الإيجاب ، وعند ذلك يتحقق التناقض ، والتبع ما قاله لأن اختلاف شيء من المحمول والموضوع وما يتعلق بهما يستلزم اختلاف النسبة ، ضرورة أن نسبة المحمول إلى أحد المتغيرين غير نسبة إلى الآخر . وكذلك نسبة أحد المحمولين المتغيرين إلى شيء مغایرة نسبة الآخر إليه ، وكذلك نسبة أحد الامرين إلى الآخر في زمان غير نسبة إليه في زمان آخر . وعلى هذا القياس في باقي الوحدات ، فتبين أنه متى تحدثت النسبة الحكمية تحدثت جميع الأمور ، وذلك محقق للتناقض

فِيمَا مَضَى مِنَ الْمَقَالِ تُحَكَّمْ طُرُّاً وَفِي الْمَحْصُورَتَيْنِ يُعْلَمْ
تَحْقِيقُ التَّنَاقُضِ الْمُبَاهِيْنِ عِنْدَهُمْ بِالْخَتْلَافِ الْكَائِنِ

وَالْإِنْتَهَادُ فِي الْثَّمَانِ الْمَاضِيَّةِ
وَرُبُّمَا الْجَزْءُ يَتَانِ يَصْدُقَانِ
يُجِيِّهُ بِالسَّالِبَةِ الْجُزُءِيَّةِ
لَيْسَ سَخِيًّا جَاءَ فِيهِ نَفْضَةٌ
قَضِيَّةٌ مُوجَبَةٌ جُزُءِيَّةٌ
• فَنَفَضَ لَا شَيْءٌ مِنَ النَّبَاتِ حَيٌّ بَعْضُ النَّبَتِ ذُو حَيَاةٍ

يشترط في تحقق تناقض المتصورتين مع اتفاقهما في المقام الوحدات أيضا اختلافهما في الحكم، أي في الكلية والجزئية، فأنهما لو كاتتا كليتين أو جزئيتين لم تتناقضا، لجواز كذب الكليتين، وصدق الجزئيتين في كل مادة يكون المحمول فيها أعم من الموضوع، كما مثلناه قريبا، وعلى ما تقرر يكون نقىض الموجبة الكلية هي السالبة الجزئية. ونقىض السالبة الكلية هي الموجبة الجزئية، وأمثلتها مذكورة في المتن

وَالشَّرْطُ مَعَ مَامِرٍ فِي الْمُوجَبَةِ كَوْنُهُمَا مُخْتَلِفَيْنِ بِالْجَهَةِ
إِذْ كَذَبَ ذَاتِي الْوُجُوبِ يَعْرُضُ وَحْيَثُ لَا آخْتِلَافَ لَا تَنَاقُضُ
فِي مَادَّةِ الْإِمْكَانِ وَالْمُمْكِنَاتِ

الاقتصر على مامر من الشروط لتحقق التناقض هو فيما إذا لم تكن القبيتان موجهتين. أما إذا كانتا موجهتين فلا بد مع ما مر أيضا من اشتراط الاختلاف في الجهة في المخصوصات والمتصورات، لأنهما لو لم يختلفا في الجهة لم يتناقضا، لأن الضروريتين يكذبان معاً في مادة الامكان

كقولنا: كل انسان كاتب بالضرورة ، وليس كل انسان كاتب بالضرورة فانهما كاذبان ، ولأن المكتتين يصدقان معاً في تلك المادة، كقولنا: كل انسان كاتب بالامكان . وليس كل انسان كاتبا بالامكان ، وحيث كان اختلاف الجهة أيضا شرطا في الموجهات فتكون نقاضاها ما سيدركه ، ولا يذهب عنك ان المراد بلفظ القبيض في هذا الفصل أحد الامرين اما لفظ القبيض أو لازمه المساوي له . لما علمت من أن تقيض كل شيء رفعه ، فكل قضية تقىضها رفع تلك القضية ، حتى اذا قلنا: كل انسان حيوان بالضرورة كان تقىضها انه ليس كذلك . ومثلها سائر القضايا غير انه ربما يكون رفع تلك القضية قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا المعتبرة ، وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا المعتبرة لكن يكون لرفعها لازم مساوي له ، فيؤخذ من ذلك اللازم المساوي ، ويطلق عليه اسم القبيض تجوزا حتى يكون عندهم في المناقضات قضايا محصلة مضبوطة ، ويسهل استعمالها في العکوس والاقيسة والمطالب العلمية

* **فَيَنْقُضُ الْمَطْلَقَةَ الْفَرْدَوِيَّةَ** مَكْنَةُ ذَاتٍ عُمُومٍ إِذْهِيَّهُ
حَقِيقَةَ سَلْبِ الْوُجُوبِ وَهُوَ مَعَ أَيِّ وُجُوبٍ مَا تَنَاقَضُ يَقْعُ
وَمَنْ يُدَرِّي أَنَّ هَذِي الْمَكْنَةَ تقىضها ذاتُ الْوُجُوبِ الْبَيِّنَةُ

القضية ان كانت بسيطة فتقىضها بسيط ، لانه رفع نسبة واحدة ، فتقىض الفردوية المطلقة هي المكنة العامة ، لأن الفردوية هي التي حكم فيها بضرورة الایجاب والسلب . فيكون تقىضها قضية حكم فيها بسلب تلك الضرورة الایجابية أو السلبية ، والامكان العام هو عين سلب الضرورة

عن الجانب المخالف للحكم ، وهو مع أي ضرورة كانت سلبية أو إيجابية مناقض لها ، لازم اثبات الضرورة في الجانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب مما يتناقضان . فنقيض ضرورة الإيجاب هو امكان السلب . أي سالبة ممكنة عامة . ونقيض ضرورة السلب هو امكان الإيجاب أي موجبة ممكنة عامة ، ومن هذا يدرك أن نقيض المكانة العامة هي الضرورية المطلقة لازم امكان الإيجاب نقيضه رفع امكان الإيجاب ، أي سلب سلب ضرورة السلب ، وهو بعينه ضرورة السلب . وامكان السلب نقيضه رفع امكان السلب . أي سلب سلب ضرورة الإيجاب . وهو بعينه ضرورة الإيجاب . مثال ذلك قولنا : بالضرورة كل انسان حيوان ، نقيضه : بالامكان العام بعض الانسان ليس بحيوان ، وقولنا : بالضرورة لا شيء من الانسان بحجر ، نقيضه . بعض الانسان حجر بالامكان العام

* وَقَرَرُوا أَنْ نَقِيَضَ الدَّائِمَةَ مُطْلَقَةً وَعَامَةً *
 وَذَا لِكُونِ السَّلْبِ فِي كُلِّ زَمْنٍ
 مُنَافِيَ الْإِيجَابِ فِي بَعْضِ الزَّمْنِ *
 * وَعَكْسَهُ وَهَذِهِ الْمُطْلَقَةُ نَقِيَضُهَا لِمَا مَضَى الدَّائِمَةُ *

قرر المناطقة ان نقيض الدائمة المطلقة هي العامة المطلقة ، لازم الدائمة قضية حكم فيها بدوام نسبة المحمول للموضوع مادام ذات الموضوع موجودا ، فيكون نقيضها قضية حكم فيها برفع الدوام ، ولما لم يكن لنقيضها الصریح وهو رفع الدوام مفهوم محصل معتبر من القضايا المتعارفة المتداولة ، وكان له لازم مساو له وهو الاطلاق العام ، قالوا نقيضها المطلقة العامة . اذ هي قضية حكم فيها بنسبة المحمول للموضوع بالفعل ، أي الواقع في الجملة

فإنجاح الدائمة في كل الأوقات ينافيه الساب في البعض وساب الدوام في كل الأوقات ينافيه الإنجاح في البعض، وإنما عبر في المتن بالمنافاة لا بالمناقشة لما عرفت أن الاطلاق العام لازم لرفع الدوام الذي هو النقيض الصريح ، لأن دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب ، ويلزمه اطلاق الإنجاح، لأنها إذا لم يكن المحمول دائم السلب كان أما دائم الإنجاح أو ثابتة في بعض الأوقات دون بعض ، وأياماً ما كان يتحقق اطلاق الإنجاح . وكذلك دوام الإنجاح ينافي رفع دوام الإنجاح ، وإذا ارتفع دوام الإنجاح فاما ان يدوم الساب أو يتحقق السلب في بعض الأوقات دون البعض ، وأياماً كان فاطلاق السلب لازم جزماً ، ومن ذلك يعلم ان نقيض المطلقة العامة هي الدائمة المطلقة ، والبيان فيه ماضى ، فإنه اذا لم يكن الإنجاح في الجملة يلزم السلب دائماً ، اذا لم يكن الساب في الجملة يلزم الإنجاح دائماً ، ومثال ذلك قولنا : بالدوام كل فلك متتحرك ، نقيضه بعض الفلك ليس بمتتحرك بالفعل ، وقولنا لاشيء من الفلك بساكن بالدوام ، نقيضه بعض الفلك ساكن بالاطلاق العام

وينقضُّ المشرُوطَةُ الَّتِي تَعُمُ حِينِيَّةً مُمْكِنَةً وَعِنْدَهُمْ *
 هِيَ الَّتِي الْحُكْمُ بِهَا أَنْ تُمْكِنَ نِسْبَةً ذِي الْحِمْلِ لِذِي الْوَاضِعِ هُنْهَا
 تَقْتُولُ فِي الْمَثَالِ كُلُّ مُنْصَرِعٍ
 فِي بَعْضِ وَقْتٍ كَوْنِهِ مُنْصَرِعًا
 يُمْكِنُ أَنْ يَشْرِبَ دَنَانِيَّةً مُتَرَدَّدًا
 قَيْمِهِمَا الْوُجُوبُ حَسْبُ الْوَاصِفِ
 وَسَلْبُهُ وَهُوَ حَرِّ الْخُلُفِ

قرروا أيضاً ان نقيض المشروطه العامة هي الحينية الممكنة ، وهي الحينية المطلقة قضيتان بسيطتان لم يعتبرا في القضايا البسيطة المشهورة ،

وانما أحوجهم إلى ذكرهما كونهما ينافقان بعض البساط المشهورة، فالحينية الممكنة هي التي حكم فيها بامكان ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في بعض أوقات وصف الموضوع، كقولنا : كل منصرع يمكن ان يشرب دناء في بعض أوقات كونه منصرعا ، وهي تقىض المشروطة العامة كما مر ، فقولنا : بالضرورة كل ماشٍ حيوان مادام ماشيا ، تقىضه ليس بعض الماشي بحيوان حين هو ماش بالمكان ، وبيان ذلك ان نسبة الحينية الممكنة إلى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة إلى الضرورية المطلقة ، فكان الضرورية المحكوم فيها بالضرورة الذاتية تقىضها الصریح الممكنة العامة ، اذ فيها سلب الضرورة الذاتية من الجانب المقابل ، كذلك المشروطة العامة المحكوم فيها بالضرورة الوصفية تقىضها الصریح الحينية الممكنة لأن معناها سلب الضرورة عن الجانب المخالف ، فقيهما الضرورة الوصفية وسلبها وهذا خلاف صريح ، قال في شرح المطالع وهذا يعني كون الحينية الممكنة تقىض المشروطة العامة انما يصح اذا فسرت المشروطة بالضرورة في جميع أوقات الوصف ، أما اذا فسرت بالضرورة بشرط الوصف فلا ، لکد ما في مادة ضرورة لا يكون لوصف الموضوع دخل فيها ، فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كتابا ، ولا : ليس بعض الكاتب بحيوان بالمكان حين هو كاتب ، فصدقها في مادة لا يكون الوصف ضروريًا ويكون له دخل في الضرورة ، نحو : كل كاتب متحرك الاصابع مادام كتابا . وليس بعض الكاتب متحرك الاصابع بالمكان حين هو كاتب أما تقىض ذاتٍ عُرفَ عمّتِ حينية مطلقة وهي التي * نسبتها فعلاً ثرى ذاتَ وقوغَ في بعضِ أوقاتِ اتصافِ الموضوع

* مَثَلُهَا مَأْمَرٌ فِي ضَرْتَهَا بَعْنَيهِ مَعَ قِيدٍ فَعَلَيْهَا *
 قَبِيلَهَا الدَّوَامُ وَالإِطْلَاقُ لَا يَجْتَمِعَا نَفْسًا فَالشَّتَّافُ حَصَلَ

نقىض العرفية العامة الحينية المطلقة ، وهي التي يحكم فيها بتبوت النسبة أو سلبها بالفعل في بعض أوقات الموضوع . ومنها هو مثال الحينية الممكنة السابقة بزيادة قيد الفعلية ، كقولنا : كل منصرع يشرب دناء في بعض أوقات صرعيه بالفعل . اذا عرفت هذه فنقىض قولنا : بالدوام كل من به ذات الجنب يسعى ما دام مجنبًا . قولنا : بالاطلاق ليس كل من به ذات الجنب يسعى في بعض أوقات كونه مجنبًا . وبيان ذلك ان نسبة الحينية المطلقة الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة . فالحينية المطلقة من العرفية العامة بمنزلة المطلقة العامة من الدائمة ، فكما ان الإيجاب في جميع أوقات الذات في الدائمة ينافي سلبه في بعضها في المطلقة العامة ، وكذلك الإيجاب في جميع أوقات الوصف في العرفية العامة ينافي سلبه في بعضها في الحينية المطلقة ، وكذلك سلبه في كل من الاوليين ينافي سلبه في كل من الآخرين على هذا القياس ، وملخصه ان العرفية العامة والحينية المطلقة دوام واطلاق وهم متنافيان لا يجتمعان ، كما ذكر في المتن وحيث قد انتهى الكلام في ذكر نقائض البساطط شرع في ذكر

نقائض المركبات فقال

أَمَّا الْمَرْكَبَاتُ فَالْكُلِّيَّةُ نقىضاً عِنْدَ أُولَى الرَّوِيَّةِ
 نقىض واحدٍ مِنِ الْجُزْءَيْنِ لَا مُعِينٌ بَلْ إِنَّمَا يَأْتِي عَلَى طَرِيقَةِ الْمَنْعِ مِنَ الْخُلُوِّ وَذَاهِيَّةِ الْمُبَيِّنِ التَّعْجِلُوِيِّ

ان درى حقائق المركبات والنقض للبساطة الموجّهات

اما المركبات فقد عرفت ان القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتيين بسيطتين مختلفتين بالايجاب والسلب ، وعرفت أيضاً ان نقىض كل شيء رفعه، فيكون نقىض المركبة رفع المجموع برفع أحد جزئيه لاعلى التعيين، ولو في ضمن رفع الجزئين كليهما كما يأتى بيانه ، فنقىض المركبة اما هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقىضي جزئي المركبة ، والطريق في أخذ نقىضها ان تخلها الى بسيطتها ثم تأخذ نقىض كل منها على ما تقرر ثم ، وتركب من ذيذات النقىضين منفصلة مانعة الخلو ، فتقول اما ان يكون النقىض هذا او ذاك ، وهذه المنفصلة في الحقيقة اما هي لازم مساو لنقىض المركبة ، لأنه متى صدق الاصل كذبت المنفصلة ، ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة ، وبيانه انه متى صدق الاصل صدق جزءاه ، ومتى صدق الجزء ان كذب نقىضاها ، فتكذب المنفصلة المانعة الخلو لكتذب جزئيها ، فيكون رفع أحد الجزئين لاعلى التعيين ضمن رفع الجزئين كليهما ، ومتى كذب الاصل فلا بد ان يكذب أحد جزئيه ، ومتى كذب أحد جزئيه صدق نقىضه ، فتصدق المنفصلة لصدق أحد جزئيها ، وهذا كله واضح جلي بعد الاطلاع على حقائق المركبات ومعرفة نقائض البساطة ، لزوده بالمثال بياناً ، فنقول اذا علمنا ان العرفية الخاصة الموجبة السكلية مركبة من عرفية عامة موجبة كلية ، ومن مطلقة عامة سالبة كلية ، وعلمنا ايضاً ان نقىض الاولى الحينية المطلقة السالبة الجزئية ، وان نقىض الثانية الدائمة الموجبة الجزئية ، ظهر لنا ان نقىض العرفية الخاصة هو المفهوم المردد بين هذين النقىضين على سبيل منع الخلو ، فنقىض قولنا : بالدوام

كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لادائماً، أي لا شيء من الكاتب يتحرك الاصابع بالفعل ، قضية مانعة الخلو هي قولنا : إما ليس بعض الكاتب يتحرك الاصابع حين هو كاتب بالفعل ، وإما بعض الكاتب متحرك الاصابع دائماً ، وإذا علمنا أن الوجودية الالاضرورية الموجبة الكلية ، مركبة من مطافقة عامة موجبة كلية ومن ممكنته عامة سالبة كلية ، وعلمنا أيضاً أن نقىض الاول الداعمة المطافقة الجزئية السالبة ، وإن نقىض الثانية الضرورية المطافقة الموجبة الجزئية ، ظهر لنا أن نقىض الوجودية الالاضرورية هو المفهوم المردود بين هذين النقىضين على سبيل منع الخلو، فنقىض قولنا . كل انسان كاتب بالفعل لا بالضرورة ، أي لا شيء منه بكاتب بالأمكان العام ، قضية منفصلة مرددة بين نقىض المطافقة العامة ونقىض الممكنة العامة على سبيل منع الخلو ، وهي قولنا : أما بعض الانسان ليس كاتباً دائماً ، وإما بعض الانسان كاتب بالضرورة ، وعلى هذا القياس في سائر المركبات الكليات .

وإن تلك الأخرى فإن المانع
لم يكُن في أخذ النقىض كافياً
لأنها تكذب مع كذب كلاً
نقىضي الجزءين وارع المثلاً
• بعض النبات عن بالفعل
لادائماً وفيه كذب الكلِّ

إذا كانت المركبة جزئية فإنه لا يكفي في أخذ نقىضها الترديد بين نقىضي جزءيهما، لجواز أن تكذب المركبة الجزئية ويكتذب كلاً نقىضي جزءيهما ، فيكتذب المفهوم المردود بينهما على سبيل منع الخلو ، فإنه اذا اتفق

في بعض المواد أن يكون المحمول ثابتاً لبعض أفراد الموضوع دائماً، ومسلوباً عن الأفراد الباقية دائماً، كما في مثال المتن: بعض النبات عنب بالفعل لا دائماً. تكذب الجزءية المركبة، ويكذب كل من نقىضي جزءيه، أما كذب الجزءية فلكذب اللادوام لأن مفهوم الجزءية اللادائمة هو أن يكون بعض أفراد الموضوع بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه أخرى، ولا شيء من أفراد الموضوع في هذه المادة كذلك، اذ ليس شيء من أفراد النبات بحيث يثبت له العنبر تارة ويسلب عنه أخرى، فتكذب الجزءية اللادائمة. وأما كذب المفهوم المردود بين نقىضي جزءيه فلكذب النقىضين كليهما، أما كذب الموجبة الكلية وهي نقىض اللادوام، وهي في المثال «كل نبات عنب دائماً» فلان المحمول وهو العنبر مسلوب دائماً عن بعض أفراد النبات كالنخل، فكيف يكون ثابتاً لجميعها، وأما كذب السالبة الكلية وهي نقىض الجزء الأول، وهي في المثال لاشيء من النبات بعنبر دائماً، فلان المحمول وهو المنب ثابت دائماً لبعض أفراد النبات، فكيف يكون مسلوباً دائماً عن جميعها، وإذا كذبت الموجبة والسالبة الكليتان اللتان هما نقىضاً الجزءين كذب المفهوم المردود لاحالة، لانه مركب منها فظاهر ان التردد بين نقىضي الجزءية لا يكفي

وإنما الطريق متى شئتَ أخذَ نقىضها إذا وضعتَ
 جميع الأفراد بأني يوتى بها قضية كلية محمولها
 بين النقىضين لجزءي التي تركب مردود بالنسبة
 لكل واحد من الذي وضعت

في قولنا كُلُّ نَبَاتٍ إِمَّا كَرْمٌ دَوَامًا أَوْ سَوَادُ دَوْمًا

قد عرفت انه لا يكفي فيأخذ تقىض الجزءية المركبة مامر فيأخذ
تقىض الكلية ، وانما الطريق فيأخذ تقىضاها ان توضع افراد الموضوع
كلها باذن يؤتى بقضية كلية ضرورة ان تقىض الجزءية هي الكلية، ويكون
محمولها مرددا بين تقىضي محمولي الجزءين بالنسبة الى كل فرد فرد من
افراد الموضوع ، وذلك لأن اذا قلنا بعض (ج ب) لدائما ، كان معناه
ان بعض (ج) يثبت له (ب) في وقت ، ولا يثبت له (ب) في وقت
آخر ، وتقىضه رفعه ، وهو انه ليس كذلك ، وهو مساو لمفهوم التردد
بين تقىضي محمولي الجزءين ، بان نقول كل واحد واحد من افراد (ج)
اما (ب) دائما او ليس (ب) دائما ، فليس حينئذ بعض افراد (ج)
يكون (ب) في وقت ، ولا يكون (ب) في وقت آخر ، فكل واحد
واحد لا يخلو عن تقىضاها ، وعلى هذا يقال في تقىض مثال الجزءية المركبة
في المتن ، وهي قولنا بعض النبات عنب بالفعل لدائما ، كل واحد واحد
من النبات ، اما عنب دائما ، او ليس عنب دائما، وحينئذ يصدق التقىض
ثم هذا التقىض مشتمل على ثلاثة مفهومات لاز كل واحد واحد من
افراد الموضوع لا يخلو اما ان يثبت له المحمول دائما ، او لا يثبت له دائما
واذا لم يثبت له دائما ، فلا يخلو اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد واحد
دائما ، او يكون مسلوبا عن البعض دائما ، ونابتا للبعض دائما ، فالجزء
الثاني مشتمل على مفهومين ، ويؤخذ من هذا ان لا يأخذ تقىض الجزءية
المركبة طريقة آخر ، وهو ان تركب منفصلة مانعة اخلو من هذه المفهومات
الثلاثة ، فتكون متساوية لتقىض الجزءية المركبة ، بان نقول في المثال

السابق : أما كل نبات عنب دائماً ، أو لاشي ، من النباتات عنب دائماً ، أو بعض النباتات عنب دائماً ، وبعض النباتات ليس بعنب دائماً ، وحيثـذ يصدق النقـض

العکس المستوی

انما احتاج الى معرفة العكس الـ \neg ـي يانه لأن بعض القياسات لا يظهر وجه اتجاهه الا به. ولأنه ربما أتيت بنتيجة وكان المطلوب عكسها كما لو أتيت لنا سالبة كلية ، وكان المطلوب عكسها فكان أنه أتيت بنتيجة العكس ، وكذا في سائر الأقسام

العكس في عُرْفِ أولي المَعْقُولِ تبديلك المَوْضُوعَ بالمحمولِ
معَ بَقَاءِ الصِّدْقِ وَلَوْ فَرِضاً وَمَعَ بقاءً مَامِنْ نوعِي الْكَيْفِ وَقَعَ
العكس في عَرْفِ المَنَاطِقِه تبديل المَوْضُوعَ بالمحمولِ مع بقاء الصدق
وبقاء ما وقع فيها من الإيجاب أو السلب ، هذا في عكس الحليات ، وفي
عكس الشرطيات يجعل المقدم بدل التالي ، وبالتالي بدل المقدم . ولو كان
التعبير بطرف القضية بدلًا عن المحمول والمَوْضُوعِ لكان أعم وأحسن .
والمراد ببقاء الصدق أن الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق
العكس ، لا ان العكس والاصل يكونان صادقين في الواقع ، وإنما
اشترطوا بقاء الصدق لأن العكس لازم خاص من لوازمه الاصل ،
ويستحيل أن يكون الملزم صادقاً واللازم كاذباً ، ولم يعتبروا بقاء الكذب
لأنه لا يلزم من كذب الملزم كذب اللازم ، فان قولنا « كل حيوان
انسان » كاذب مع عكسه ، وهو قولنا بعض الانسان حيوان ، والمراد

بقاء ما وقع في الاصل من نوعي الكيف ان الاصل لو كان موجباً كان العكس أيضاً، وجباً وان كان سالباً فسالباً، وهذا الشرط ليس ب مجرد الاصطلاح بل لأنهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة الا موافقة لها في الكيف

﴿تَابِيه﴾ كما يطلق العكس على التبديل المذكور يطلق ايضاً على القضية الحاصلة من التبديل، وإنما يسمى هذا العكس مستوى لحصول المساواة فيه بين القضية وعكسها في الصدق وفي الكيفية، ويقال له عكس الاستقامة أيضاً لذلك، ولما كان المقصود من العكس كما علمت تحصيل أخص قضية تلزم الاصل بطريق التبديل المذكور وجب ان يذكر ما يلزم العكس من القضايا من أي نوع تكون مع بيان ذلك اللازم، ووجب أيضاً ذكر مالا يلزمها العكس منها، مع بيان عدم اللازم فيها. ولهذا شرع في ذلك مبتدئاً منه بذكر عكس الموجبات، وان جرت عادة الغالب بتقديم عكس السواب لشرف الموجبات، وكون الانعكاس فيها اظہر فقال

فالموجباتُ العكسُ فيَهَا مُمْتَنَعٌ
كُلِّيَّةٌ خَشِيَّةٌ كَوْنٌ مَأْوِيٌّ
خَصَّ عَلَى أَفْرَادٍ مَأْقُدٌ عَمَّا
أَخْصَّ مِنْ قَوْمُولَهَا وَحَمَلَ مَا
مُمْتَنَعٌ بَلْ عَكْسُهَا جُزِّيَّةٌ
قَيْ مِثَالٍ كُلُّ لَيْثٍ مُفْتَرَسٌ
جُزِّيَّةٌ تَقُولُ بَعْضُ الْمُفْتَرَسِينَ
وَعَكْسُ بَعْضُ الْحَيَّ لَيْثٌ عَلِيَّاً
إِنْ قُلْتَ بَعْضُ الْأَيْثِ حَيٌّ فَافْهَمَا
القضايا الموجبات حملية كانت أو شرطية كلية ثانت أو جزئية يمتنع

عكسها الى كلية ، لأن من الجائز أن يكون المحمول أو التالي أعم من الموضوع أو المقدم في بعض المواد كقولنا : كل انسان حيوان ، وكلما كانت النار موجودة كانت الحرارة موجودة : ولو انعكستا كلتيين كان عكس الحقيقة كل حيوان انسان . وعكس الشرطية كلما كانت الحرارة موجودة كانت النار موجودة ، وكلما باطل ، لاستحالة صدق الاخص على كل افراد الاعم في الحقيقة ، اذ لو صدق الاخص على كل ما يصدق عليه الاعم لم يبق بينها عموم وخصوص . وقد فرضناها عاما وخاصا هذا خاف . ولاستحالة استلزم الاعم للشخص في الشرطية ، لانه لو استلزم الشخص لزم أن يوجد الشخص كلما وجد الاعم ، ضرورة وجود اللازم عند وجود الملزم ، وذلك بين البطلان . واذا ثبت عدم انعكاس الموجبة في مادة واحدة ثبت عدم انعكاسها الى الكلية مطلقا . لار معنى عدم انعكاس القضية انه ليس يلزمها العكس لزوما كلها . فيتضح ذلك بالخلاف في مادة واحدة ، فإنه لو لزمها كلها لم يتختلف في شيء من المواد ، بخلاف انعكاس القضية فان معناه انه يلزمها العكس لزوما كلها ، فلا يتبيّن ذلك بصدق العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد ، فالموجبات كلية كانت او جزئية انما تتعكس انعكاسا مطردا ، أي لازما صادقا في جميع المواد الى الجزئية فقط ، ضرورة انه اذا صدق المحمول على افراد ما صدق عليه الموضوع صدقها كلها كما في قولنا : كل انسان حيوان ، او جزءا كما في قولنا : بعض الانسان حيوان ، يصدق الموضوع والمحمول في هذا الفرد ، فيكون هذا الفرد فرد المحمول كما انه فرد الموضوع ، فيكون المحمول صادقا على بعض الافراد في الجملة ، سواء

صدق على جمِيع الأفراد أَمْ لا، فلو جُمل ذلك المحمول الصادق على فرد الموضع في الجملة موضوعاً وجعل المحمول موضوعاً، وقيل في «كل ليث مفترس»: بعض المفترس ليث، لكن صادقاً. فظاهر صدق الموجبة الجزئية في عكس الموجبة مطلقاً أي كليّة أو جزئية

أَمَا ذَوَاتُ السَّلْبِ فَالْكُلُّيَّةُ
لَانَ سَلْبَ الشَّيْءِ ثُمَّ تَرَكَمَا
وَالسَّالِبُ الْجُزْئِيُّ لَا يُعْكَسُ إِذْ
مُقَدَّمًا يَحْوِزُ فِي بَعْضِ الْمَوَازِ
أَيْضًا لَانَ قَوْلَنَا بَعْضُ الْفَرَسِ

بِعَكْسِهَا كَنْفَسِهَا حَرَيْهَ
عَنْ نَفْسِهِ فِي غَيْرِ مَا تَقْدِمَ
عُمُومُ ذِي الْوَاضْعُ بِهِ أَوْ مَا أُخْدِ
وَلَيْسَ مَنْعُ الْعَكْسِ فِيهَاذَا آطِرَادِ
لَيْسَ جَمَادًا صَادِقٌ إِذَا آتَعَكْسَ

السالبة الكلية تعكس كنفتها سالبة كليّة. والا لزم سلب الشيء عن نفسه . وهو محال ، وتقريره أن يقال : كلما صدق قولنا لاشيء من الانسان بحجر ، صدق قولنا لاشيء من الحجر بانسان ، والا لصدق تقريسه ، وهو بعض الحجر انسان ، فتضمه مع الاصل هكذا : بعض الحجر انسان ، ولا شيء من الانسان بحجر ، ينتهي بعض الحجر ليس بحجر ، وهذا سلب الشيء عن نفسه وهو محال ، ومنشأ الحال تقىض العكس ، لان الاصل مفروض الصدق فلا يكون منشأ للمحال والا لكن باطلا هذا خلف ، وشكل القياس متتيح بلا شبهة لانه الاول ، وهو بديهي الاتاج ، فلا يكون منشأ للمحال ، فليس الا تقىض العكس منشأ الحال فهو باطل ، لان المستلزم للمحال محال بالضرورة . واذا بطل تقىض العكس فالعكس حق . والا لزم اورقان التقىضين . ثبت المطلوب وهو صدق

العكس بلا شبهة . واما السالبة الجزئية فعكسها غير مطرد . فلا يكون معتبراً ابداً علماً اعلم ان قواعد العلوم لا بد أن تكون كافية . وقد قدمنا ان صدق العكس يحتاج الى برهان ينطبق على جميع الموارد . وان عدم الانعكاس يتضح بالخلاف في مادة واحدة . اذا تقرر هذا فنقول السالبة الجزئية لا عكس لها لاتفاقه بمادة يكون الموضوع أو المقدم فيها اعم من المحمول أو التالي . اما في الحمية فلانه يصدق سلب الاخص عن بعض الاعم . ولا يصدق سلب الاعم عن بعض الاخص . فانه يصدق قولنا : بعض الحيوان ليس بانسان . ولا يصدق عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان . والا لوجد الكل بدون الجزء وهو محال . واما في الشرطية فلانه كما ينتهي سلب الاعم عن بعض افراد الاخص . كذلك ينتهي سلب الاعم عن بعض تقادير الاخص . فان التقادير في الشرطية ينزله الافراد في الحمية . مثلاً يصدق : قد لا يكون اذا كان الشيء حيواناً كان انساناً . ولا يصدق : قد لا يكون اذا كان الشيء انساناً كان حيواناً . وليس امتناع عكسها مطرداً . لانه يصدق العكس في بعض الموارد مثلاً يصدق : بعض الانسان ليس بحجر . ويصدق عكسه وهو بعض الحجر ليس بانسان

هذا بحسب الكيف والكمية اما بحسب جهة القضية
ما مر ذكره هو بيان انعكاس القضايا بحسب الكمية والكيف اما
بيانها بحسب الجهة فسيذكر

فالوجبات تعكس الدائتين حينية مطلقة كالعامتين
قد عرفت ان الوجبات لا تعكس كافية سواء كانت كافية أو جزئية .
بل تعكس جزئية . واما بحسب الجهة فالضرورية والدائمة والمشروطة

العامة والعرفية العامة تتعكس الى حينية مطلقة ، وقد عرفت انها التي حكم فيها بفعالية النسبة في بعض أحيان وصف الموضوع،اما انعكاس الضرورية والدائمة اليها ، فلانه مثلا كلما صدق قولنا : بالضرورة أو دائما كل انسان حيوان ، صدق قولنا بعض الحيوان انسان بالفعل حينما هو حيوان ، أي في بعض أوقات كونه حيوانا، ولو لم يصدق هذا العكس وهو الحينية المطلقة لوجب ان يصدق نقضه ، وهو العرفية العامة كما مر ، أعني قولنا: دائما لاشيء من الحيوان بانسان مادام الحيوان حيوانا ، واذا ضممنا هذا النقض مع الاصل بان جملنا الاصل لا يجده صغرى وهذا النقض لكتلته كبرى ، وقلنا من الشكل الاول : بالضرورة أو دائما كل انسان حيوان ، ودائما لاشيء من الحيوان بانسان مادام حيوانا، يتبع لاشيء من الانسان بانسان بالضرورة أو دائما ، فيلزم سلب الشيء عن نفسه وهو محال ، ومنشأ هذا الحال اما الصغرى او الكبرى او الشكل ، وال الاول باطل لانه مفروض الصدق،والثالث باطل لان الشكل هو الاول وهو بديهي الاتاج ، فتعين الثاني فنشأ الحال هو نقض العكس فهو باطل ، فالعكس حق والا لزم ارتفاع النقضين وهو محال،اما انعكاس المشروطة والعرفية العامتين الى الحينية المطلقة،فلانه مثلا كلما صدق قولنا: بالضرورة أو بالدرايم كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا،صدق قولنا بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع ، والا فيصدق نقضه، وهو دائما لاشيء من متحرك الاصابع بكاتب مادام متحرك الاصابع ، واذا ضممنا هذا النقض مع الاصل على قياس ما مر في عكس الدائتين يتبع قولنا:

بالضرورة أو بالدّوام لاشيء من الكاتب بكتاب مادام كاتباً. هذا خلف
وعكس ذاتي الخصوص فافهمه حينية مطلقة لأدائته
 المشروطة والعرفية الخاصلتان ينعكسان إلى حينية مطلقة مقيدة
 باللادوام الذاتي، أما وجه انعكاسها إلى الحينية المطلقة فهو أنها لازمة
 للعامتين لكونها منعكستين إليها، ولا شك أن العامتين لازمتان للخاصلتين،
 ولازم لازم الشيء لازم لشيء، فكلما صدقـت الخاصلتان صدقـت العامـتين
 ضرورة وجود الجزء عند وجود الكل، فإذا فرضنا صدق قولنا: بالضرورة
 أو دائماً كل كاتب متـحرك الأصابـع مادام كاتـباً لـدائـماً، وجـب أن يـصدقـ:
 بعض متـحرك الأصابـع كـاتـب حينـ هو متـحرك الأصابـع لـدائـماً، وأـما
 وجـه صـدقـ مـفـهـومـ الـلـادـوـامـ وـهـوـ: بعض متـحرك الأصابـع ليس بـكتـابـ
 بالـفـعـلـ، فـلـانـهـ لـوـ لمـ يـصـدـقـ هـذـاـ المـفـهـومـ لـصـدقـ نـقـيـضـهـ، وـهـذـاـ المـفـهـومـ مـطـلـقـةـ
 عـامـةـ سـالـبـةـ جـزـئـيـةـ، فـنـقـيـضـهـ دـائـماـ مـوجـبـةـ كـلـيـةـ، أـيـ قولـناـ: كـلـ متـحركـ
 الأصابـعـ كـاتـبـ دـائـماـ، وـنـضـمـهـ أـيـ الدـائـةـ الـتـيـ هيـ نـقـيـضـ لـمـفـهـومـ لـدائـماـ،
 إـلـىـ جـزـءـ الـأـوـلـ مـنـ المـشـرـوـطـةـ الـخـاصـةـ أـوـ الـعـرـفـةـ الـخـاصـةـ، وـنـجـعـ هـذـهـ
 صـغـرـىـ الـقـيـاسـ وـالـأـصـلـ كـبـرـاءـ، فـنـقـولـ: كـلـ متـحركـ الأـصـابـعـ كـاتـبـ دـائـماـ
 أـوـ بـالـضـرـورـةـ، وـدـائـماـ كـلـ كـاتـبـ متـحركـ الأـصـابـعـ مـادـامـ كـاتـباـ، يـنـتـجـ كـلـ
 متـحركـ الأـصـابـعـ متـحركـ الأـصـابـعـ دـائـماـ، ثـمـ تـضـمـهـ أـيـ الدـائـةـ المـذـكـورـةـ
 إـلـىـ جـزـءـ الثـانـيـ مـنـعـهـ، وـتـقـولـ: كـلـ متـحركـ الأـصـابـعـ كـاتـبـ دـائـماـ، لـاشـيءـ
 مـنـ الـكـاتـبـ بـتـحـركـ الأـصـابـعـ بـالـفـعـلـ، يـنـتـجـ لـاشـيءـ مـنـ متـحركـ الأـصـابـعـ
 بـتـحـركـ الأـصـابـعـ بـالـفـعـلـ، وـهـذـاـ مـنـافـ لـلـنـتـيـجـةـ الـخـارـجـيـةـ مـنـ الشـكـلـ الـأـوـلـ
 بـضـمـ ذـلـكـ نـقـيـضـ إـلـىـ جـزـءـ الـأـوـلـ مـنـ الـأـصـلـ الـمـفـروـضـ الصـدـقـ، أـيـ كـلـ

متحرك الاصابع متحرك الاصابع دائماً، فلزم اجتماع المتنافين . ومنشأه
ليس الا نقىض اللادوام كما لا يخفى ، وهو باطل ، فاللادوام حق
وهو المطلوب

وَرَبَّا الْوُجُودِ وَالْوَقْتَيْتَانِ
مُطْلَقَةً ذَاتَ عُمُومٍ يُعْكَسَانِ
وَذَاتُ الْأَطْلَاقِ مَعَ الْعُمُومِ كَنْفِسِهَا الْعَكْسُ لَهَا لُزُومٌ

هذه القضايا الخمس وهي الوجوديتان اللادائمة واللاضرورية والوقتيتان
أي الوقتية والمنتشرة المركبتين والمطلقة العامة تتعكس الى مطلقة عامة
بالخلف ، فيقال في ذلك لو صدق كل (ج ب) باحدى الجهات الخمس
— أي الضرورة في وقت معين أو الضرورة في وقت غير معين أو اللاضرورة
أو اللادوام أو الفعل - اصدق بعض (ب ج) بالفعل ، والا فيصدق نقىضه
وهو دائماً لاشيء من (ب ج) وهو مع الاصل ينتج لاشيء من (ج ج)
دائماً، هذا خلف، فإذا قاتنا: كل انسان حيوان باحدى الجهات الخمس، فعكسه
بعض الحيوان انسان بالفعل ، وهو صادر كلها تتحقق الاصل ، لانه لم
يكن صادقاً لصدق نقىضه ، وهو لاشيء من الحيوان بانسان دائماً ،
ينتاج لاشيء من الانسان بانسان دائماً ، وهو محال منشأه نقىض العكس ،
فنقىض العكس المستلزم للمحال محال ، فالعكس حق وهو المطلوب . ومن
بيان انعکاس الوقتيتين الى المطلقة العامة يعلم ان المركبة لا يلزم ان تتعكس
مركبة بل قد تتعكس بسيطة .

وليسَتِ الْمَكِنَتَانِ يُعْكَسَانِ وَآغْنِيَماً فِي الْمُوجِبَاتِ مِنْ بَيَانِ
جري في عدم انعکاس المكتبيتين على رأي ابن سينا من اذ صدق

وصف الموضع العنوانى على ذاته في القضايا المعتبرة في العلوم بالفعل ، وهو المبادر إلى الذهان لة وعرفا والتبع ، فمعنى : كل انسان كاتب بالامكان: على رأيه ان كل ماصدق عليه الانسان بالفعل صدق عليه الكاتب بالامكان ، ويكون عكسه: بعض ماصدق عليه الكاتب بالفعل انسان بالامكان ، ولا يلزم حينئذ من صدق الاصل صدق العكس ؛ مثاله اذا فرضنا ان زيدا لم يركب طول عمره في جميع أوقاته الا الفرس ، فيصدق قولنا : كل حمار بالفعل مرکوب زيد بالامكان ، ولم يصدق عكسه ، وهو بعض مرکوب زيد بالفعل حمار بالامكان ، لأن المرکوب بالفعل انما هو الفرس ، فكيف يكون ذلك الفرس حمارا بالامكان ، ضرورة ان الفرس والحمار متباينان ، والاختلاف في مادة واحدة موجب عدم الانعكاس ، أما على رأي الفارابي من ان صدق وصف الموضع على ذاته بالامكان ، فتتعكس للمكنته الى ممكنته عامة لزوما ، فيقال كل ما صدق عليه الانسان بالامكان صدق عليه الكاتب بالامكان ، ويصدق العكس وهو بعض ما صدق عليه الكاتب بالامكان ، صدق عليه الانسان بالامكان ، بخلافه على مامر .

اما ذوات السُّلْبِ فالذائنان دائمة مطلقة ينعكسان

لما فرغ من ذكر الانعكاس الموجبات شرع في ذكر عكس السواب الكلية ، والذي ينعكس منهاست قضايا ، فالضرورية والدائمة المطلقتان ينعكسان الى دائمة مطلقة بالخلاف ، لأنه اذا صدق قولنا بالضرورة او دائمة لاشيء من الانسان بحجر ، وجوب أن يصدق عكسه ، وهو قولنا:

دائماً لاشيء من الحجر بانسان ، ولو لم يصدق هذا العكس لصدق نقضه ، وانعكس دائماً سالبة كلية، فيكون نقضها مطلاقة عامة موجبة جزئية ، وهي قولنا: بعض الحجر انسان بالفعل ، واذا ضمننا هكذا: النقض مع الاصل بان نجعله لا يجاهه صغرى والاصل لكتلته كبرى، فيكون هكذا : بعض الحجر انسان بالفعل ، ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة ، أو دائماً ، ينتجه من الشكل الاول بعض الحجر ليس بحجر بالضرورة - في الضرورية - أو دائماً - في الدائمة - وهو محال اذ هو سبب الشيء عن نفسه ، ومنشأ هذا الحال نقض العكس وهو الصغرى لأن الكبرى مفروضة الصدق ، والشكل هو الاول فنقض العكس المستلزم للمحال باطل فالعكس حق وهو المطلوب ،

والعامتان العكس فيهما الى عزفية ذات عموم تُقْلَدَ
 المشروطة العامة والعرفية العامة ينعكسان الى عرفية عامة بالخلاف ،
 لانه اذا صدق مثلاً قولنا : بالضرورة او بالدوام لاشيء من الكاتب
 بساكن الاصابع مادام كاتباً ، وجب أن يصدق عكسه وهو قولنا : بالدوام
 لاشيء من ساكن الاصابع بكاتب مادام ساكن الاصابع ، ولو لم يصدق
 هذا العكس لصدق نقضه ، وهو بعض ساكن الاصابع كاتب حين
 هو ساكن الاصابع بالفعل ، واذا ضمننا هذا النقض مع الاصل بان
 نجعل النقض لا يجاهه صغرى والاصل لكتلته كبرى هكذا : بعض ساكن
 الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع بالفعل ، ولا شيء من الكاتب
 بساكن الاصابع مادام كاتباً ، ينتجه من الشكل الاول بعض ساكن الاصابع
 ليس بساكن الاصابع حين هو ساكن الاصابع ، وهو محال لانه سلب

الشيء عن نفسه ، وليس منشأه الأصل لأنه مفروض الصدق ، ولا
الشكل لأنه بديهي الاتساع . فليس إلا هذا القيد . فيكون باطلًا
فالعكس حق وهو المطلوب

لأنَّ في جَمِيعِهَا الْأَصْلَ مَعَ نَقْيَضِ عَكْسٍ يَتَبَعُجُ الْمُتَبَعًا

البيان في لزوم انعکاس القضايا السابقة الموجبات والسوالب بالخلف
وهو اثبات المطلوب بابطال نقیضه کا سیجيء بیانه ، وقد تقرر في جميع
ما مر ان نقیض العکس مم الاصل المفروض الصدق یتبع الحال الممتنع ،
وسبق مكررآ ان هذا الحال اما أن یکون ناشئاً عن الاصل أو عن نقیض
العکس ، أو عن هیئة التأليف ، لكن الاصل في الكل مفروض الصدق
وهیئة التأليف في الكل هي الشكل الاول البديهية صحته واتساعه . فتعین
أن یکون نقیض العکس منشأ للمحال . والمستلزم للمحال محال . فبطل

نقیض العکس فثبت العکس فهو حق . لأن ارتقاء النقیضين محال
وَاعْكِسْ إِلَى عُرْفَيْةِ لَا دَائِمَةٍ فِي الْبَعْضِ ذَاتِي الْخُصُوصِ فَإِنَّمَا
المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة السالبتان . تعکسان الى عرفية
عامة سالبة كلية مقيدة باللادوام في البعض ، وهذه العرفية اللادائمة في
البعض قضية مركبة من عرفية عامة كلية ومطلقة عامة جزئية . فالعرفية
العامة هي الجزء الاول والمطلقة العامة الجزئية هي مفهوم اللادوام في البعض
وانما انعکس الخواصان إليها لأنه اذا صدق مثلاً بالضرورة أو دائمًا لاشيء
من الكاتب بساکن الاصابع مادام كاتبًا لا دائمًا . أي كل كاتب بساکن
الاصابع بالفعل ، وجب صدق قوله: لاشيء من الساکن بكاتب مادام ساکنا
لا دائمًا في البعض ، أي بعض الساکن كاتب بالفعل . أما صدق الجزء الاول

من المكس أعني العرفية العامة ، وهو قولنا : لاشيء من ساكن الاصابع
بكاتب مادام ساكننا . فقد سبق بيانه من انه اذا تحقق الخواصات تتحقق
العامتان ضرورة وجود الجزء عند وجود الكل ، وقد ثبت ان العامتين
ينعكسان الى المرففة العامة ، وأما صدق الجزء الثاني من المكس وهو
مفهوم اللادوام في البعض . فلانه لو لم يصدق : بعض الساكن كاتب بالفعل :
لصدق تقىضه وهو : لاشيء من الساكن بكاتب دائماً ، وينعكس الى قولنا :
لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع دائماً ، وقد كان كل كاتب ساكن
الاصابع بحكم لادوام الاصل . فبطل عكس التقىض فبطل التقىض ، فصح
المكس وهو المطلوب ، وانما لم ينعكس الى المرففة العامة المقيدة باللادوام
في الكل لأن اللادوام في السالبتين الكليتين اشارة الى مطلقة عامة . وجة
كلية . والوجبة الكلية انما يصدق عكسها جزئية ، فلو كان اللادوام في
الكل لکذب في مثالتنا هذا : كل ساكن الاصابع كاتب بالفعل ، لصدق
تقىضه وهو قولنا : بعض الساكن ليس بكاتب دائماً ، كالارض

وَمَا لِنَيْتُ هِنَّ مِنْ قَضِيَّةِ عَكْسٍ مِنْ السَّوَالِبِ الْكُلِّيَّةِ .
بالنقض في الكل فربما يكون في ذي القضايا الاصل صادقاً بدون
أن يصدق العكس ومنه على ما باهته للأصل ليس لازماً .

قد علمت ما ينعكس من السواب الكلية ، وهي السنت المذكورة
الدافتان والعامتان والخواصتان والسبعين الباقي لا تنعكس ، وهي الوقتيتان
والوجوديتان والمكتفتان والمطلقة العامة ، ودليل عدم انعكاس هذه القضايا
هو النقض الوارد على انعكاس كل منها . أي تختلف صدقه في مادة يصدق

فيها الاصل بدون أن يصدق العكس ، فيعلم بذلك ان العكس غير لازم للاصل والا لما تختلف ، وبيان التخلف في تلك القضايا ان الوقية لا تعكس وهي أخص تلك القضايا المذكورة ، لأن الضرورة المقيدة بالوقت أخص من بقية الضرورات ، والضرورة أخص من سائر الجهات ، فلا تعكس القضايا المذكورات لانه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم ، وبيان عدم انعكاسها اذا اذا قلنا : بالضرورة لاشيء من القمر منخسف وقت التربع لادائماً ، أي كل قمر منخسف بالاطلاق العام كذب عكسه ، وهو قولنا : بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام ، الذي هو اعم الجهات ، لصدق نقيضه وهو : كل قمر منخسف بالضرورة ، لأن الانخساف عبارة عن اظلام القمر لغير ، واذا تحقق التخلف وعدم الانعكاس في الاخص تتحقق التخلف في الاعم ، اذ العكس لازم للقضية ، فلو انعكس الاعم كان العكس لازماً للاعم ، والاعم لازم للخاص ولازم اللازم لازم ، فيكون العكس لازماً للخاص أيضاً ، وقد بين عدم انعكاسه وإن تكون جزئية فالخاصة ان لذاتِ عُرْفٍ وَخُصُوصٍ يُمْكِسان قد عرفت حكم السوالب الكلية في الانعكاس وعدمه ، وأما السوالب الجزئية فلا ينعكس منها الا المشروط ، الخاصة والعرفية الخاصة فانهما ينعكسان الى عرفية خاصة ، لانه اذا صدق قولنا مثلاً : بالدائم أو بالضرورة ليس بعض الكاتب باكن الاصابع مادام كاتباً لادائماً ، صدق عكسه ، وهو : دائماً ليس بعض الساكن كاتباً مادام ساكناً لادائماً ، وبرهان صدقه الافتراض ، وهو طريق ثالث في اثبات العكس ، ومحله فرض ذات الموضوع شيئاً معيناً وحمل وصفي الموضوع والمحول عليه ، ليحصل مفهوم

الاصل لانه سالب بل تأخذه من عجزه ، أي « لا داعماً » المنحل الى : بعض ^٢
 الكاتب ساكن الاصابع بالاطلاق العام ، وتقول : زيد ساكن الاصابع .
 وهذه مقدمة افتراض أخرى تحفظ ، ثم تدعى صدق مقدمة أجنبية في
 الظاهر قائلة : ليس زيد بكاتب مادام ساكن الاصابع ، فإذا انكرها
 الخصم فقل له لو لم تصدق لصدق تقديرها وهو زيد كاتب حين هو ساكن
 الاصابع ، ولو صدق اصدق عكسه في المعنى ، وهو زيد ساكن الاصابع
 حين هو كاتب ، لكن هذا العكس كاذب لمنافاته الاصل المقتضي ان
 زيدا ليس بساكن الاصابع مادام كاتباً ، وإذا هو كذب العكس اللازم
 للاصل كذب التقىض الملزم ، لأن تقيي اللازم يقتضي تقيي الملزم ، وإذا
 كذب التقىض صدقت تلك المقدمة الأجنبية ظاهراً ، لأنها في التحقيق
 بقضاء صدر الاصل ، فإنه لما قضى بأن البعض الكاتب كزيد مثلاً لا يكون
 ساكن الاصابع مادام كاتباً ، قضى بأنه ليس بكاتب مادام ساكن الاصابع ،
 لتنافي الكتابة وسكون الاصابع اذاً ، ثم اذا حفظت هذه القضية أيضاً
 كان عدد المحفوظ عندك ثلاثة قضايا ، وحيثما ذكرنا شئت نفذ بمحاصل
 معنى ذلك ، واستخرج صدر العكس بأن تقول ان زيداً بعض ما صدق
 عليه انه ساكن الاصابع ، وأنه كاتب ، لمقدمتي الافتراض ، وتنافي سكون
 الاصابع والكتابة فيه ، أي متى كان كاتباً لم يكن ساكن الاصابع لصدق
 الاصل ، ومتى كان ساكن الاصابع لم يكن كاتباً لمقدمتي الأجنبية ، فيتعين
 ان يصدق قولنا : ليس بعض ساكن الاصابع بكاتب مادام ساكن الاصابع ،
 فقد خرج صدر العكس . قال وهذه طريقة الشارح وغيره كما ترى ، ثم
 قال وإن شئت فاجره على قانون النظر بأن تركب المقدمة الثانية من

مقدمتي الافتراض مع المقدمة الاجنبية على هيئة قياس من الشكل الثالث هكذا : زيد ساكن الاصابع ، زيد ليس بكاتب مادام ساكن الاصابع ، وهو ينبع بعض ساكن الاصابع ليس بكاتب مادام ساكن الاصابع، وذلك صدر العكس ، وعلى هذا لا يحتاج لمقدمة الافتراض الاولى في استخراج صدر العكس ، بل في المجز كاما سيأتي ، ثم بعد ذلك نخذ بحاصل المعنى واستخرج عجز العكس ، بأن تقول : ان زيداً لكونه يتصرف بالأمرين أي الكتابة وسكن الاصابع تصدق فيه : بعض ساكن الاصابع كاتب ، فقد خرج عجز العكس . وان شئت فأجره على قانون النظر بأن تركب مقدمتي الافتراض على هيئة قياس من الشكل الثالث هكذا : زيدساكن الاصابع ، زيد كاتب ، ينبع بعض ساكن الاصابع كاتب بالفعل ، وذلك عجز العكس . فقد خرج العكس بجزءيه كرهآ على الخصم ، انتهى من الحاشية .

وسائل السوالب الجزئية لا عكس فيها عند ذي الرويه

السؤالب الجزئية لا ينعكس منها الا الخواص ، والدليل على عدم انعكاسها في غير الخواصين ما اشتهر بينهم من أن **الضرورية** أخص الدائتين والعامتين **والوقتية** أخص الباقي ، والسؤالب الجزئية لا تنعكس منها ، أما **الضرورية** فلصدق قولنا : بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة ، مع كذب عكسه ، وهو قوله : ليس بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام ، ضرورة ان كل انسان حيوان بالضرورة . وأما **الوقتية** فلصدق قولنا : ليس بعض القمر منخسفاً بالضرورة وقت الترييع لدائما ، مع كذب عكسه وهو قوله ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام . ضرورة ان كل قمر منخسف ، ومن الواضح ان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم

أنعكاس الاعم مطلقاً

فَذَاتُ الْأَتَّصَالِ وَالْأَبْجَابِ
 تُعْكَسُ بِأَوْجَبَةِ الْجُزْئِيَّةِ
 * وَإِنْعَكَسَتْ كَنْفِسِهَا الْقَضِيَّةُ *

هذا شروع في ذكر عكوس الشرطيات بالعكس المستوي بعد ذكر عكوس الحاليات به، فالشرطية الموجبة المتصلة كلية كانت أو جزئية تعكس موجبة جزئية بالخلاف، لأن نقيض العكس مع الاصل ينتج الحال . لانه اذا صدق: كلما كان - او - قد يكون اذا كان (أ، ب) (فجـ، دـ) وجب ان يصدق عكسه، وهو قد يكون اذا (جـ، دـ) (فـ، بـ) والا فيصدق نقيضه، وهو ليس البتة اذا كان (جـ دـ) (فـ بـ) ويضم هذا النقيض مع الاصل هكذا: قد يكون اذا كان (أ بـ) (فـ جـ) وليس البتة اذا كان (جـ دـ) (فـ بـ) ينتج: قد لا يكون اذا كان (أ بـ) (فـ بـ) وهو محال ، ضرورة صدق قولنا: كلما كان (أ بـ) (فـ بـ) ولنرده بالمادة ايضاً ، اذا صدق مثلا: قد يكون اذا كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء ، وجب ان يصدق عكسه ، وهو قولنا: قد يكون اذا كان العالم مضيئا فالشمس طالعة ، والا صدق نقيض العكس وهو قولنا : ليس البتة اذا كان العالم مضيئا فالشمس طالعة ، ويضم هذا النقيض مع الاصل هكذا: قد يكون اذا كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء ، وليس البتة اذا كان العالم مضيئا فالشمس طالعة ، ينتج قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة فالشمس طالعة ، وهو محال ضرورة صدق قولنا: كلما كانت الشمس طالعة فالشمس طالعة ، وهو ان كان لغواً من

الكلام لكنه صادق في نفسه ، وعلى هذا النحو يقال في انعكاس الكلية الى الجزئية ، وانما لم تتعكس الموجبة الكلية كلية . لجواز أن يكون التالي أعم من المقدم ، واستلزم العام لخاص كلياً ممتنع ، كقولنا كلها كان الشيء انساناً كان حيواناً ، وعكسه كلياً كاذب ، والشرطية المتصلة السالبة الكلية تتعكس سالبة كلية بالخلف كذلك لما مر ، لانه اذا صدق قولنا : ليس البتة اذا كان (أب) (فج د) وجب أن يصدق ليس البتة اذا كان (ج د) (فاب) والا يصدق نقيضه وهو قد يكون اذا كان (ج ب) (فاب) وليس البتة اذا كان (أب) (فج د) ينتبع قد لا يكون اذا كان (ج د) (فج د) هذا خلف .

والسَّالِبُ الْجُزِئِيُّ لَيْسَ يَنْعَكِسُ لما مَنَّى فَاطَّلَبَهُ ثُمَّ وَأَقْتَبَهُ الشرطية المتصلة السالبة الجزئية لاتتعكس لما مضى من الاستدلال على عدم انعكاس السالبة الجزئية الحالية من النقض الوارد على انعكاسها ، أي التخلف في بعض المواد ، مثلا اذا صدق قولنا : قد لا يكون اذا كان هذا حيواناً فهو انسان ، كذب عكسه وهو قولنا : قد لا يكون اذا كان هذا انساناً كان حيواناً ضرورة انه كلما كان هذا انساناً كان حيواناً بالضرورة **(تنبيه)** حكم انعكاس الشرطيات المذكور في هذه الاربعة الايات داخل تحت عموم الحكم في صدر الباب ، اذ الحكم فيه نعمه مطلق عن التقيد بالحالية او الشرطية كما مر بيته في الشرح ، وانما أعيد هنا الامر بن (الاول) دفع التوهم من ذكر الناظم في تعريف العكس انه تبديل المحمول بالموضوع ولم يتعرض لذكر التالي والمقدم ان الحكم في الشرطيات مغایر له في الحالات وليس كذلك . (والثاني) ان اعادة ذكر الحكم هنا تمديد

وتأسیس لما سید کره من أذ هذا الحکم مختص بالمتصلة اللزومية من الشرطیات . وان المتصلة الاتفاقیة الخاصة لافائدة في عکسها وان العامة لاتنعكس ، وان المنفصلات يتمتنع تصویر العکس فيها كما سری ذلك .

هذا إذا ما كانت المتصلة ذات لزوم واستعن بالأمثلة
وان تكون ذات اتفاق خصیصت فليس من فائدة ان عکست
لأن معناها وفاق صادق إصاديق وذاك عین السایق
وذات الاتفاق والعموم لا عکس لها كما رواه المقلد

ما ذکر من انعکاس المتصلة موجبة وسالبة هو اذا كانت لزومية كما تشهد به الامثلة . أما اذا كانت المتصلة اتفاقیة فلا تخلو أن تكون اتفاقیة خاصة أو اتفاقیة عامّة ، فان كانت خاصة لم يقد عکسها شيئاً ، لأن معنی الخاصة موافقة صادق لصادق من غير تفاوت ، فکما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا فيكون العکس عین الاصل في المعنی ، فلا فائدة حينئذ في تحصیل العکس ، وان كانت اتفاقیة عامّة لم تتمكن لجواز موافقة الصادق للتقدير بدون العکس ، حيث لا يكون التقدير صادقاً

والعکس في ذات الانفصال تصویره مُمتنع فال التالي *
* ليس بمتّاز عن المقدم بحسب الطبع فحق وفهم *

اما الشرطیات المنفصلة فيمتنع تصویر العکس لها لعدم امتیاز المقدم فيها عن التالي بالطبع ، والامتیاز يعنيها أنها هو بعمرد الوضع أي الذکر كما تقدم بيانه في بحث تركیب الشرطیات فالاشتغال به عبت

عكس النقيض

اعلم ان عكس النقيض معاير للعكس المستوي السابق بيانه، لتناقض تركيبيها وبعض أحكامها وان له أيضاً معنيين كالعكس المستوي ، فقد يطلق على المعنى المصدري وهو الذي سيدرك في التعريف، وقد يطلق على القضية الماءصلة بعد العكس ، والاول معنى حقيقي والثاني مجاز

عَكْسُ النَّقِيْضِ وَهُوَ غَيْرُ الْعَابِرِ تَبْدِيلُ كُلِّ بَنَقِيْضِ الْآخِرِ
 مَمَّ بَقَاءُ الصِّدْقِ وَالْكَيْفِ كَـ فِي كُلِّ عَاشِقٍ شَجَّـ اذْنِـ ما
 عَكْسُ نَقِيْضِهِ بِكُلِّ لَا شَجَّـي لَا عَاشِقٌ وَقِسْـ عَلَيْهِ مَا يَنْجِـي

عكس النقيض على رأي المتقدمين هو تبديل كل من الطرفين بنقيض الآخر مع بقاء الصدق والكيف بحالهما ، المراد من هذا التبديل أن تجعل نقىض الجزء الاول من الاصل جزءاً ثانياً من العكس ، ونقىض الجزء الثاني من الاصل جزءاً أول من العكس، ومثاله ما في المتن من قولنا كل عاشق شجـ ، فيكون عكس نقىضه كل لاشجـ لاعاشقـ ، وعليه القياس، والمراد ببقاء الصدق انه ان كان الاصل صادقاً كان العكس صادقاً، لأنهما يجب صدقها في الواقع ، حتى يشمل التعريف المكوس الكواذب، وإنما لم يعتبروا بقاء الكذب لأنه قد يكذب الاصل كقولنا لاشيءـ من الحيوان بانسان ، ويصدق عكس نقىضه كقولنا ليس اللانسان بلا حيوانـ

وَأَحْكُمْ هُنَافِيَ الْمُوجَبَاتِ مِثْلَـ ما
 فِي الْمُسْتَوِيِ لِلسَّالِبَاتِ لِـ ما
 وَعَكْسُهُ فَالْمُوجِبُ الْكَعْلِيُّ بِعَكْسِـهِ كَنْفَسِـهِ حَرِيُّـ

وَالْمُوجِبُ الْجُزُئِيُّ لِنِسْبَتِهِ مُطْرَدًا إِلَّا مَضِيَ فَأَنْظُرْ وَقِنْ
وَهَنَا عَنْ السُّوَالِ بِأَمْشَغٍ إِلَّا إِلَى جُزُئِيَّةٍ فَقَدْ يَقْعُ

حكم الموجبات في عكس النقيض هو ما حكم به في المكس المسموي على السوالب، وحكم السوالب هنا هو ما حكم به في المستوى على الموجبات، فكما أن السالبة الكلية تعكس في المستوى كنفسها كذلك الموجبة الكلية تعكس في عكس النقيض كنفسها، لأنه اذا صدق: كل انسان حيوان، يصدق في عكس النقيض: كل لا حيوان لا انسان، والا لصدق نقيضه وهو بعض اللاحيوان ليس بلا انسان، وهو مستلزم ببعض اللاحيوان انسان، لأن نفي «نفي الشيء» اثبات له، فيلزم وجود الخاص بدون العام وهو باطل، وأيضا اذا ضم هذا أي لازم النقيض مع الاصل هكذا: بعض اللاحيوان انسان، وكل انسان حيوان، ينتهي بعض اللاحيوان حيوان، وهو يعكس بالعكس المستوى الى بعض الحيوان لا حيوان، فيلزم سلب الشيء عن نفسه ضمننا، واجتماع النقيضين صريحاً، هذا خلف، وكما ان السالبة الجزئية لا تعكس في المستوى كذلك الموجبة الجزئية لا تعكس بعكس النقيض ماعدا الخاصتين الجزئيتين فانهما يعكسان بحسب الجهة كما تقدم في المستوى، ودليل عدم انعکاس الموجبة الجزئية هنا هو دليل عدم انعکاس السالبة الجزئية في المستوى وهو التخافف، مثلاً يصدق قولنا: بعض الحيوان لا انسان، ويكتفى عكس نقيضه وهو قوله: بعض الانسان لا حيوان، وكما ان الموجبة في المستوى كلية كانت او جزئية لا تعكس الا جزئية، كذلك السالبة هنا كلية كانت او جزئية لا تعكس الا جزئية، فإذا قلنا

لاشيء من الانسان بكاتب أو ليس بعض الانسان كاتبا، فعكس تقىضه :ليس بعض ما ليس بكاتب ليس بانسان، والا فكل ما ليس بكاتب ليس بانسان، وينعكس بعكس التقىض الى قوله كل انسان كاتب ، وقد كان لاشيء أو بعض الانسان كاتبا ، هذا خلف ، وانما لم تتعكس كلية لجواز ان يكون تقىض المحمول في السالبة أعم من الموضوع ، ولا يجوز سلب تقىض الاخص عن عين الاعم كلياً ، مثلاً يصح : لاشيء من الانسان بلا حيوان ، ولا يصح في عكسه: لاشيء من الحيوان بلا انسان ، لصدق: بعض الحيوان لا انسان كالقرف ، بل يصح في عكسه السالبة الجزئية أعني قولهنا بعض الحيوان ليس بلا انسان

وَرَاعَ قَلْبَ الْحُكْمِ فِي الْمَوَجِّهَاتِ
بَيْنَ ذَوَاتِ سَلْبِهَا وَالْمُوجِّهَاتِ
كُلِّيَّةً فِي عَكْسِهِنَّ الْمَنْعُ *
لَمْ تَنْعَكِسْ لَمَا هُنْاكَ يُتَبَّأِ
وَعَامَةً الْأَطْلَاقَ وَالْمُمْكِنَاتِ
فَعَكَسْ مُوجِّهَاتِهَا هُنَا أَتَمِنْ
دَائِمَةً كُلِّيَّةً وَالْعَامَاتِانِ *
بِهَا الْعُومُ وَبِهَا الْكَلِّيَّةُ
عُرْفَيَّةُ ذَاتُ عُومٍ قِيَادًا
الْمُوجِّهَاتُ الْعَكْسُ فِيهَا غَيْرُ آتٍ
لِخَاصَيَّةِ عُرْفَيَّةٍ بِالْأَقْتِرَاضِ

* فَشَّمَ مِنْهَا سَالِبَاتٍ سَبْعَ
بِالْمُسْتَوَى فَمُوجِّهَاتُهَا هُنَا
ذَاتَا الْوُجُودِ هُنْ وَالْوَقْتِيَّاتِ
وَثُمَّ سِتٌّ سَالِبَاتٍ تَنْعَكِسْ
فَهَا هَا الدَّائِمَاتِانِ يُنْكَسَانِ
عَكْسُهُمَا صَحٌ إِلَى عُرْفَيَّةٍ
وَعَكَسُ ذَاتِي الْخُصُوصِ أَطْرَادًا
بِالْأَدَوَامِ الْبَعْضِيَّ وَالْجُزْيَاتِ
نَعَمْ يَعْكِسُ الْخَاصَيَّاتِ الْعَقْلُ قَاضِنِ

حيث كان حكم الموجبات هنا هو حكم السواب في العكس المستوي،

وحكمة السواب هنا هو حكم الموجبات في المستوى ، كذلك يعتبر قلب الحكم بحسب الجهة ، فالموجهات الموجبات الكلية منها سبع ، وهي التي لا تتعكس سوابها بالعكس المستوى لا تتعكس بعكس النقيض ، وهي الوقتية والوجوديات والمكتنان والمطلقة العامة ، وعدم انعكاسها بالنقض الوارد على انعكاس كل منها كما تقدم في سواب المستوى ، وبيانه هنا ان الوقتية التي هي أخص السبع لا تتعكس بعكس النقيض ، لصدق قولنا: بالضرورة كل قر فهو ليس منخسف وقت الترييع لاداعاً ، مع كذب عكسه وهو قولنا كل منخسف فهو ليس بقمر بالامكان العام ، ضرورة ان كل قر منخسف بالضرورة ، واذا لم تتعكس الوقتية لم يتعكس شيء من السبع ، لأن عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم لامر مكرراً ، والست الباقي التي تتعكس سوابها هناك تتعكس موجباتها هنا ، وهي الضرورية والداعية والمشروطة العامة والعرفية العامة والمشروطة الخاصة والعرفية الخاصة ، اما الدائعتان فينعكسان الى دائعة كلية . والعامتان ينعكسان الى عرفية عامة ، لانه اذا صدق: كل لا (ب) لا (ج) بالضرورة ، او داعماً ، او مادام لا (ب) والا فيصدق (؟) بعض لا (ب) ليس لا (ج) بالامكان او بالاطلاق أو حين هو لا (ب) ويلزمه بعض لا (ب ج) باحدى الجهات ، وتنعكس استقامة الى: بعض (ج) لا (ب) باحدى الجهات ، وهو مناقض للاصل المفروض الصدق ، أو نقضه معه ونقول بعض لا (ب) (ج) باحدى الجهات ، وكل (ج ب) باحدى الجهات فينتيج بعض لا (ب ب) بالضرورة او داعماً وهو باطل ، واما الخاصة فينعكسان الى عرفية عامة مقيدة باللادوام في البعض ، اما العرفية العا

فلكونها لازمة الاعم ، وأما اللادوام في البعض فلان لادوام الاصل سالبة وهي تعكس جزئية، ولو تدبرت في قوله كل كاتب متحرك الا صابع مادام كاتبا لاداماً: لو جدت اللادوام الكلي في المكس كاذبا، وأما الموجبات الجزئية فلا ينعكس منها غير الخواصتين فانهما ينبعسان عرفية خاصة بالافتراض ، وبيانه بالطريق المذكور ان يقال : اذا صدق بالضرورة او داماً بعض (ج ب) مادام (ج) لاداماً ، فبعض ما ليس (ب) ليس (ج) مادام ليس (ب) لاداماً ، لانا نفرض الموضوع (د) (ف د) ليس (ب) بالفعل بحكم لادوام الاصل ، لأن مفهوم اللادوام ان بعض (ج) ليس هو (ب) بالفعل ، وقد فرضنا ذلك البعض (د) (ف د) ليس (ب) بحكم اللادوام ، و (د) ليس (ج) مادام ليس (ب) والا لكان (ج) هو ليس (ب) فيكون ليس (ب) مادام (ج) وقد كان (ب) مادام (ج) هذا خلف ، و (د ج) بالفعل وهو ظاهر ، واذا صدق على (د) انه ليس (ب) وانه ليس (ج) مادام ليس (ب) صدق بعض ما ليس (ب) ليس (ج) مادام ليس (ب) وهذا هو الجزء الاول من العكس ، ولما صدق على (د) انه (ج) بالفعل وبعض ما ليس (ب) (ج) بالفعل وهو مفهوم اللادوام ، فيصدق العكس بجزئيه ، وأما عدم انعكاس بوافي الموجبات الجزئية فلصدق : بعض الحيوان هو لانسان باحدى جهات البساط ، وبعض القمر هو لامنحنيف باحدى جهات المركبات سوى جهة الخواصتين ، مع كذب عكسيها ، وهو بعض الانسان لا حيوان وبعض المنحنيف لا قر أاما ذوات السلب فالقضية كليّة جاءتكم أو جزئية
لم تَنْعَكِسْ كُلِّيَّةً أَصْلًا لِمَا في مُسْتَقِيمٍ العكس قد تقدّما

وَتُعْكِسُ الدَّائِمَتَانِ وَالثَّانِيَنِ فِي الْأَصْطِلَاحِ لِلْعُمُومِ يُنْسَبُانِ حِينِيَّةً مُطْلَقَةً وَالخَاصَّاتَانِ . لَهَا بِقِيدِ الْلَّادَوَامِ يُعْكِسُانِ وَتُعْكِسُ الْمُطْلَقَةَ الَّتِي تَعْمَلُ كَنَفِسَهَا ثُمَّ إِلَيْهَا عِنْدَهُمْ لِذَاتِي الْوُجُودِ عَكْسٌ يُقْضَى وَكِلَّتِي الْوَقْتِيَّتَيْنِ أَيْضًا *

السؤال الموجهات كلية كانت أو جزئية لا تعكس كلية بعكس النقيض ، لما مر في العكس المستوى من بيان عدم انعكاس الموجهات مطابقا الى الكلية فارجم اليه ، وتنعكس به الى الجزئية من الدائتين والعامتين الى حينية مطلقة ، ومن الخاصتين الى حينية مطلقة لا دائمة جزئية ، ومن الوقتيتين والوجوديتين والمطلقة العامة الى مطلقة عامة جزئية ، اما في الدائتين والعامتين والوقتيتين والوجوديتين والمطلقة العامة فلانه لو لم يصدق: بعض لا (ب) ليس لا (ج) حين هو لا (ب) او بالاطلاق، مع : لاشيء من (ج ب) او مع بعض (ج) ليس (ب) باحدى الجهات التسع، يصدق: كل لا (ب) لا (ج) مادام لا (ب) او دائماً او بالضرورة، وتنعكس بعكس النقيض الى: كل (ج ب) مادام (ج) او دائماً او بالضرورة، وهي منافية للاصل، واما في انعكاس الخاصتين الى الحينية المطلقة اللادائمة، اما الحينية فلانها لازمة الاعم، واما اللادوام فلانه لو لم يكن لا (ج) بالفعل كان (ج) دائما فهو ليس (ب) دائما. لانه كان في الجزء الاول من الاصل ليس (ب) مادام (ج) وهو مناف للادوام الاصل

وَالْمَنْعُ فِي الْمَكْنِتَيْنِ قَدْ رُوِيَ عَلَى قِيَاسِ مَامَضَى فِي الْمُسْتَوِيِّ لِعَكْسِ الْمَمْكِتَيْنِ السَّالِبَتَيْنِ عَلَى قِيَاسِ مَا مَرَ فِي مَوْجَبَيِّ الْمُسْتَوِيِّ

المكتتين . لأنه لو فرض اذ مر كوب زيد بالفعل منحصر في الفرس ، صدق : لاشيء من الحمار بالفعل لا مر كوب زيد بالأمكان ، ولا يصدق في عكس تقىضه بعض مر كوب زيد بالفعل لا حمار بالأمكان ، لصدق تقىضه وهو كل مر كوب زيد بالفعل لا حمار بالضرورة ، هذا في الحالات . أما انعكاس الشرطيات بعكس التقىض المواقف فالموجبة الكلية تتعكس موجبة كلية ، لأن اتفاء اللازم مستلزم لاتفاق المزوم ضرورة ، والموجبة الجزئية لانعكسة لصدق : قد يكون اذا كان الشيء حيوانا لم يكن انسانا . وكذب : قد يكون اذا كان الشيء انسانا لم يكن حيوانا . والسائلة الشرطية كلية كانت أوجزئية لانعكسة الاجزئية . اذ لو لم يصدق : قد لا يكون اذا لم يكن (ج د) لم يكن (اب) مع : ليس البتة او قد لا يكون اذا كان (اب) (فج د) يصدق : كلما لم يكن (ج د) لم يكن (اب) وتنعكسة بهذا العكس : كلما كان (اب) (فج د) وهو مناف للاصل

وَمَا بِهِ فِي الْمُسْتَقِيمِ بُيَّنَا لُزُومُ صِدْقِ الْعَكْسِ فَهُوَ هُنَا
بِعِينِهِ الْبَيَانُ فِي هَذَا عَلَى لُزُومِهِ وَكُلُّ نَفْضٍ حَصَّلَ
يُوجِبُ مُنَعَّ الْعَكْسِ ثُمَّ فَهُوَ فِي هَذَا هُوَ الْمَانِعُ وَالْفَرْقُ نُفِي
فَخَذِيلًا أَلْضَابِطُ وَأَحْفَظْ مَامْغَى مِنْ أَنْهَا لَابِ الْعُكْسِ تَلَقَّ الْفَرَضَ

جميع البيان والاستدلال على عكس الموجبات والسوالب الكلية والجزئية الى عكوسها بالعكس المستقيم ، هو بعينه البيان والدليل على انعكاسها بعكس التقىض المواقف ، وكل تقىض وارد على انعكاسها موجب لمنع الانعكاس او مطلقا في المستقيم فهو بعينه النقض الموجب لمنع انعكاسها

بعكس النقيض من غير فرق ، فشكل قضية تعكس في المستوى بدليلاً فهي بعین ذلك الدليل تعكس تعكس النقيض ، وكل قضية لم تعكس في المستوى بسبب نقض فهي بسبب ذلك النقض لم تعكس تعكس النقيض، خذ بهذا الضابط السكري تلق الغرض القصود، لكن لا يذهب عن بالك ما مر ذكره قريباً من انقلاب الحكم، أي كون حكم الموجبات ثمة حكم السوالب هنا وبالعكس ، فيث أردت الاستدلال على انعکاس الموجبة تعكس النقيض فقس على سالبة المستوى لاموجبته ، اذ الموجبة الكلية تعكس هناك جزئية ، وهذا كنفسها ، وهذا حكم السالبة في المستوى ، واذا أردت الاستدلال على انعکاس السالبة هنا فقس على موجبة المستوى لاعلى سالبته ، لأن السالبة كلية كانت او جزئية تعكس هنا جزئية ، وهو حكم الموجبة في المستوى ومثله مارأيت في الموجبات بحسب العجمة هذا هو الموافق الذي أشتهر *وكان عند الأقدمين المعتبر* أعلم ان عكس النقيض يطلق على معنيين ، عكس النقيض الموافق ، وهو ما مر بيانه ، وهو طريقة القدماء ، وعكس النقيض الخالف وهو ماسيأتي قريباً ، وهو طريقة المتأخرین ، وعدول المتأخرین عن طريقة القدماء انما هو خدشهم دليل القدماء حيث قالوا ان العكس على طريقة القدماء لا يجري في القضايا الموجبات التي محولاً لها من المفهومات الشاملة ، كالشيء والممكن العام ، فان قولنا : كل انسان شيء ، صادق ، وعكسه على ما ذكره القدماء قولنا كل ما ليس بشيء ليس بانسان ، وهو غير صحيح ، لأن الموجبة تستدعي وجود الموضوع ، وكذا حال السوالب التي موضوعاتها . من تناقض تلك المفهومات الشاملة ، وأجيب عنه بتخصيص الاحكام بما

سوى المفهومات الشاملة ، اذ ليس لنا غرض في معرفة أحوال نفائض تلك المفهومات ، والتعيم بما لا حاجة اليه لاحتاجة اليه ، أو يأخذ النقيض سليماً لاعدولياً وهو الظاهر ، فان نقيض الباء مثلاً سلبه لآيات الاباء ، أو يحمل تلك القضايا حقيقة ، قال السيد قدس سره : عكس النقيض المستعمل في العلوم هو عكس النقيض المافق ، واما الذي ذكره المتأخرون فغير مستعمل فيها . وقال في شرح المطالع : عكس النقيض على رأي المتأخرین لا يكاد المنطق يحتاج اليه ، ولا يستعمل في العلوم ، وبجملة ففي عكس النقيض المافق غنية لطالب الكمال ، وعدول المتأخرین عنه الى المخالف انما هو مجرد تعليم القواعد من غير ثمرة علمية تترتب عليه

أَمَا الْمُخَالِفُ الَّذِي قَدْ حَقَّهُ
جُلُّ الْأَخْيَرِينِ مِنَ الْمَنَاطِقَ
فَذَاكَ تَبْدِيلُكُ فِيهِ الْأَوَّلَ
مِنْ طَرَفِهَا بِنَقْيَضِ مَا تَلَّا
وَجَعَلَكَ التَّالِيَ عَيْنَ الْأَوَّلَ
مَعَ اخْتِلَافِ الْكَيْفِ فَأَعْرَفْنَا بِأَعْقَلِ
وَمَعْ بَقَاءِ الصِّدْقِ وَالْمَثَالِ كُلِّ
مُنَافِقٍ جَهَنَّمِيِّ ثُمَّ قُلْ
لَا شَيْءَ مِمَّا لَيْسَ بِالْجَهَنَّمِ
مُنَافِقٌ وَاللَّهُ عَوْنُ الْمُسْلِمِ

عكس النقيض المخالف الذي جرى عليه المتأخرون هو جعل نقيض تالي جزئي الاصل أول طرف في القضية الحاصلة بالتبديل ، وعين أول جزئي الاصل تاليأً لها ، مع مخالفة الاصل في السيف وموافقته في الصدق ، ولم يعتبروا بقاء الكذب لما مر مكرداً ، مثاله قولنا : كل منافق جهنمي . فاذا حاولنا عكس نقيضه المخالف أخذنا الجهنمي وجعلنا الجزء الاول نقيضه أي ماليس بالجهنمی . وأخذنا المنافق وجعلنا الجزء الثاني عينه .

وبدلنا اليمجاب بالسلب. فيحصل: لاشيء مما ليس بالجهنمى بمنافق، كافى المتن . وهي القضية المطلوبة من العكس. وذلك لأنه لو لم يصدق العكس لصدق نقيضه. وهو في المثال قولنا بعض ما ليس بالجهنمى منافق. وينعكس بالعكس المستوى الى قولنا: بعض المنافق ليس بالجهنمى ، هذا خلف ، لصدق المزوم بدون اللازم

وَفِيهِ حُكْمُ الْمُوجَبَاتِ مَا حُكِّمَ فِي سَالِبَاتِ الْمُسْتَوَى وَقَدْ عِلِّمَ
لَا عَكْسُهُ وَإِنْ تُرِدْ تَحْصِيلَهُ فَرَاجِمُ الْكُتُبِ تَجْذِي تَفْضِيلَهُ
 حكم الموجبات في عكس النقيض المخالف هو حكم السواب في المستوى من غير فرق لا عكسه ، قليس حكم السواب هنا حكم موجبات المستوى لان الدائتين والعامتين والمطافة العامة تنعكس في موجبات المستوى ، ولا تنعكس سوابها هنا ، على ان من الناس من ذهب الى انعكاسها ، وذكر الخلاف في ذلك في المطولات ، وخلاصة ماهنا ان الموجبات الكلية لا تنعكس منها السبع التي لم تنعكس سوابها في المستوى ، وهي الوقيتان والوجوديتان والممكتنان والمطافة العامة . وتنعكس به الدائتان الى دائمة كلية . والعامتان الى عرفية عامة كلية . والخواصتان الى عرفية عامة لادائمة في البعض . وأما الموجبات الجزئية فلا ينعكس منها غير الخواصتين الى عرفية خاصة . وأما السواب فحكمها انها كلية كانت أو جزئية لا تنعكس كلية لاما روتكرر . بل تنعكس الى الجزئية من السواب الوقيتان والوجوديتان الى مطافة عامة . وتنعكس الى حينية لادائمة والباقي غير معلومة الانعكاس . وكذلك الشرطيات لا تنعكس بهذا العكس . وادلة جميع ذلك وامثلته مذكورة في المطولات بالتفصيل فليرجم اليها صريده .

تلازم الشرطيات

اعلم ان تلازم الشرطيات باب واسع المجال ذهب القوم في استقصاء فروعه وتبعها كل مذهب، على انه قليل الجدوى، ولهذا اقتصر في هذه الارجواة على ذكر ما اقتصر عليه صاحب الشمسيّة، وهو تلازم المتصلات أو المنفصلات وتلازم المنفصلات المختلفة الجنس، للاحتياج الى ذلك التلازم في معرفة انتاج القياس الاستثنائي باعتبار وضمه أحد الطرفين أو رفعه كلا سيني.

تَسْتَلِزمُ الْمُوْجَبَةُ الْلَّزُومُ كُلِّيَّةُ الْلَّزُومِ لِلْمُنْفَصَلَةِ
 مَانِعَةُ الْجَمْعِ مِنَ الْمُصَدَّرِ أَيْ عِيْنِهِ وَمَنْ نَقِيَضَ الْآخَرَ
 وَمَانِعُ الْخُلُوِّ وَالْجُزْأَيْنِ نَقِيَضُ مَتَّلِعٍ وَعَيْنُ التَّائِنِ

تستلزم المتصلة اللزومية الموجبة الكلية صدق منفصلة مانعة الجمع مؤلفة من عين المقدم الملزم ونقىض التالي اللازم، لانه لو لم يصدق منع الجمع بين عين الملزم ونقىض اللازم لجاز ثبوت الملزم مع نقىض اللازم فيجوز حينئذ وقوع الملزم بدون اللازم، فتبطل الملازمة بينهما هذا خلف، وتستلزم أيضاً منفصلة مانعة الخلو مؤلفة من نقىض المقدم وعين التالي، لانه لو لم يصدق منع الخلو بين نقىض الملزم وعين اللازم لجاز ارتقاء الملزم وعين اللازم، فيجوز ثبوت الملزم بدون اللازم فيبطل اللزوم بينهما هذا خلف، مثاله قوله : كلما كانت الشمس طالمة فالنهار موجود تستلزم صدق مانعة جم هي قوله : دأباً اما أن تكون الشمس طالمة

واما أن لا يكون النهار موجودا ، وصدق مانعة خلو هي قولنا : دأبا اما
أن تكون الشمس طالعة واما أن يكون النهار موجودا

وَحِينَما تَحْقِقَ الْمَعْنَى عَلَى الْلَّزُومِ يَتَعَاصَكَانِ

هذا المعانى من الجم ومنع الخلو متى تحققتا تعاكسا على الازوم
أي انه متى تحقق منع الجم بين الشيئين كان عين كل واحد منها مستلزم
لنقض الآخر ، ومتى تحقق منع الخلو بين الشيئين كان نقض كل واحد
منها مستلزمما لعين الآخر ، بدليل انه لو لا التعاكس على الازوم لبطل
الاتفاق لا انه اذا تحقق منع الجم بين الشيئين . فلو لم يجب ثبوت نقض
الآخر على تقدير عين كل واحد منها لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك
التقدير ، فيجوز اجتماع العينين ، فلا يكون بينهما منع الجم ، واذا تحقق
منع الخلو بين الشيئين ، ولو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقض
كل واحد منها لجاز ثبوت نقض الآخر على ذلك التقدير ، فيجوز ارتفاعها
فلا يكون بينهما منع الخلو ، مثاله في منع الجم قولنا : هذا الشيء اما حمار
او جمل ، وهذه مانعة جم تستلزم قولنا : كلما كان هذا حمارا لم يكن جلا ،
وقولنا : كلما كان هذا جلا لم يكن حمارا ، ومثاله في منع الخلو قولنا : اما
أن يكون زيد في البحر او لا يفرق ، وهذه مانعة خلو تستلزم قولنا : كلما
لم يكن زيد في البحر فهو لا يفرق ، وقولنا : كلما كان زيد غارقا فهو في البحر

* وَإِنْ حَقِيقَةً وَفَصْلَ جُمِعَا إِسْتَلَمَتْ مُتَصَلَّاتْ أَرْبَعَا

* يَأْتِي بِهَا مُقَدَّمَ اثْتَتَيْنِ فِي النَّظَمِ عَيْنَ أَحَدِ الْجُزَّاءَيْنِ

* كِلَتِيْمَا وَلَيْسَ هَذَا بِالخَفْيِ وَاجْعَلْ نَقْضَ الْآخَرِ التَّالِيَّ فِي

وَالْأُخْرِيَانِ فِيهِمَا الْمُقْدَمُ
نَقِيضُ إِحْدَى الْطَّرَفَيْنِ يُنْظَمُ
وَأَجْعَلَ لَدَيِ التَّرْكِيبِ عِنْ الْآخِرِ
تَالِيَّ ذَاتِ الاتِّصَالِ تَنْفَرِ

المنفصلة الحقيقة تستلزم أربع قضايا متصلات ، يكون مقدم اثنين منها عين أحد الجزءين وتاليها نقىض الآخر . ويكون مقدم الآخرين نقىض أحد الجزءين ، وتاليها عين الآخر . وايضاً أنه متى صدق الانفصال الحقيقي بين الشيئين استلزم عين كل واحد منها نقىض الآخر لانه لو لم يجب ثبوت نقىض الآخر على تقدير عين كل واحد منها لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير ، فيجوز اجتماعها وقد كان بينهما انفصال حقيقي هذا خلف ، واستلزم أيضاً نقىض كل واحد من الجزءين عين الآخر ، لانه لو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقىض كل واحد منها ، فيجوز ارتفاع الجزءين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي ، والمقدر خلافه ، مثال ذلك قولنا : العدد اما زوج او فرد ، وهذه منفصلة حقيقة تستلزم قولنا : كلما كان هذا زوجاً لم يكن فرداً ، وقولنا : كلما كان هذا فرداً لم يكن زوجاً . وقولنا : كلما لم يكن هذا فرداً كان زوجاً . وقولنا : كلما لم يكن هذا زوجاً كان فرداً

* وَكُلُّ فَرْزَدَةٍ مِنَ الْمَاِنْتَهَيَنِ لِلْجَمْعِ وَالْخُلُوِّ بَيْنَ الْطَّرَفَيْنِ
تَسْتَلزمُ الْأُخْرَى إِذَا التَّرْكِيبُ مِنْ نَقِيفِيِّ الْجُزْءَيْنِ فِيهِمَا زُكْنَ
كل واحدة من مانعى الجم والخلو تستلزم الأخرى مركبة من نقيفي جزئها ، فتى صدق منع الجم بين امرین صدق منع الخلو بين نقيفيهما ، لانه لو جاز ارتفاع النقيفين لجاز اجتماع العينين ، فلا يكون

يinهما منع الجم، ومهمها صدق منع الخلو بين امرinن صدق منع الجم بين تقىضيهما ، فانه لو جاز اجتىاع النقيضين جاز ارتفاع العينين ، فلا يكون بينهما منع الخلو ، مثاله في مانعة الجم قولنا : اما ان يكون هذا شجراً أو حجراً تستلزم مانعة الخلو وهي قولنا : هذا اما ان يكون لا شجراً ولا حجراً، ومثاله في مانعة الخلو قولنا: زيد اما في البحر او يفرق، يستلزم مانعة الجم وهي قولنا : زيد اما لا في البحر او يفرق ، والله اعلم

القياس

لما فرغ من بيان ما توقف عليه الحجة شرع في بيان مقاصدها ، وقد عرفت انها ما يوصل الى التصديق وهي منحصرة في ثلاثة اقسام ، القياس والاستقراء والتثليل ، لان الاحتجاج اما بالكلي على الجزئي او به على الكلي ، او بالجزئي على الكلي ، او به على جزئي آخر ، فالاولان القياس والثاني هو الاستقراء . والثالث هو التثليل . ولما كان المطلب الاعلى والمقصد الاقصى في باب التصدیقات هو القياس ، لانه المفید للیقین بخلاف اخویه لأنهما یفیدان الظن - قدمه عليهما وشرع في تعریفه وأحكامه

کاتری

حَدَّ الْقِيَاسُ هَذَا قَوْلُ نُظِمٍ مِّنْ خَبَرَيْنِ حِيثُ سُلِّمَ لَزِمٌ
عَنْ ذَلِكَ الْقَوْلِ لِذَاهِيَ خَبَرٍ آخَرُ مَذْعُوٌّ تِبْيَاجَةَ النَّظرِ

القياس هنا أي في اصطلاح أهل المقول ، قول مركب من خبرين متى سلما لزم عنه لذاه خبر آخر يسمى نتيجة ، وقيد في المتن هنا ليخرج القياس في اصطلاح الفقهاء ، فانه التمثيل عند المناطقة ، فالقول جنس

يشمل المركبات التامة وغيرها . و قوله نظم من خبرين أي الف منه مفصل مخرج للمركب من خبرين ، كالمركبات الغير التامة والقضية الواحدة المستلزمة لعكسها أو عكس تقييضاها ، و قوله «حيث سلما» اشارة الى ان مقدمات القياس لا يجب أن تكون صادقة في نفس الامر ، فيشمل القياس الصادق المقدمات وغيره ، و قوله «لزم عن ذلك القول» مخرج للاستقراء او التمثيل اذ لا يلزم منها العلم بشيء آخر ، نعم يحصل بها الظن بشيء آخر ، و قوله «لذاته» أي لذات القول المركب من الجزئين بالنظر الى صورته بمقطع النظر عن خصوصية المواد ، وقطع النظر عن الواسطة فيخرج ما يستلزم قوله آخر بحسب خصوصية مادة ، كقولنا : لاشيء من الانسان بحجر ، وكل حجر جاد ، فيلزم منه : لاشيء من الانسان بحمد ، وهو صادق لكنه لا يلزم بحسب التركيب والصورة ، اذ لو قيل في مادة أخرى نحو قولنا : لاشيء من الانسان بفرس ، وكل فرس حيوان . فيناتج لاشيء من الانسان بحيوان ، وهو كاذب ويخرج به ما يلزم عنه قوله آخر بواسطة مقدمة أجنبية كقياس المساواة بنحو (ا) مساو (اب) و(ب) مساو (ج) فانه يلزم من ذلك ان (ا) مساو (ج) لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة أجنبية هي قولنا : كل مساوي المساوي مساو ، ولهذا لا يتحقق الاستدلال الا حيث تصدق هذه المقدمة وحيث لا فلا كقولنا : (ا) نصف (ب) و(ب) نصف (ج) لأن نصف النصف لا يكون نصفا ، و قوله خبر آخر يدعى نتيجة النظر ، أي القول الآخر اللازم يسمى بعد التركيب نتيجة ، وقبله يسمى مطلوبا . المراد من هذا القول الآخر المعقول . اذ التألفظ بالنتيجة غير لازم للقياس المعقول ولا للماءفظ أيضا . المراد باخريته انه لا يكون

احدى مقدمي القياس الاقترانى ولا الاستثنائى . لا ان لا يكون جزءاً من احدي المقدمتين . والمذكور في الاستثنائي انما هو صورة النتيجة لأن النتيجة قضية مشتملة على الحكم . والمذكور في القياس مقدماً أو تالياً لاحكم فيه لأن الاداة أخرجته عن التام

وَهُوَ لَدَنِيمْ يَا أَخَا الذَّكَاءِ قِسْمَانِ فَالْأَوَّلُ الْإِسْتِثْنَائِيُّ

لما فرغ من تعريف القياس شرع في ذكر تقسيمه إلى الاستثنائي والاقترانى . وقدم الاستثنائي في التقسيم لكون مفهومه وجودياً . ومفهوم الاقترانى عدمى . وسيجي استثنائياً لاشتماله على اداة الاستثناء في اصطلاح المناطقة وهي لفظ لكن .

وَهُوَ إِذَا مَا كَانَ ذِكْرُ مَاتَّبَعَ أَوِ التَّقْيِضُ فِيهِ بِالْفِعْلِ اِنْدَرَجَ
معنى كون النتيجة أو نقيضها مذكورة فيه بالفعل ، إنما بأجزائها وهيأتها التأليفية مذكورة فيه . وإنما قيد بالفعل لأن ذكر النتيجة في القياس الاقترانى حاصل بالقوة أيضاً لكونه مشتملاً على أجزاء النتيجة

سَكَانْ يَكُنْ هَذَا الْأَمِيرُ أَكْنَهْ فَإِنَّهُ أَعْنَى إِذَا لَكَنَهْ أَكْنَهْ وَالنَّاتِجُ فَهُوَ أَعْنَى وَعِنْتُهُ مَذْكُورَةٌ وَأَمَّا إِنْ قُلْتَ لَكِنْ لَيْسَ أَعْنَى تَجَاهُ فَلِيسَ بِالْأَكْنَهِ وَالتَّقْيِضِ جَاءَ مَثَالُ القياسِ الْإِسْتِثْنَائِيِّ قُولَهُ أَنْ يَكُنْ هَذَا الْأَمِيرُ أَكْنَهْ فَهُوَ أَعْنَى ، لَكَنَهُ أَكْنَهُ ، فَتَكُونُ تَيْجَتُهُ : فَهُوَ أَعْنَى ، فَالنَّتِيْجَةُ بَعِينَهَا مَذْكُورَةٌ فِيهِ بَهِيَّتُهَا وَمَادَهَا ، وَأَمَّا لَوْ كَانَتِ الْإِسْتِثْنَائِيَّةُ : لَكَنَهُ لَيْسَ أَعْنَى ، كَانَتِ النَّتِيْجَةُ فَهُوَ لَيْسَ بِأَكْنَهُ ، وَنَقِيضُ النَّتِيْجَةِ مَذْكُورٌ فِيهِ بِالْمَيْتَهِ وَالْمَادَهِ

وَإِنْ تُرِدْ قِيمَ الْقِيَاسِ الثَّانِي فَهُوَ الَّذِي يُذْعَى بِالْاقْتَرَانِي
 لِمَا فَرَغَ مِنْ تَعْرِيفِ الْاسْتَثنَائِي ذَكْرُ الْاقْتَرَانِي ، وَسِعِيُّ اقْتَرَانِي
 لِاِقْتَرَانِ حَدَّوْدِ الْمُطَلُّوبِ فِيهِ وَهِيَ الْأَصْغَرُ وَالْأَوْسَطُ وَالْأَكْبَرُ ، وَقِيلَ
 لَا شَيْءَ إِلَّا عَلَى أَدَاءِ الْجُمْعِ وَالْاقْتَرَانِ وَهُوَ الْوَاوُ الْوَاصِلَةُ
 وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَكُنْ فِيهِ ذِكْرُ مَا يُنْتَجُ فِي مَلَأِ لَا كَمَّا تَفَدَّمَا
 كَقَوْلَنَا كُلُّ ثَقِيلٍ مُحْرِجٍ وَكُلُّ مُحْرِجٍ لَثِيمٍ يُنْتَجُ
 كُلُّ ثَقِيلٍ فَلَثِيمٌ وَنُسْبٌ لِلْحَمْلِ أَوْ لِلشَّرْطِ فَاعْرَفْهُ تُصِيبُ
 الْقِيَاسِ الْاقْتَرَانِيُّ هُوَ الَّذِي لَمْ تَكُنْ النَّتِيْجَةُ وَلَا نَقِيْضُهَا مَذْكُورًا فِيهِ
 بِالْفَعْلِ ، كَقَوْلِ الْمَتْنِ كُلُّ ثَقِيلٍ مُحْرِجٍ وَكُلُّ مُحْرِجٍ لَثِيمٍ فَكُلُّ ثَقِيلٍ ثَقِيلٌ لَثِيمٌ ،
 فَالنَّتِيْجَةُ وَهِيَ كُلُّ ثَقِيلٍ لَثِيمٍ لَيْسَتْ مَذْكُورَةً فِي الْقِيَاسِ بِهِيَّاتِهَا ، بَلْ ثَقِيلٌ
 فِي الْمَقْدِمةِ الْأَوْلِيِّ ، وَلَثِيمٌ فِي الْثَّانِيَةِ ، وَلِهَذَا قِيدُ بِالْفَعْلِ فِي التَّعْرِيفَيْنِ .
 لَأَنَّهُ لَوْلَمْ يَقِيدْ بِهِ لَدْخُلُ الْاقْتَرَانِيَّاتِ فِي حَدِّ الْاسْتَثنَائِيِّ . أَذْنَتْنَا مَذْكُورَةً
 فِيهَا بِالْقُوَّةِ لَا بِهِيَّاتِهَا . فِي الْأَطْلَاقِ يَنْتَقِضُ تَعْرِيفُ الْاسْتَثنَائِيِّ مِنْعًا ، وَتَعْرِيفُ
 الْاقْتَرَانِيِّ جَمِيعًا . وَقُولُهُ : وَنُسْبٌ لِلْحَمْلِ أَوْ لِلشَّرْطِ : أَيْ أَنَّ الْقِيَاسِ الْاقْتَرَانِيِّ
 مَنْقُسٌ إِلَى حَمْلِ وَشَرْطِيِّ ، لَأَنَّهُ إِنْ كَانَ مِرْكَبًا مِنَ الْحَمْلِيَّاتِ الْصَّرْفِ فَخَمْلِيٌّ
 كَمَا فِي مَثَلِ الْمَتْنِ ، وَلَا فَشْرَطِيٌّ سَوَاءٌ تَرَكِبُ مِنَ الشَّرْطِيَّاتِ الْصَّرْفِ ،
 نَحْوَ : كَلِمَا كَانَ الشَّمْسُ طَالِعًا فَالنَّهَارُ مُوجُودٌ ، وَكَلِمَا كَانَ النَّهَارُ مُوجُودًا
 فَالْعَالَمُ مُضِيءٌ ، فَكَلِمَا كَانَ الشَّمْسُ طَالِعًا فَالْعَالَمُ مُضِيءٌ ، أَوْ تَرَكِبُ مِنَ
 حَمْلِيَّةِ وَشَرْطِيَّةِ ، نَحْوَ : كَلِمَا كَانَ هَذَا الشَّيْءُ إِنْسَانًا كَانَ حَيْوَانًا ، وَكُلُّ حَيْوَانٍ
 جَسَمٌ ، فَكَلِمَا كَانَ هَذَا الشَّيْءُ إِنْسَانًا كَانَ جَسَمًا

وَسَمِّيَ فِي الْحَمْلَى حَدَّا أَصْغَرَهَا
مُخْمُولَه وَاسْمَ القَضِيَّةِ الَّتِي
وَمَا بِهَا الْأَكْبَرُ كُبَرَى وَادْعُ مَا

اعلم ان القياس الاقتراني المركب من الحليات يشتمل على ثلاثة امور مفردة ، وذلك لأن أقل ما يتالف القياس منه مقدمتان ، وكل مقدمة تشتمل على موضوع محمول ، فيكون مجموع الأحاداد أربعة ، الا ان واحدا منها مكرر مشترك في المقدمتين ، لأنه ان لم يكن كذلك تبأينت المقدمتان ولم يتداخلا ، ولم يلزم من ازدواجهما النتيجة ، فالمجموع إذا ثلاثة ، وهذه المفردات تسمى حدودا ، والكل واحد من الحدود الثلاثة اسم يميز به عن قسيمية ، فاما الحد الذي تريد ان يكون في النتيجة موضوعا ~~يع~~ كوما عليه وخبرا عنه ، فهو الاصغر لأن في الفالب أقل أفرادا من المحمول ، والحد الذي تريد أن يكون محمولا في النتيجة فهو الأكبر ، وان سعي المحمول أكبر لأن يمكن أن يكون أكثر أفرادا من الموضوع ، وان أمكن أن يكون مساويا ، وأما الموضوع فلا يتصور أن يكون أعم من المحمول ، وأما الحد المشترك بين القضيدين المكرر فيما فهو الحد الأوسط لتوسطه بين طرف المطلوب ، ثم لما مست الحاجة الى تعريف كل من المقدمتين ، سميت المقدمة التي فيها الاصغر صغرى ، لأنها ذات الاصغر وصاحبها ، وسميت المقدمة التي فيها الاكبر كبرى لأنها ذات الافضل وسمّ ضرباً أقراً الصغرى كما وكيفاً فيما بالكبرى . وهيئة التأليف من وضم الوسط وحمله الشكل فايلاك الفلط

اعلم ان في القياس الاقتراني هيتين، الاولى هي الهيئة الحاصلة باعتبار خصوصية كية المقدمتين وكيفيتها، مع قطع النظر عن وقوع الحد الاوسط محاكمـاً عليه أو به فيما أو في أحدهما ، وهذه الهيئة تسعى قرينة لدلائلها على المطلوب، وضرر بالانضمام بعضها الى بعض، والثانية هي الهيئة الحاصلة باعتبار خصوصية وقوع الحد الاوسط محاكمـاً عليه أو به مع قطع النظر عن كية المقدمتين وكيفيتها، وهذه الهيئة تسعى شكلاً تشبيهاً لها بالهيئة الحسمية الحاصلة من احاطة الحدود بالمقدار ، فهو تشبيه معقول بمحسوس

فَالْأَوْلُ الَّذِي بِهِ الْحَدْأُ الْوَسْطُ
كَبْرَاهُ نَحْوُ كُلُّ وَالِّيْ مُغْتَنِي
وَقَسَنْ عَلَى مِثَالِهِ وَالثَّانِي . *
كَقَوْلَنَا كُلُّ أَخِي جَهَلٍ لَكَعْ
بِلْكَعْ فِيلَ الْيَهِيمْ تَسْعَدِ
مَوْضُوعُ كُلِّ مِثْلُهِ كُلُّ فَقِيهَةِ
وَرَابِعُ الْأَشْكَالِ عَكْسُ الْأَوْلِ
وَكُلُّ أَحْمَقِ جَهَوْلَ فَأَعْلَمَا

وَهُوَ عَلَى أَرْبَعِ هَيَّاتٍ فَقَطْ
مَحْمُولُ صُغْرَاهُ وَمَوْضُوعُ مِنْ
وَكُلُّ مُغْتَنِي أَخُو طُفْيَانَ
مَافِيهِمَا الْأَوْسَطُ تَعْمُولاً وَقَعَ
وَلَيْسَ وَاحِدًا مِنْ آلِ أَخْمَدَ
وَمَالِتُ الْأَلَّا شَكَالُ مَا أَلَا وَسَطُوفِيَةُ
ذُو حِدَّةٍ وَكُلُّ ذِي فَقِيهٍ عَلَيِ
كَقَوْلَنَا كُلُّ جَهَوْلَ ذُو عَنَّ

ينقسم الشكل الى أربعة أقسام لازائد عليها ، وذلك لان الاوسط اما أن يكون ممولا في الصغرى موضوعا في الكبرى وهو الشكل الاول ، أو ممولا في الصغرى والكبرى كليتهما وهو الشكل الثاني ، أو موضوعا فيما وهو الشكل الثالث ، أو عكس الاول بأن يكون موضوعا في الصغرى

محولا في الكبري وهو الرابع ، وأمثلة الكل مذكورة في المتن ، وإنما وضعت أشكال القياس على هذا الترتيب لأوجه ، منها أن الشكل الأول بديهي الإنتاج وعلى النظم الطبيعي ، وهو الانتقال من موضوع المطلوب إلى الحد الأوسط ثم منه إلى محوله ، وهذا لا يوجد إلا في الأول فلهذا وضم في الرتبة الأولى ، ثم وضع الشكل الثاني لأنها أقرب الأشكال الباقية إليه ، لمشاركته إياه في صغراء ، وهي أشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو أشرف من المحول ، اذ المحول إنما يطلب لاجله إما إيجاباً أو سلباً ، ثم الشكل الثالث لأن له قرباً ما إليه لمشاركته إياه في أحسن المقدمتين وهي الكبري ، ثم الرابع لعدم مشاركته لل الأول اذ لا يقرب له أصلاً لخلافته إياه في المقدمتين ، وبعده عن الطبع جداً، وهناك أوجه أخرى مذكورة في المطولات ، وهذا الترتيب إنما هو اختياري وضعي لا وجوب فيه ، إنما دعا إليه الاستحسان والأخذ بالالية وال الأولى ثم إن الأشكال الأربع تشارك في أنه لا يقياس من جزئين ، سواء كانتا موجبتين أو سالبتين أو مختلفتين ، ولا من سالبتين سواء كانتا كليتين أو جزئيتين أو مختلفتين ، ولا يقياس من صغرى سالبة وكبري جزئية إلا في الشكل الرابع كما سيأتي ، وان النتيجة تتبع أحسن المقدمتين كما مر كيفاً ، كذا قالوا وخالف ابن سينا في اطراد تبع النتيجة للإحسن كما ذكره في الاشارات ، وكل ذلك مستفاد باستقراء الجزئيات بعد مراعاة شرائط الانتاج في كل شكل ، ومعرفة تأتجه الالزمة ، وحيثند يمتنع اثبات شيء

من الجزئيات بهذه القواعد والا نزم الدور

والأول الأصل وفي الإنتاج إلى الدليل ليس ذا احتياج

الشكل الاول هو الاصل في القياس واستخراج العلوم النظرية به لارتداد بقية الاشكال اليه ، وبه تنتجه المطالب الاربعة : الموجب الكلي والسلب الكلي والموجب الجزئي والسلب الجزئي ، بخلاف البوافي والانتاج فيه بدعي لا يحتاج الى دليل بخلاف سائر الاشكال ، فان الانتاج فيها اما بواسطة الخلاف أو الافتراض أو غيره كما سيأتي بعض ذلك وشرط في إنتاجه في الصفرى ايجابها كليلة في الكبرى لا إنتاج الشكل الاول بحسب الكمية والكيف شرطان ، أحدهما بحسب الكيف ايجاب الصفرى ، لأنها لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط ، فلم يحصل الانتاج لأن الكبرى تدل على ان ما يتبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالأكبر . والصفرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بأن الاوسط مسلوب عن الاصغر ، فالاصغر لا يكون داخلا فيها ثبت له الاوسط ، فالحكم على مثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر لأن الحكم على أحد المتبادرتين لا يستلزم الحكم على الآخر ، والاختلاف في الموارد يتحقق . فلو قلنا : لاشيء من الانسان بفرس ، وكل فرس حيوان او صاحل ، لصدق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب ، ولو جعلنا الكبرى سالبة وبدلناها في المثال بقولنا : ولا شيء من الفرس بحمار او ناطق ، اصدق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب ، والاختلاف موجب للعمق ، ثانيةها بحسب الكمية كليلة الكبرى لأنها لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض الاوسط محكم عليه بالأكبر ، وجائز أن يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا تلزم النتيجة ، والاختلاف النتيجة الموجب للعمق يتحقق ، مثلاه اذا كانت الكبرى موجبة قولنا : كل

انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق ، وهذا صادق التبيحة ايجاباً ، ولو قلنا : بعض الحيوان فرس ، لكذبت . وأما اذا كانت سالبة وبدلناها بقولنا : وبعض الحيوان ليس بناطق ، لصدق التبيحة سلباً ، ولو قلنا : بعض الحيوان ليس بفرس ، لكذبت ، أما شرط اثناجه بحسب الجهة فسيأتي عند ذكر المختلطات

ضُرُوبُهُ أَرْبَعَةُ كُلِّيَّةٍ فَالْأُولُّ
مُوجَبَةُ كُلِّيَّةٍ نَتِيجَتُهُ
فِيهِ وَإِيجَابُهَا شَرِيطُهُ
وَالثَّانِي مِنْ كُلِّيَّتَيْنِ مُوجَبَةٌ
صُغْرَى وَكُبْرَاهُ تَكُونُ سَالبَةُ
فَيَنْتَجُ السَّالبَةُ الْكُلِّيَّةُ
وَالثَّالِثُ الصُّغْرَى بِهِ جُزْئَيَّةٌ
مَعَ شَرِيطِ إِيجَابُهَا وَالظَّالِمُ
مُوجَبَةُ جُزْئَيَّةٍ صُغْرَاهُ
سَالبَةُ كُلِّيَّةٌ كُبْرَاهُ
سَالبَةُ جُزْئَيَّةٌ نَتِيجَتُهُ وَفِي مُطَوْلَاتِهِمْ أَمْثَلُهُ

اعلم أن القياس يقتضي أن تكون الضروب لكل شكل ستة عشر ضرباً ، حاصلة من ضرب الصغيرات المخصوصات الأربع في الكبريات المخصوصات الأربع ، لكن اشتراط ايجاب الصغرى في هذا الشكل أسقط عمانية حاصلة من ضرب الصغيرتين السابتين في الكبريات الأربع ، واحتراط كلية الكبرى أسقط أربعة حاصلة من ضرب الكبريين الجزيئتين في الصغيرين الموجبيتين ، فبقيت الضروب المنتجة أربعة . الاول من موجبيتين كليتين يأشجع موجبة كلية . كقولنا : كل انسان حيوان ، وكل حيوان جسم ، فكل انسان جسم . والثاني من صغرى موجبة كلية وكبرى سالبة

كلية، ينتهي سالبة كلية . نحو : كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر . فلا شيء من الانسان بحجر . والضرب الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى موجبة كلية ، ينتهي موجبة جزئية . نحو : بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق ، وبعض الحيوان ناطق . والضرب الرابع من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتهي سالبة جزئية ، كقولنا : بعض الحيوان انسان ، ولا شيء من الانسان بحجر وبعض الحيوان ليس بحجر . والاتجاه في الضروب الاربعة ضروري للاندراج البين كما مررت الاشارة اليه

كُلِيَّةُ الْكَبْرَى بِهِ لِيَتَجَا
قَضِيَّاهُ وَالْفُرُوبُ فَأَعْرَفُ
مُوجَبَةً صُفَرَاهَا كُلَّيْتَينِ
سَالِبَةَ كُلِيَّةَ وَالْكَبْرَى
صُفَرَاهُ لِلْإِبْحَاجَ لَا تَنَاكِثُ
سَالِبَةَ كُلِيَّةَ وَالصُّغْرَى
وَأَخْتُهَا مُوجَبَةَ كُلَّيَّةَ
سَالِبَةَ كُلِيَّةَ وَالْوَاقِعُ
جُزِيَّةَ فَأَعْرَفُهُ وَأَمْنِحُ طَالِبَهُ

وَالثَّرْطُفِيُّ الثَّانِي مِنَ الْأَشْكَالِ جَا
مَعَ اخْتِلَافِ السَّلْبِ وَالْأَيْجَابِ فِي
فَالْأُولَى الْوَاقِعُ مِنْ قَضَيَّتَيْنِ
وَالثَّانِي مَا تَكُونُ فِيهِ أَصْغَرَى
* مُوجَبَةٌ كُلِّيَّةٌ وَالثَّالِثُ
مَعَ كَوْنِهَا جُزُئَيَّةً وَالْكَبْرَى
* مِنْ رَابِعٍ سَالِبَةٌ جُزُئَيَّهُ
فِي أُولَى هَذِيِّ الضَّرُوبِ الظَّالِمِ
نَتِيجَةٌ فِي الْآخِرِينَ السَّالِبَةُ

لاتاج الشكل الثاني شرطان بحسب الكمية والكيف لا بحسب الجهة أحدهما بحسب الكمية كلية الكبرى . اذ عند جزئيتها يحصل الاختلاف الموجب للعمق ، وهو صدق القياس تارة مع الایجاب وتارة مع السلب .

كقولنا : كل انسان ناطق ، وبعض الحيوان ليس بناطقي . والصادق الابيحاب . أي بعض الحيوان انسان ، ولو بدلنا الكبرى وقلنا : بعض الصاهل ليس بناطقي ، كان الصادق السلب ، أي بعض الانسان ليس بصاهل والاختلاف دليل عدم الاتتاج . فان النتيجة هي القول الآخر الذي يتلزم من المقدمتين ، فلو كان اللازم من المقدمتين الموجبة لما كان الحق في بعض الموارد هو السالبة . ولو كان اللازم منها السالبة لما صدقـت في بعض الموارد الموجبة ، لأن اللازم لا ينفك عن الملزم . والامران المتراقبـان يمتنع أن يكونـا لازمين لشيء واحد كما هو ظاهر . والشرط الثاني بحسبـ الكيف اختلاف المقدمـتين في السـلب والـابيـحـاب . وذلك لأنـه لو تـأـلـفـ هذا الشـكـلـ منـ المـوجـيـتـيـنـ يـحـصـلـ الاـخـتـلـافـ ، فـاـنـاـ لوـ قـلـنـاـ :ـ كـلـ اـنـسـانـ حـيـوـانـ .ـ وـكـلـ نـاطـقـ حـيـوـانـ ،ـ كـانـ الحـقـ الـابـيـحـابـ .ـ أـيـ بـعـضـ اـنـسـانـ نـاطـقـ .ـ وـلوـ بـدـلـنـاـ الكـبـرـىـ بـقـوـلـنـاـ :ـ كـلـ فـرـسـ حـيـوـانـ ،ـ كـانـ الحـقـ السـلـبـ أـيـ لـاشـيـءـ مـنـ اـنـسـانـ بـفـرـسـ .ـ وـكـذـاـ الحـالـ لـوـ تـأـلـفـ مـنـ سـالـبـيـتـيـنـ كـقـوـلـنـاـ :ـ لـاشـيـءـ مـنـ اـنـسـانـ بـحـجـرـ ،ـ وـلـاشـيـءـ مـنـ النـاطـقـ بـحـجـرـ .ـ فـالـحـقـ هـنـاـ الـابـيـحـابـ .ـ وـلوـ بـدـلـنـاـ الكـبـرـىـ بـقـوـلـنـاـ :ـ لـاشـيـءـ مـنـ الفـرـسـ بـحـجـرـ .ـ كـانـ الحـقـ السـلـبـ .ـ وـالـاخـتـلـافـ دـلـيلـ عـدـمـ اـطـرـادـ الـاتـتـاجـ كـاـمـرـ .ـ وـالـضـرـوبـ الـمـتـتـجـةـ فـيـ هـذـاـ الشـكـلـ بـحـسـبـ الـوـاقـعـ أـرـبـعـةـ .ـ وـاـنـ كـانـ الـقـيـاسـ يـقـتـضـيـ ستـةـ عـشـرـ ضـرـبـاـ كـماـ ذـكـرـنـاـ فـيـ الشـكـلـ الـاـولـ ،ـ الاـ انـ اـشـتـرـاطـ اـخـتـلـافـ الصـغـرـىـ وـالـكـبـرـىـ اـسـقطـ ثـمـائـيـةـ .ـ وـاـشـتـرـاطـ كـلـيـةـ الـكـبـرـىـ اـسـقطـ أـرـبـعـةـ .ـ فـبـقـيـتـ الـضـرـوبـ الـمـتـتـجـةـ أـرـبـعـةـ .ـ الـضـرـوبـ الـاـولـ مـنـ صـغـرـىـ مـوـجـةـ كـلـيـةـ وـكـبـرـىـ سـالـبـةـ كـلـيـةـ ،ـ يـنـتـجـ سـالـبـةـ كـلـيـةـ نـحـوـ :ـ كـلـ اـنـسـانـ حـيـوـانـ .ـ وـلـاشـيـءـ مـنـ الـحـجـرـ بـحـيـوـانـ ،ـ

فلا شيء من الانسان بحجر . الضرب الثاني من صغرى سالبة كليلة وكبرى موجبة كليلة ينتهي سالبة كليلة ، نحو : لا شيء من الحجر بانسان ، وكل ناطق انسان ، فلا شيء من الحجر بناطقي . والضرب الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كليلة ينتهي سالبة جزئية ، كقولنا : بعض الحيوان انسان ، ولا شيء من الفرس بانسان ، فبعض الحيوان ليس بفرس . الضرب الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كليلة ينتهي سالبة جزئية ، نحو : بعض الحيوان ليس بانسان ، وكل ناطق انسان ، فبعض الحيوان ليس بناطقي ، فتحصل ان النتيجة تكون في الضربين الاولين سالبة كليلة وفي الآخرين سالبة جزئية

وَالْخَلْفُ فِي الْكُلِّ عَلَى الْأَنْتَاجِ يَدْلِي تَذَرِّيَهُ بِالْأَسْتِخْرَاجِ
وَعَكْسُكَ الْكُبُرَى لِيَرْتَدَ إِلَى
وَالثَّانِي بِالْعَكْسِ لِصُرْفَاهُ يُجِي
وَفِي الْأَلْآخِيرَتِ يَكُونُ الْأَقْرَاضُ لِصِحَّةِ الْأَإِنْتَاجِ بِالْبَيَانِ قَاضٌ

الدليل على انتاج هذه الضروب لما تبينا من أمور ، الاول الخلف وهو جار في الضروب الاربعة كلها وهو ان يجعل نقيض النتيجة لا يجده صغرى ، ونجعل كبرى الشكل الثاني كبرى لكونها كليلة ، فينتهي الحال من هذا الجعل من الشكل الاول ما ينافي صغرى الشكل الثاني المفروضة الصدق ، فتكون نتيجة الشكل الاول كاذبة ، فيكون نقيضها حقا ، وهي عين نتيجة الشكل الثاني المطلوبة ، وتصویره بالمادة أن يقال : كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان . ينتهي لا شيء من الانسان بحجر ،

فإذا لم تصدق هذه النتيجة يصدق تقىضها وهو بعض الانسان حجر .
 و اذا جعل هذا التقىض صغرى لملك الکبرى قيل : بعض الانسان حجر
 ولا شيء من الحجر بحيوان . أنتج من الشكل الاول بعض الانسان
 ليس بحيوان ، وهذا مناف لصغرى الشكل الثاني ، بل مناقض لها ، وهي
 كل انسان حيوان ، وهي مسلمة الثبوت مفروضة الصدق ، فتكون
 النتيجة الخاطلة من الشكل الاول كاذبة . ومن شأنه ليس الا الصغرى .
 فيكون تقىضها حقا . وهو لا شيء من الانسان بحجر . وهذا عين نتائجة
 الشكل الثاني ، وقس عليه العمل في باقي الضروب . الدليل الثاني أن تعكس
 كبرى هذا الشكل ليترد الى الشكل الاول فينتتج النتيجة المطلوبة بعينها .
 وهذا الدليل اما يجري في الضرب الاول والثالث فقط ، لأن كبراها
 سابقة كلية تعكس كنفتها ، وأما الثاني والرابع فكبراها موجبة كلية لا
 تعكس الا موجبة جزئية ، وهي لاتصلح لكبروية الشكل الاول ، مع ان
 صبراها أيضاً سابقة لا نصلح لصغروية الشكل الاول ، وتصوירه أن
 يقال : كل انسان حيوان ، ولا شيء من الحجر بحيوان . ينتج لا شيء
 من الانسان بحجر . فإذا عكسنا الكبرى كان شكلان أول بالضرورة . اذ
 لا مخالفة بينها في الصغرى ، لأن الاوسط محمول فيها ، واما المخالفة
 بين الشكلين في الكبرى فيكون هكذا : كل انسان حيوان ولا شيء
 من الحيوان بحجر ينتج تلك النتيجة بعينها ، والدليل الثالث أن تعكس
 الصغرى فيصير بذلك العكس شكلان رابعاً ، ثم تعكس التركيب بأن
 تجعل عكس الصغرى كبرى والكبرى صغرى فيصير شكلان أول فينتج
 نتائجه ، ثم تعكسها الى النتيجة المطلوبة ، وهذا اما يتصور في الضرب

الثاني فقط ، لأن عكس صغراء صالح للكبروية الشكل الاول الكلية ، لأن صغراء سالبة كلية تتعكس كنفسها ، وأما الاول والثالث فصغرياتها موجبات لا ينعكسان الاجزئية ، وأما الرابع فصغراء سالبة جزئية لا يطرد انعكاسها ، ولو انعكست لا تكون الاجزئية لاتصلح للكبروية الشكل الاول ، وتصویر ذلك بالمادة ان تقول : لاشيء من الانسان بحمار ، وكل ناهق حمار ، ينتج لاشيء من الانسان بناهق ، لأن لو عكسنا الصغرى الى قولنا : لاشيء من الحمار بانسان يصير شكل ارباعا ، ثم اذا عكسنا الترتيب وقلنا هكذا : كل ناهق حمار ، ولا شيء من الحمار بانسان ، يصير شكل اول ، ينتج لاشيء من الناهق بانسان ، ثم اذا عكسنا النتيجة وقلنا : لاشيء من الانسان بناهق ، يصل عين تلك النتيجة الحاصلة من الخرب الثاني من الشكل الثاني

إِلَّا إِذَا أَبْرَأَتْ صُغْرَاهُ جَاهِدًا
وَسَيْلَةً صُرُوفًا بِهِ جَاهِدَهُ *
مُوجِبَاتٍ وَهُنَّ كُلَّتَانٍ
صُغْرَاهُ وَسَالِبَةُ الْكُلْيَّةِ
جُزْئَيْهُ بِهِ وَكُبَرَى مُوجِبَهُ
مُوجِبَةٌ جُزْئَيْهُ فَأَنْتَبَهُ
خَامِسَهُ مُوجِبَةٌ صُغْرَاهُ
إِيجَابَهَا الْجُزْئَيْهُ ثُمَّ السَّادِسُ
وَالسَّبْعُ فِي كُبَرَاهُ وَالْجُزْئَيْهُ

وَثَالِثُ الْأَشْكَالِ لَيْسَ نَاتِجًا
مَعَ كَوْنِهَا أَوْ أَخْتِهَا كُلْيَّةٌ
فَالْأَوْلُ الَّذِي بِهِ الْقَضِيَّاتُ
وَالثَّانِيَ مَا الْمَوْجِبَةُ الْكُلْيَّةُ
كُبَرَاهُ وَالثَّالِثُ صُغْرَى مُوجِبَهُ
كُلْيَّهُ وَالرَّابِعُ الصُّغْرَى بِهِ
سَالِبَةُ كُلْيَّةٌ كُبَرَاهُ
كُلْيَّةٌ كُبَرَاهُ تُلَامِسُ
صُغْرَاهُ لِإِيجَابِ الْكُلْيَّةِ

في أول الأضرُب تلقَ الناتجاً وتألِث منهاً في الخامسِ جا
 مُوجِبةً جُزئيَّةً وألباقيه بالسابِ العجزيَّ فيها آتىه
 لِنتائجِ الشكلِ الثالثِ شرطان بحسبِ الكميَّة والكيف لا بحسبِ
 الجهة، أحدُها بحسبِ الكيف ايحاب الصغرى، لأنَ الحكم في كبرى
 الشكلِ الثالثِ سواء كان ايحاباً أو سلباً على ما هو أوسط، فلو لم ينحدر الا صغر
 من الاوسط بان كانت الصغرى سالبة لم يلزم تعدى الحكم من الاوسط
 الى الاصغر، فوجب ان تكون صغرى الشكلِ الثالثِ موجبة، ويمكن
 بيان ايحاب الصغرى في هذا الشكل أيضاً بالاختلاف الموجب لعدم
 الاتتاج، بان يقال: لو كانت الصغرى سالبة فالكبرى اما سالبة او موجبة،
 وعلى كل التقديرين يتحقق الاختلاف أما على تقدير كون الكبرى سالبة،
 فلانا اذا قلنا: لاشيء من الانسان بفرس، ولا شيء من الانسان بصاحل،
 فالحق الايحاب، واذا بدلنا الكبرى بقولنا: لاشيء من الانسان بمحار،
 فالحق السلب، واما على تقدير كون الكبرى موجبة، فلانا اذا قلنا: لاشيء
 من الانسان بفرس، وكل انسان حيوان، فالحق الايحاب، واذا بدلنا
 الكبرى بقولنا: كل انسان ناطق، فالحق السلب، الشرط الثاني بحسبِ
 الكلية احدى المقدمتين، لانه لو كانت المقدمتان جزئيتين لجاز ان
 يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط
 المحكوم عليه بالاصغر، فلم يجب تعدية الحكم من الاكبر الى الاصغر،
 كقولنا: بعض الحيوان انسان وبعضه فرس، والحكم على بعض الحيوان
 بالفترسية لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية، فلا يصدق بعض
 الانسان فرس، ويتحقق هنا الاختلاف بالايحاب والسلب، فالمتحقق

في المثال المذكور السلب ، وإذا بدلنا الكبري بقولنا: بعض الحيوان ، كان الحق الإيجاب ، ثم الضروب المتتجة بحسب الواقع في هذا الشكل ستة ، والقياس يقتضي ستة عشر كما مر ، لكن اشتراط إيجاب الصغرى أسقط ثانية حاصلة من ضرب السالبيتين في المخصوصات الأربع . واحتراط كلية أحدهما أسقط اثنين آخرين ، هما الموجبة الجزئية في الجزئيتين ، فحقيقة الضروب المتتجة ستة ، الأول من موجبتيين كليتين ، ينتج موجبة جزئية ، نحو كل انسان حيوان ، وكل انسان ناطق ، وبعض الحيوان ناطق . الضرب الثاني من كليتين والكبري سالبة . ينتج سالبة جزئية . كقولنا : كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحجر . وبعض الحيوان ليس بحجر . الضرب الثالث من صغرى موجبة جزئية ، وكبri موجبة كلية ، ينتج موجبة جزئية ، نحو بعض الحيوان انسان ، وكل حيوان انسان ، وبعض الحيوان حساس ، الضرب الرابع من صغرى موجبة جزئية ، وكبri سالبة كلية ، ينتج سالبة جزئية ، نحو بعض الحيوان انسان ، ولا شيء من الحيوان بحجر ، وبعض الانسان ليس بحجر ، الضرب الخامس من صغرى موجبة كلية ، وكبri موجبة جزئية ، ينتج موجبة جزئية ، نحو كل انسان حيوان ، وبعض الانسان كاتب ، وبعض الحيوان كاتب ، الضرب السادس من صغرى موجبة كلية ، وكبri سالبة جزئية ، ينتج سالبة جزئية ، نحو كل انسان حيوان ، وبعض الانسان ليس بكاتب ، وقد ظهر مما مر ان الضروب الستة كلها مشتركة في أنها لا تنتج الا جزئية ، ثلاثة منها تنتج السلب ، وثلاثة تنتج الإيجاب كما مر بيانه

بِالخُلُوِّ فِي السُّكُلِي وَعَكْسِ الصُّفْرَى
وَفِي سِوَى الْأَوَّلِ وَالثَّانِي اسْتُدِيلُ
بِالْعَكْسِ لِلْكَبِيرِ فَلِلْتَرْتِيبِ

الدليل على انتاج هذه الضروب لهذه التائج أمور ، أحدها الخلو
وهو في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل لكتبه كبرى ،
وصغرى القياس لا يحابها صغرى ، لينتاج من الشكل الاول ماينافي الكبرى ،
وتصويره ان يقال مثلا: كل انسان حيوان، وكل انسان ناطق، ينتج بعض
الحيوان ناطق ، ولو لم تصدق هذه النتيجة لصدق نقيضها ، وهو لاشيء
من الحيوان بناطق ، ويجعل هذا النقيض كبرى ، فيقال: كل انسان حيوان ،
ولا شيء من الحيوان بناطق . ينتج لاشيء من الانسان بناطق . وهو
مناف للكبرى الشكل الثالث . وهي كل انسان ناطق . وهي مسامحة الثبوت
وهذا خلاف . وهذا يجري في ضروب الشكل الثالث كلها فاز تائج هذه
الضروب ليست الجزئية موجبة أو سالبة ، فنقاومها تكون كلية البتة ،
وهي صالحة لأن تجعل كبرى في الشكل الاول ، وصغريات هذه الضروب
كلها موجبات ، وهي صالحة لأن تقع صغرى في الشكل الاول ، ومنها
عكس الصغرى ليترد الى الشكل الاول ، وينتج تلك النتيجة المطلوبة بعينها ،
وذلك حيث تكون كبرى الشكل الثالث كلية ، لأن الشرط في الشكل
الاول كلية الكبرى كما في الضروب الاربعة الاول ، وتصويره ان يقال:
كل انسان حيوان ، وكل انسان ناطق ، ينتج بعض الحيوان ناطق ، لانا
اذا عكسنا الصغرى كان العكس لازما للقضية ، فنقول: بعض الحيوان

انسان ، وكل انسان ناطق ، ينطبع من الاول تلك النتيجة بعينها . ومنها عكس الكبرى ليصير شكل رابعاً، ثم عكس الترتيب ليترجم شكلأ أول ، وينتج نتيجة ، ثم تعكس هذه النتيجة فانه المطلوب ، وذلك انما يكون حيث تكون الكبرى موجبة ، ليصاغ عكسها الصغروية الشكل الاول ، وتكون الصغرى كليلة لانصلح لكبروية الاول . وهذا يكون في الضرب الاول والخامس لاغير ، اما الضرب الثاني فان كبراه وان كانت موجبة لكن الصغرى جزئية لانصلح بكبرى الشكل الاول ، واما الثالث فالصغرى فيه جزئية لانصلح كذلك . واما الرابع والسادس فالصغرى فيها وان كانت كليلة لكن الكبرى ليست موجبة فعكسها سالبة غير صالحة لصغرى الشكل الاول .

وَأَشْرَطُ فِي الْرَّابِعِ فَرْدُ أَمْرَيْنِ
إِمَّا بِأَنْ تُوجَبَ فِيهِ الْخَبَرَيْنِ
وَنَجْعَلَ الصَّفَرَى بِهِ كَلِيَّةً
وَالثَّانِي أَنْ يَخْتَلِفَا كَيْفَيْهِ
• وَفَرْدَةُ الْقَضِيَّتَيْنِ آتِيَّةٌ
كُلِيَّةً أَضْرَبُهُ ثَمَانِيَّةٌ •

الشرط في انتاج الشكل الرابع أحد امررين ، اما ايجاب المقدمتين مع كليلة الصغرى ، واما اختلاف المقدمتين مع كالية احدهما ، وذلك لانه لو لا كالية احدهما لزم اما كون المقدمتين سالبتين او موجبتين ، مما كون الصغرى جزئية ، او جزئيتين مختلفتين في الكيف ، وعلى كل من التقادير الثلاثة يحصل الاختلاف الموجب للعمق ، اما على قدر كون المقدمتين سالبتين ، فلان الحق في قولنا : لاشيء من الحجر بانسان ، ولا شيء من الناطق بحجر ، هو الاجباب ، أي بعض الانسان ناطق ، ولو بدلنا الكبرى

وقلنا : لاشيء من الفرس بحجر ، كان الحق السلب ، أي لاشيء من الانسان بفرس ، واما على تقدير كونها موجبتين مع كون الصفرى جزئية ، فلانا اذا قلنا : بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان ، كان الحق الایجاب ، أي بعض الانسان ناطق ، ولو بدلنا الكبرى وقلنا : كل فرس حيوان كان الحق السلب ، أي لاشيء من الانسان بفرس ، واما على تقدير كونها جزئيتين مختلفتين في الكيف ، فلان الحق في قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الجسم ليس بحيوان ، هو الایجاب ، أي بعض الانسان جسم ، ولو بدلنا الكبرى وقلنا : بعض الحجر ليس بحيوان ، كان الحق السلب ، أي بعض الانسان ليس بحجر

فأولاً الذي به كلتا هما
كلتا هما موجبة والكبرى
• سالبة كليتين يقعان
في رابع الأضرب لكن ثوجب
من ذات إيجاب مع الجزئية
كبرى وأماسادس الأضرب من
موجبة كليمة كبرى يقع
كليمة والسلب والجزئية
مع كونها سالبة صفراء

موجبة جزئية كبراء

الضروب المتنجة في هذا الشكل بحسب الواقع ثمانية ، والقياس يقتضي كونها ستة عشر كما مر مكرراً ، لكن اعتبار عدم السالبيتين أسقط

أربعة ، وعقم الموجتين مم جزئية الصفرى أسقط ضررين ، وعقم المختلفتين من الجزئيتين أسقط ضررين آخرين ، فبقيت الضروب المتتجة عمانية ، الاول من موجتين كليتين ، ينتج موجة جزئية ، نحو كل انسان حيوان ، وكل ناطق انسان ، في بعض الحيوان ناطق ، الثاني من صفرى موجة كليلة ، وكبيرى موجة جزئية ، ينتج موجة جزئية ، نحو كل انسان حيوان ، وبعض الحساس انسان ، في بعض الحيوان حساس ، الثالث من صفرى سالبة كليلة ، وكبيرى موجة ينتج سالبة كليلة ، نحو لاثيء من الانسان بحجر ، وكل ناطق انسان ، فلا شيء من الحجر بناطق . الرابع من صفرى موجة كليلة ، وكبيرى سالبة كليلة ينتج سالبة جزئية ، نحو : كل انسان حيوان ، ولا شيء من الحجر بانسان . وبعض الحيوان ليس بحجر . الخامس من صفرى موجة جزئية وكبيرى سالبة كليلة ، ينتج سالبة جزئية ، نحو بعض الحيوان انسان ، ولا شيء من الحجر بحيوان ، في بعض الحيوان ليس بحجر . السادس من صفرى سالبة جزئية ، وكبيرى موجة كليلة ، ينتج سالبة جزئية ، نحو : بعض الحيوان ليس بانسان ، وكل كاتب حيوان ، في بعض الحيوان ليس بكاتب . السابع من صفرى موجة كليلة ، وكبيرى سالبة جزئية ، ينتج سالبة جزئية ، نحو : كل انسان جسم ، وبعض الحيوان ليس بانسان ، في بعض الجسم ليس بحيوان . الثامن من صفرى سالبة كليلة وكبيرى موجة جزئية ، ينتج سالبة جزئية ، نحو : لاثيء من الانسان بحجر ، وبعض الحيوان انسان ، في بعض الحجر ليس بحيوان

فِي الْأَوَّلَيْنِ فَالْقِيَاسُ يُنْتَجُ مُوجَةً جُزَئِيَّةً وَيَخْرُجُ مَطْلُوبُ ثَالِثِ الْفَرْوَبِ سَالْبَةً كُلْيَّةً وَفِي الْبَوَاقيِ سَالْبَةً

جُزُئيَّةً بِالْخُلْفِ فِي الْعَمَسِ الْأُولَى
 في أُولِي وَتَالِيَّهِ بْنِ وَفِي
 مِنْ كَوْنِ إِحْدَى الْخَاصَّيْنِ الطَّالِعَيْنِ
 * دَلِيلُهُ بِرَابِعٍ وَخَامِسٍ
 فِي الْخَاصَّيْنِ مِنْهُ لَا غَيْرَ وَفِي
 وَعَكْسُكَ الْكَبِيرَى دَلِيلُ الطَّالِعِ
 وَخَامِسٍ مِنْهَا وَذَاتِي الْخُصُوصِ
 مِنَ الْمُطَوَّلَاتِ تَأْمَنِ الْخَطَا
 الدليل على اتاحة هذه الضرب المثانية للشكل الرابع أمور ، منها
 الخلف ، وهو في هذا الشكل أن يؤخذ نقيض النتيجة ، ويضم إلى أحدي
 المقدمتين الصغرى أو الكبيرة بحيث يحصل الشكل مع شرائطه ليتتج
 نتيجة تتعكس إلى قضية تنافي المقدمه الأخرى المتروكه من الشكل الرابع
 وهذا إنما يجري في الحصة الأولى دون الباقي . وتصوирه في
 الضرب الأول الذي هو مؤلف من موجتين كلتين أن تقول : كل
 انسان حيوان وكل ناطق انسان ، ينتج بعض الحيوان ناطق ، ثم تقول
 لو لم تصدق هذه النتيجة اصدق نقيضها وهو لا شيء من الحيوان بناطق ،
 ويضم هذا النقيض إلى أحدي المقدمتين من الشكل الرابع . فيقال : كل
 انسان حيوان ، ولا شيء من الحيوان بناطق . ينتج لا شيء من الانسان
 بناطق . وهذه النتيجة تتعكس إلى قولنا : لا شيء من الناطق بانسان .
 وهذا العكس مناف للكبيرة المفروضة الصدق . وهي كل ناطق انسان .

الدليل على اتاحة هذه الضرب المثانية للشكل الرابع أمور ، منها
 الخلف ، وهو في هذا الشكل أن يؤخذ نقيض النتيجة ، ويضم إلى أحدي
 المقدمتين الصغرى أو الكبيرة بحيث يحصل الشكل مع شرائطه ليتتج
 نتيجة تتعكس إلى قضية تنافي المقدمه الأخرى المتروكه من الشكل الرابع
 وهذا إنما يجري في الحصة الأولى دون الباقي . وتصوирه في
 الضرب الأول الذي هو مؤلف من موجتين كلتين أن تقول : كل
 انسان حيوان وكل ناطق انسان ، ينتج بعض الحيوان ناطق ، ثم تقول
 لو لم تصدق هذه النتيجة اصدق نقيضها وهو لا شيء من الحيوان بناطق ،
 ويضم هذا النقيض إلى أحدي المقدمتين من الشكل الرابع . فيقال : كل
 انسان حيوان ، ولا شيء من الحيوان بناطق . ينتج لا شيء من الانسان
 بناطق . وهذه النتيجة تتعكس إلى قولنا : لا شيء من الناطق بانسان .
 وهذا العكس مناف للكبيرة المفروضة الصدق . وهي كل ناطق انسان .

فالعكس باطل ، وبطلاز المكس يستلزم بطلاز الاصل ، فالنتيجة أيضا باطلة ، فكان نتيجتها صادقا . أعني بعض الناطق انسان . وهو عين النتيجة المطلوبة من الشكل الرابع . وقس عليه جريان الخلف في الاربعة الاضرب الباقية . ومنها عكس ترتيب المقدمتين ليحصل الشكل الاول ، ثم عكس النتيجة الحاصلة منه لتحصل عين النتيجة المطلوبة من الشكل الرابع ، وهذا انما يجري حيث تكون الكبرى موجبة ، لتصبح لصغروية الشكل الاول ، وحيث تكون الصغرى كافية ، لتصبح اكبروية الشكل الاول ، ومع هذا فلا بد أن تكون النتيجة قابلة الانعكاس . لأنه لا بد بعد عكس الترتيب من عكس النتيجة كما مر ، وذلك انما يكون في الثلاثة الاول ، ويكون في الثامن أيضا المتوجه للسالبة الجزئية ، ان كانت قابلة الانعكاس بان كانت احدى الخصتين . وتصويره في الاول أن تقول كل انسان حيوان ، وكل ناطق انسان . ينتج بعض الحيوان ناطق ، لأنه اذا عكس الترتيب وقيل : كل ناطق انسان وكل انسان حيوان ، يصير شكلان اول ، وينتج كل ناطق حيوان ، فإذا عكست هذه النتيجة وقلت : بعض الحيوان ناطق ، تحصل عين النتيجة الحاصلة من الشكل الرابع ، وقس عليه الباقي . ومنها عكس كل من المقدمتين بالعكس المستوى ، معبقاء الترتيب ، فيجعل عكس الصغرى صغرى وعكس الكبرى كبرى ، فصير شكلان اول بالضرورة . وذلك لا يجري الا حيث تكون الصغرى موجبة فيكون عكسها صالحة لصغروية الشكل الاول ، والكبرى سالبة كافية فيكون عكسها سالبة كافية فيكون عكسها صالحة لكبروية الشكل الاول ، وهذا انما يكون في الرابع والخامس

لغير . وتصویره من الضرب الرابع أن تقول : كل انسان حيوان ، ولا شيء من الحجر بانسان ، ينتج بعض الحيوان ليس بحجر ، فاذا عکست كلام من المقدمتين صار هكذا : بعض الحيوان انسان ، ولا شيء من الانسان بحجر ، ينتج من الاول بعض الانسان ليس بحجر ، وهو عين النتيجة المطلوبة من الضرب الرابع من الشكل الرابع ، وقس عليه الخامس . ومنها عکس صغرى الشكل الرابع ليترد الى الشكل الثاني بلا ريب ، وقد ثبتت انتاج الشكل الثاني بما مر فلا يمكن انكاره ، ولا يجري هذا الا حيث تكون المقدمتان مختلفتين في الكيف ، والكبرى منها كلية والصغرى قابلة للانعكاس ، لأن كلام من اختلاف المقدمتين وكلية الكبرى شرط في انتاج الشكل الثاني ، ولأن الرد الى الثاني إنما يحصل بعکس الصغرى ، فلو لم تكن الصغرى قابلة للانعكاس لما حصل الرد الى الثاني ، وهذا لا يكون الا في الضرب الثالث والرابع والخامس . ويكون أيضا في السادس المؤلف من صغرى سالبة جزئية وكبيري موجبة كلية ، بشرط أن تكون صغراء احدى الخصائص ، اذ لا تتعکس السالبة الجزئية الا اذا كانت احداهما ، وتصویر ذلك واضح . ومنها عکس كبيرى الشكل الرابع ليترد الى الشكل الثالث بلا ريب ، وقد ثبتت انتاج الشكل الثالث بما مر فلا يمكن انكاره . وهذا لا يجري الا حيث تكون الصغرى موجبة لاشتراط ايجاب الصغرى في الشكل الثالث كما مر ، وتكون الكبرى قابلة للانعكاس لأن الرد الى الثالث إنما يحصل بعکسها ، وتكون الصغرى او عکس الكبرى كلية ، لاشتراط كلية احدى مقدمتي الشكل الثالث ، وهذا لا يكون الا في الاولين والرابع والخامس ، ويكون في السابع أيضا اذا

كانت كبراه احدى الخاصتين والا فلا . لأن السالبة الجزئية لا تتعكس الا اذا كانت احداها

﴿ فصل ٤ ﴾

نعم لا يتاج قياس ما اختلط في أول الأشكال كون الصغرى ينتج إن كانت سوئ المشروطتين وإن تكون كبراه من ذي الأربع وذاك أن تحدف عما تتبعاً وتتحذف الضرورة التي أثبتت ثم إذا كان بكبراه وقع

من الموجهات أيضاً يشترط فعلية وفيه مثل الكبرى ولم تكن أيضاً من العروفيتين ينتج كالصغرى بتفصيل رعي قيد الوجود حيث في صغراه جا بها فحسب أي نوع وقعت قيد وجود ضمه لما طمع

قد علمت شرائط الاتاج في الاشكال الاربعة بحسب الكمية والكيف لكن اذا اعترب الجمادات في المقدمات يعتبر للاتاج أيضاً شرائط آخر . أما الشكل الاول فشرط انتاجه بحسب الجمدة كون الصغرى فيه فعلية . أي غير المكتفين الخاصة وال العامة ، وذلك لأن الحكم في الكبرى يكون على ماهو أو سط بالفعل . فلو لم يكن الحكم في الصغرى كذلك بل كان بالأمكان يكون الاصغر تما هو أو سط بالأمكان . ويجوز أن لا يخرج من القوة الى الفعل ، فلم يندرج تحت الاوسط بالفعل فكيف يتعدى الحكم منه الى الاصغر ، فانتفى مناط النتيجة فلا ينتج القياس عند فقدانه . ولذا يصدق في الفرض المذكور : كل حمار مر كوب زيد بالأمكان وكل مر كوب زيد فرس بالضرورة ، مع كذب النتيجة ، ثم ضابط جهة النتيجة في الشكل

الاول ان الكبri اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع التي هي المشروطة العامة والمشروطة الخاصة والعرفية العامة والعرفية الخاصة ، او تكون احدى التسع الباقي التي هي الضرورية والداعمة والمطلاقة والممكنة العامة والوقتية والمنتشرة والوجودية اللاضرورية والوجودية اللاداعية والممكنة الخاصة ، فان كانت الكبri احدى التسع فالنتيجة تكون قضية موجة بجهة الكبri ، لان دراج حكم الاصغر في حكم الاكبر اندراجا بينما ، فان الكبri هنا دلت على ان كل مثبت له الاوسط بالفعل كان له الاكبر بالجهة المعتبرة فيها ، لكن الاصغر مما ثبت له وصف الاوسط بالفعل ، فيكون الحكم بالاكبر ثابتاً بالجهة المعتبرة في الكبri ، وفي هذا الدليل مناقضة أجيبي عنها في شرح المطالع وغيره ، وان كانت الكبri احدى الوصفيات الاربع والصغرى ، آية قضية كانت من الفعليات فالنتيجة تابعة في الجهة للاصغرى ، لان الكبri هنا دالة على دوام الاكبر بدوام الاوسط ، فيكون ثبوت الاكبر للصغرى على حسب ثبوت الاوسط له من الدوام والتوكيد والضرورة ، لان الدائم لدائم شيء دائم لذلك الشيء ، وكذلك الضروري اضريوري لشيء ضروري لذلك الشيء ذاتاً أو وقتاً كما هو واضح ، لكن في كون النتيجة تابعة للصغرى تفصيل لا بد من مراعاته ، وذلك انا ننظر أولاً في الصغرى ، فان كان فيها قيد الوجود أعني اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين ، أو اللاضرورة كما اذا كانت وجودية لاضرورية ، حذفنا ذلك القيد عن النتيجة ، ثم ننظر فيها ثانياً فان كان فيها ضرورة مخصوصة بها ليست في الكبri حذفناها كذلك عن النتيجة ، ثم نظر ثالثاً في الكبri فان لم يوجد فيها قيد الوجود أعني اللادوام واللاضرورة

كما اذا كانت احدى العامتين فالمحفوظ بعينه هو النتيجة ، وان وجدنا فيها قيد الوجود بما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناقيد الوجود الى المحفوظ وكان المجموع الخاصل منها جهة النتيجة ، أما كون قيد وجود الصغرى لا يتعدي الى النتيجة فلا زن الكبرى وان حكنا فيها بدوام الاكبى لكل ما ثبت له الاوسط مادام الاوسط ثابت له، لكنه يجوز ان لا يكون الاكبى مقتصرًا على زمان ثبوت الاوسط . بل يكون ضروريًا أو دائمًا لما ثبت له الاوسط ، فلا يتعدي قيد الصغرى الى النتيجة ، كقولنا : كل انسان ضاحك لا دائمًا ، وكل حيوان ضاحك مادام ضاحكًا . مع كذب قولنا : كل انسان حوار لا دائمًا . واما كون الضرورة المختصة بالصغرى لا تتعدي الى النتيجة فلا زن الكبرى اذا لم تكن فيها ضرورة جاز اتفاك الاكبى عما ثبت له الاوسط . ولو بالضرورة . فيجوز اتفاكه عن الاصغر أيضًا فلهذا لا تتعدي ضرورة الصغرى الى النتيجة . وأما وجوب تعدي قيد الوجود في الكبرى الى النتيجة فلانه اذا كان كل ما هو اوسط كان هو الاكبى لا دائمًا . يكون الاصغر أيضًا هو الاكبى لا دائمًا

والثانِ ملائكة الانتاج فيه . شرطان فالاولُ أن تكون فيه
واحدة الدائمتين صغرى
والثاني ملائكة الانتاج ذات آلام مكاسب
والمكاسب كانت تكون كبيرة
أو احدي المشروطتين تقع
كون الضرورية صغراء فقط

للاتاج في الشكل الثاني شرطان بحسب الجهة ، وكل منها أحد أمرین ، الشرط الاول إما كون الصغرى ضرورية أو دائمة ، وإما كون الكبرى من القضايا الست التي تعكس سوابها بالعكس المستوى . وهي الضرورية والدائمة المطلقتان والمشروطة والعرفية العامتان والمشروطة والعرفية الخاصتان ، لامن التسع الباقي . والشرط الثاني ان المكنته ان كانت فيه لا تستعمل في هذا الشكل الا مع الضروريه سواء كانت الضروريه صغرى أو كبرى ، أو مع كبرى مشروطة عامة أو خاصة . وحاصله ان المكنته ان كانت صغرى كانت الكبرى ضروريه أو احدى المشروطتين ، وان كانت كبرى كانت الصغرى ضروريه لغير ، وان لم تكن احدى المقدمتين ممكنة فلا حاجة لهذا الشرط ، وي بيان ذلك انه لو انتفت الشروط المذكورة باز لم يكن الدوام في الصغرى بل كانت من الاحدى عشرة القضية غير الضروريه والدائمة ، أو كانت الكبرى من السبع غير المنعكسة سوابها بالمستوى ، أو كانت الصغرى المكنته مع العشر الباقية سوى الضروريه والمشروطتين ، أو كانت الكبرى المكنته مع غير الضروريه ، يلزم الاختلاف الموجب للعمق ، وفي التطويل بتفصيله و تقريره مالا يناسب هذا المختصر فليطلب من مظانه في المطولات

دَائِمَةً يُتَجْعَلُ حِيَثَا عَلَىٰ
إِحْدَاهُ صِدْقُ الدَّوَامِ حَصَلََ
وَحَيْثُ لَمْ يَصِدُقْ فَكَأَصْغَرَىٰ تَقْعُدُ
مَعَ حَذْفِ قَيْدِ الْأَدَوَامِ إِنْ وَقَعَ
وَحَذْفِ قَيْدِ الْأَلَازُومِ وَاللَّازُومُ
أَيْ لَازُومٌ كَانَ فَاعِرِفْ مَا لَازُومٌ
صَابِطُ النَّتِيْجَةِ الْخَاصَّةِ مِنَ الْفَرْسُوبِ الْمُتَجَبِّهِ فِي هَذَا الشَّكْلِ بِحَسْبِ

الجهة ان الدوام إما ان يصدق على احدى المقدمتين بان تكون ضرورية او دائمة او لا يصدق . فان صدق الدوام على احدهما فالنتيجة تكون دائمة . وان لم يصدق على احدهما فالنتيجة تكون مثل الصغرى بشرط ان يحذف منها قيد الوجود ، أي اللادوام او اللاضرورة . وكذلك يحذف عن الصغرى قيد الضرورة ان وجدت فيها . سواء اختصت بها أم لا . وسواء كانت الضرورة وصفية أو وقائية كما أشار الى ذلك في المتن بقوله أي لزوم كان . وبراهين ذلك في المطولات

والشرط في الثالث الإنتاج - فعلية الصغرى للأندراج

شرط انتاج الشكل الثالث بحسب الجهة فعلية الصغرى بان تكون غير الممكنتين لأنها لو كانت ممكنته لم يلزم تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر لأن الحكم في الكبرى على ما هو أو سط بالفعل والاوست ليس هو الاصغر بالفعل بل بالامكان . فيجوز أن لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته . فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر . كما اذا فرضنا ان زيدا لم يركب الا فرس ، وعمر ا لم يركب الا حمار ، يصدق قولنا : كل ما هو مركوب زيد مرکوب عمرو بالامكان . وكل مرکوب زيد فرس بالضرورة . مع كذب قولنا : بعض ما هو مرکوب عمرو فرس بالامكان . لاز كل مرکوب عمرو حمار بالضرورة . فلما لم يصدق مرکوب عمرو بالفعل على مرکوب زيد لم يندرج الاصغر تحته حتى ي تعدى الحكم منه اليه

**ينتج كالكبرى على السوبه إن تلك غير الأرباع الوصفية
صغارى بمحذف اللادوام منه إن وإن تكون منها فمثل العكس من**

كَانَ مُقِيدًا بِهِ وَضُمْ لَا دَوَامُ كُبْرَاهُ إِلَى مَا حَصَّلَ
 ضابط جهة النتيجة في هذا الشكل ، ان الكبri إما أن تكون
 احدى التسع التي هي غير الوصفيات الاربع المشروطتين والعرفتين ، أو
 تكون احدى هذه الاربع ، فان كانت احدى التسع كانت جهة النتيجة
 جهة الكبri بعينها ، وان كانت احدى الاربع كانت جهة النتيجة هي جهة
 عكس الصغرى مخدوفاً عنه قيد اللادوام ان كان العكس مقيداً به لانه
 سالبة ولا دخل لها في صغرى هذا الشكل ، ومضموماً اليه لادوام الكبri
 باز كانت احدى الخواصتين ، لانه من الصغرى ينبع لادوام النتيجة

وَرَابعُ الأَشْكَالِ لَمْ يُذَكَّرْ هُنَا إِذْ طَالِبُ الْمِكْنَةِ عَنْهُ فِي غَنِيٍّ
 أقول كنت نظمت ما للشكل الرابع من شرائط وأضرب ونتائج في
 هذه الارجوزة . ثم حذفتها منها لعدم حاجة الطالب اليها الا نادرا .
 وللاستغناء عن ذلك يباقي الاشكال . ولصعوبة حفظها أيضاً بتشابه الفاظها
 وتكرارها . ولا على الطالب أن يمحف ما تقدم من الآيات في الفصل
 السابق في الشكل الرابع . لأنها قليلة الجدوى صعبه المسلوك عشرة الحفظ .
 وقد تركناها بحالها في الشرح هنا ليقف عليها من له غرض في الاطلاع
 عليها كما سترها

وَرَابعُ الأَشْكَالِ فِيهِ يُشَرَّطُ بِحَسْبِهِ خَمْسُ شَرَائطٍ فَقَطْ
 أَوْلُهَا كَوْنُ الْقِيَاسِ مِنْ ذَوَاتٍ فِعلِيَّةٌ فَلَا تَجِدُهُ الْمُمْكِنَاتِ
 لِأَنَّ تَحْسِبَ الشَّكْلَ الرَّابعَ بِحَسْبِ الْجَمِيَّةِ خَمْسَ شَرُوطً . الْأَوْلُ أَنْ يَكُونَ
 الْقِيَاسُ فِيهِ مِنَ الْفَعْلَيَاتِ فَلَا تَسْتَعْمِلُ فِيهِ الْمِكْنَةُ أَصْلًا . لَا مُوجَبَةٌ وَلَا

سابقة . لأنه باستعمال الممكنته فيه لا ينتج لما هو مقرر في المطولات .
 والثانٍ منها كونُ ما أَسْتَعْمِلُ مِنْ سُوَالِبِ القياس بالعكس قَيْنَ الشَّرْطُ الثَّانِي كون السالبة المستعملة فيه سواء كانت صغرى أو كبرى منعكسة . وحيث لم تكن كذلك فلا ينتج لما قرروه في المطولات
 ثالثها صِدْقُ الدَّوَامِ فِي الْأَيِّ فِي ثالِثِ الْأَضْرُبِ صُغْرَى جَاءَتِ
 أَوْ يَصُدُّقُ الْمُرْفُ الَّذِي عَمِّ عَلَى كُبْرَاهُ وَالرَّابِعُ فِي السَّادِسِ لَا
 تَكُونُ مِنْ سِوَى السُّوَالِبِ الَّتِي تُعَكِّسُ كُبْرَاهُ وَتِلْكَ مَرَّتِ
 الشَّرْطُ الثَّالِثُ أَنْ يَصُدُّقُ الدَّوَامُ فِي الضَّرْبِ الثَّالِثِ عَلَى صُغْرَاهُ ،
 بَإِنْ تَكُونُ ضَرُورِيَّةً أَوْ دَائِمَةً ، أَوْ يَصُدُّقُ الْعَرْفُ الْعَامُ عَلَى كُبْرَاهُ ، بَإِنْ
 تَكُونُ مِنْ الْقَضَايَا الْسَّتِ السُّوَالِبِ الْمَعْكَسَةِ ، وَحِيثُ اتَّقَى الْأَمْرَانِ لَمْ
 يَنْتَجْ لَمَاقِرِرُوهُ كَذَلِكَ ، وَالشَّرْطُ الرَّابِعُ كُونُ الْكَبْرِيِّ فِي الضَّرْبِ السَّادِسِ
 مِنَ الْقَضَايَا الْمَعْكَسَةِ السُّوَالِبِ ، وَحِيثُ لَمْ تَكُنْ مِنْهُمَا فَلَا اتَّجَاهُ لَمَاقِرِرُوهُ أَيْضًا
 وَخَامِسُ الشُّرُوطِ فِي الثَّانِي مِنْ ضَرُوبِ الصُّغْرَى بِهِ تَكُونُ مِنْ
 ذَاتِي خُصُوصِي وَعَلَى الْكَبْرِيِّ صَدَقَ الْعُرْفُ وَالْعُمُومُ وَالشَّرْحُ سَبَقَ
 الشَّرْطُ الْخَامِسُ كُونُ صُغْرَى الضَّرْبِ الثَّامِنِ بَلْ وَالسَّادِسِ وَالسَّابِعِ
 مِنْ أَحَدِ الْخَاصَّيْنِ ، وَكُونُ كَبْرَى الثَّامِنِ مَا يَصُدُّقُ عَلَيْهِ الْعَرْفُ الْعَامُ ،
 وَحِيثُ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا يَنْتَجْ لَمَاقِرِرُوهُ كَذَلِكَ
 فِي الْأَوَّلَيْنِ عَكْسُ الصُّغْرَى طَافَ نَتِيَّجَةً إِذَا عَلَيْهَا قَدْ وَقَعَ
 مِنْ الْأَوَّلَيْنِ حَالَ سَبَبَ تَعْكِسَنَ صِدْقُ الدَّوَامِ وَكَذَلِكَ إِنْ تَقِيسَ

وإن يكن خلاف ذا فالظالع مطلقة ذات عموم واقع
ضابط جهة النتيجة في الضربين الأولين من ضروب الشكل الرابع
انها تكون كعكس الصغرى ان صدق عليها الدوام باز كانت ضرورية
أو دائمة، وكذا ان كانت مقدمتا القياس من القضايا الست التي تتعكس
سوالبها، وحيث لم تكن كذلك فتكون النتيجة مطلقة عامة

دائمة ينبعها الثالث إن في فردة صدق الدوام قد ضمن
وحيث لم يصدق على أحدهما فعكس الصغرى كما تقدم
ضابط جهة النتيجة في الضرب الثالث انها تكون دائمة ان كانت
احدى المقدمتين ضرورية أو دائمة، واذا لم تكن احدي المقدمتين ضرورية
أو دائمة تكون النتيجة كعكس الصغرى ، كما تقدم في الشكل الثاني

وفي اللذين يتلوانه تقع دائمة إذا على الكبري وقع
صدق الدوام وإذا عنها انتفى فعكسنا صغرها منحدفا
*** تقييده بالادوام واطلب بيانها من مسندات الكتب**

ضابط جهة النتيجة في الضرب الرابع والضرب الخامس، انها تكون دائمة ان
كانت الكبري ضرورية أو دائمة، والا فعكس الصغرى معدوفا عند الالدوام
في الثنائي ملاشـكـال^(١) لكن بعد ما

والسادس الإنتاج فيه مثل ما
لعكس صغراء وأما السابع
كتالـاثـكـالـ لكن بعد أن
ضابط النتيجة في الضرب السادس انها تكون كنتيجة الشكل الثاني،

(١) أصله من الاشكال حذفت التون كتابة لحذفها من النطق وهو مستعمل .

لـكـن بـعـد عـكـس الصـفـرـى ، وـفـي السـابـع كـا فـي الشـكـلـ الـثـالـثـ لـكـن بـعـد عـكـسـ الـكـبـرـى . لـأـن هـذـينـ الضـرـبـيـنـ يـرـتـدـانـ إـلـى ذـيـنـكـ الشـكـلـيـنـ المـذـكـورـيـنـ بـذـيـنـكـ الـمـكـسـيـنـ فـكـانـتـ تـيـجـتـاهـاـ تـيـجـتـيـ ذـيـنـكـ الشـكـلـيـنـ

وـثـامـنـ الـأـضـرـبـ فـيـهـ يـتـتـجـعـ كـأـوـلـ الـأـشـكـالـ لـكـنـ تـخـرـجـ بـعـكـسـ مـاـ يـتـتـجـعـ بـعـدـ عـكـسـنـاـ تـرـتـيـبـ وـضـعـ الـخـبـرـيـنـ هـامـهـاـ ضـابـطـ النـتـيـجـةـ فـيـ الـضـرـبـ الـثـامـنـ إـنـهـاتـكـونـ كـاـ فـيـ الشـكـلـ الـأـوـلـ بـعـكـسـ النـتـيـجـةـ بـعـدـ عـكـسـنـاـ تـرـتـيـبـ الـمـقـدـمـيـنـ لـأـرـتـدـادـهـ إـلـيـهـ بـذـلـكـ كـاـهـوـ مـقـرـدـ فـهـذـهـ الـأـضـرـبـ الـأـشـكـالـ عـاصـمـهـ الـمـعـنـىـ عـنـ اـخـتـلـالـ *
وـغـيـرـهـنـ فـاسـدـ الـنـظـمـ عـفـيمـ فـيـ الـعـقـلـ عـنـ اـنـتـاجـ مـعـنـىـ مـسـتـقـيمـ

هـذـهـ الـأـضـرـبـ الـاثـنـانـ وـالـعـشـرـونـ الـأـشـكـالـ الـأـرـبـعـةـ هـيـ الـعـاصـمـةـ لـلـمـعـنـىـ النـاتـجـعـ عـنـ الـاـخـتـلـالـ بـاعـتـبـارـ لـزـومـهـ لـمـقـدـمـاتـهـ . وـمـاـ سـوـاـهـاـ مـنـ الـأـضـرـبـ فـاسـدـ الـنـظـمـ . لـأـنـهـ لـأـيـكـونـ النـاتـجـ بـهـ لـازـمـاـ كـلـيـاـ . وـإـنـ كـانـ قـدـ يـصـدـقـ فـيـ الـبـعـضـ لـكـنـهـ غـيرـ مـطـرـدـ . وـهـذـاـ هـوـ مـعـنـىـ الـعـقـمـ كـاـ سـبـقـ بـيـانـهـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ . وـالـحـاجـةـ إـنـاـ تـشـتـدـ إـلـىـ الـأـوـلـ مـنـ الـأـشـكـالـ وـضـرـوبـهـ . وـقـدـ تـدـعـوـ إـلـىـ الـثـانـيـ وـإـلـىـ الـثـالـثـ . وـاـمـاـ الشـكـلـ الـرـابـعـ فـكـماـ عـلـمـتـ قـبـلـ ماـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ لـبـعـدهـ عـنـ الطـبـعـ كـاـ سـبـقـ . وـقـدـ كـنـتـ عـزـمـتـ عـلـىـ حـذـفـهـ مـنـ هـذـهـ الـأـرـجـوزـةـ رـأـسـاـ . لـكـنـ أـصـرـ بـعـضـ الـطـلـبـةـ عـلـىـ طـلـبـ اـبـقـائـهـ . وـلـهـذـاـ حـذـفـهـ بـعـدـ مـنـ الـمـوـجـهـاتـ كـاـ مـرـتـ الـاـشـارـةـ إـلـيـهـ . وـاقـتـصـرـتـ فـيـ الـشـرـحـ عـلـىـ مـاـرـىـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ

﴿ الـقـيـاسـ الـشـرـطـيـ الـاقـرـانـيـ ﴾

وـقـدـ بـسـطـنـاـ القـوـلـ فـيـ الـجـمـيـعـ وـلـنـجـمـلـ الـكـلـامـ فـيـ الـشـرـطـيـ

وَهُوَ الَّذِي فِي عُرْفٍ أَهْلُ الْعَقْلِ مَا لِيَسَ مِنْ تَحْضُورٍ ذَوَاتِ الْحَمْلِ
بَلْ وَاحِدٌ الْجُزُّيْنِ أُوكِلَاهُمَا شَرْطِيَّةً مَا لِيَكُونَ تَوَأْمًا

قد علت من صدر الباب ان القياس الاقتراني منقسم الى شرطي وحملي . وحيث اتهى الكلام على الحملي كما رأيت مفصلا . شرع الآن في ذكر الاقتراني الشرطي على سبيل الاجمال . وعرفه بأنه في اصطلاح أهل المعمول ماليس مرتكباً من محض الحمليات . سواء كان من الشرطيات الخلاص . أو من شرطية مامم حملية . وهذا اصطلاح ، والاصطلاح لا حجر فيه . فلا يضر انهم خصصوا الحملي بما يتربّك من الحمليات الصرف

وَفِيهِ أشْكَالٌ الْقِيَاسُ تَنْعَدِدُ وَإِنْ تُرِدْ تَرْكِيَّةً مِنْهَا إِجْتَهَدَ
وَأَجْعَلَ لِدِي تَأْلِيفَهَا الْمُقْدَمًَا فِي مَوْضِعِ الْمَوْضُوعِ وَالْتَّالِيَّ مَا
يُحْمَلُ وَأَجْعَلَ عِنْدَ الْأَسْتِخْرَاجِ كَمَا مَغَى شَرَائِطَ الْإِنْتَاجِ .
وَعَدَةَ الْأَضْرَبِ وَالنَّاتِجَ فِي كُمْ وَفِي كِيفِ لِذَكَرِ يَقْتَفِي
مِنْ غَيْرِ مَا فَرَقَ نَعَمْ فِي الرَّابِعِ لَيْسَ سِوَا خَمْسَتِهِ ذَا طَالِعِ .
كَمَا أَنَّ الْحَمْلِيَّ تَنْعَدِدُ فِي الْأَشْكَالِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى مَا ذُكِرَ ثُمَّ مَفْصَلًا . كَذَلِكَ
الشَّرْطِيُّ تَنْعَدِدُ فِي الْأَشْكَالِ الْأَرْبَعَةِ . يَعْنِي أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ اشْتِراكِ مَقْدِمَتِهِ
فِي جَزْءٍ . يَعْنِي أَنَّهُ يَكُونُ جَزْءًا مِنَ الْمَقْدِمَةِ الْأُولَى . وَيَكُونُ هُوَ بِعِينِهِ
جَزْءًا مِنَ الثَّانِيَّةِ أَيْضًا . وَهَذَا الْجَزْءُ هُوَ الْمَدُ الْأَوْسَطُ . وَحيثُ أَرْدَتَ
تَأْلِيفَ الْقِيَاسِ الْاقْتَرَانِيِّ وَتَرْتِيبَ مَقْدِمَاتِهِ الْمُتَتَجَّةِ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَعُودَ إِلَى
مَاقْدِعَتِهِ فِي الْحَمْلِيَّاتِ . مِنْ أَنَّ الْجَزْءَ الْمُحْكُومَ عَلَيْهِ فِيهَا يُسَمِّي مَوْضِعًا ،
وَالْجَزْءَ الْمُحْكُومَ بِهِ مَحْمُولاً . وَإِنَّهُ فِي الشَّرْطِيَّاتِ يُسَمِّي الْجَزْءَ الْمُحْكُومَ عَلَيْهِ

مقدماً ، والجزء المحكوم به تاليأً، فيجعل لدى تأليف القياس المقدم موضع الموضع ، وبالتالي موضع المحمول ، ويسمى مقدم النتيجة أصغر ، وقضيته صغرى ، وبالتالي النتيجة أكبر ، وقضيته كبرى ، والمكرر بينها حداً أو سط، فالاوسط وهو المشترك بين المقدمتين . ان كان تاليأً في الصغرى ومقدماً في الكبرى فهو الشكل الاول ، وان كان تاليأً فيها فهو الشكل الثاني وان كان مقدماً فيها فهو الشكل الثالث . وان كان مقدماً في الصغرى وتاليأً في الكبرى فهو الشكل الرابع . وشرط انتاج هذه الاشكال كما في الجمل من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى . وفي الثاني اختلاف مقدمتيه في الكيف وكلية الكبرى الى غير ذاتك، وكذلك عدد ضروب كل شكل كمدها في الجمل ، الا في الشكل الرابع فان ضربه هنا هي الحصة الاول التي ذكرها المتقدمون فقط . وكذلك حال النتيجة كما وكيفاً تكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول كما هي في الجمل موجبة كلية ، وفي الثاني كذلك سالة كلية ، وعلى هذا القياس وسألي على بعض تفصيل في ذلك عند ذكر مطبوع كل قسم من اقسام هذا القياس كما ستراه قريباً

وهو الى خمسة اقسام راجع بحسب ما تأليفه منه يقع
 لا ته من ذاتي اتصال يكون او من ذاتي اتفصال
 او ذات حمل تصحب المتصلة او تصحب القضية المنفصلة
 او سكان من شرطيتين اثنا وواصل والنفصل هنالك آخْتَلَفَا^أ
 ينقسم القياس الشرطي باعتبار تركيبه الى خمسة اقسام . لانه اما ان

يتركب من متصلتين وهو القسم الاول، كقولنا : كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضي ، أو يتربك من منفصلتين وهو القسم الثاني، كقولك : دائماً اما ان يكون العدد زوجاً أو فرداً ، ودائماً اما ان يكون زوج الزوج أو يكون زوج الفرد أو يكون فرداً . أو يتربك من حملية ومتصلة سواء تقدمت الحملية أو تأخرت ، وهو القسم الثالث نحو هذا الشيء انسان . وكلما كان هذا الشيء انساناً كان حيواناً ، ينبع هذا الشيء حيوان . ونحو كلما كان هذا الشيء انساناً فهو حيوان ، وكل حيوان جسم ، ينبع كلما كان هذا الشيء انساناً كان جسماً . أو يتربك من حملية ومنفصلة سواء تقدمت الحملية أو تأخرت وهو القسم الرابع . نحو هذا عدد ، ودائماً اما ان يكون العدد زوجاً أو فرداً ، ينبع فهذا اما ان يكون زوجاً أو فرداً ، وكقولك : دائماً اما ان يكون العدد زوجاً أو فرداً . وكل واحد منها داخل تحت الكلم ، ينبع فالعدد داخل تحت الكلم . أو يتربك من متصلة ومنفصلة سواء تقدمت المتصلة أو تأخرت ، وهو القسم الخامس . نحو كلما كان هذا ثلثة فهو عدد ، ودائماً اما ان يكون العدد زوجاً أو فرداً . ينبع كلما كان هذا ثلاثة اما ان يكون زوجاً أو فرداً . ونحو دائماً اما ان يكون العدد زوجاً أو فرداً . وكلما كان الشيء زوجاً أو فرداً فهو كلام منفصل . ينبع فكلما كان عدداً كان كلاماً منفصلاً

هذا وفي كل من الأقسام ما يقارب الطبيع وما لا فائدة
فالأول المطبوع منه ما الوسط تمام جزء من كل منها فقط
ككلما الشمس تكون طالعة فدي حقيقة النهار واقعه

وَكُلَّا كَانَ النَّهَارُ ذَا وُقُوعٍ فَالْأَرْضُ مُسْتَضِيَّةٌ بِهَا الرُّوْغُ
 نَتْيَاجَةُ الْقِيَاسِ غَيْرُ خَافِيَّهُ مُقْدَمٌ أَلَا وَلِي وَتَالِي الثَّانِيَّهُ
 قَدْ عَرَفَتْ أَقْسَامُ الْقِيَاسِ الشَّرْطِيِّ الْخَمْسَهُ بِاعتِبَارِ مَا يُنْتَكِبُ مِنْهُ مِنْ
 الْمَقْدَمَاتِ كَمَا مَرَّ بِكَ مِنْ أَمْثَلَتْهُ . عَلَى أَنْ كُلَّ قَسْمٍ مِنَ الْأَقْسَامِ الْخَمْسَهُ يُنْقَسِمُ
 تَقْسِيمًا ثَانِيًّا لِنُشِيرِ إِلَيْهِ . وَلَكِنْ لِيُسْتَ تَلِكَ الْأَقْسَامُ الثَّانِيَّهُ مِنْ كُلِّ مِنْ
 الْخَمْسَهُ الْأُولَيَّهُ مُقْبُولَهُ قَرِيبَهُ مِنَ الطَّبِيعِ السَّلِيمِ . بَلْ أَكْثَرُهَا بَعِيدٌ عَنِ الطَّبِيعِ
 السَّلِيمِ لَا تَنْتَيْنِ اتِّجَاهَ إِلَى بَكْلَافَهُ شَدِيدَهُ . وَمَثَلُ هَذَا الْمُخْتَصِرُ لَا يَجِدُ
 الْإِسْتِرْسَالُ فِيهِ إِلَى تَتِّبَعُ الْأَمْوَارُ الْوَحْشِيَّهُ عَنِ الطَّبِيعِ ، مَعَ الْإِسْتِغْنَاءِ بِالْقِيَاسِ
 الْحَلِيِّ وَبِالْمُطْبُوعِ مِنِ الشَّرْطِيِّ عَنْهَا . وَلَذِكَ اقْتَصَرَ فِي النَّظَمِ عَلَى ذِكْرِ
 الْمُطْبُوعِ مِنْ كُلِّ قَسْمٍ مِنَ الْخَمْسَهِ الْأَقْسَامِ . فَالْقَسْمُ الْأُولُ الْمُرْكَبُ مِنْ
 الْمُتَصَلِّتَيْنِ يُنْقَسِمُ ثَانِيًّا إِلَى ثَلَاثَهُ أَقْسَامٍ . الْأُولُ مَا يَكُونُ فِيهِ اشْتِراكُ الْمَقْدَمَتَيْنِ
 فِي جَزْءٍ تَامٍ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا ، أَيْ الْمُقْدَمُ بِكَمَالِهِ ، أَوْ التَّالِي بِكَمَالِهِ . وَالثَّانِي مَا يَكُونُ
 فِيهِ اشْتِراكُ الْمَقْدَمَتَيْنِ فِي جَزْءٍ غَيْرِ تَامٍ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا . وَالثَّالِثُ مَا يَكُونُ
 فِيهِ اشْتِراكُ الْمَقْدَمَتَيْنِ فِي جَزْءٍ تَامٍ مِنْ أَحَدِهِمَا غَيْرِ تَامٍ مِنِ الْأُخْرَى ،
 وَالْمُطْبُوعُ مِنْهَا هُوَ الْأُولُ . وَمَثَلُهُ مَا فِي الْمُتَنَزِّهِ . وَهُوَ قَوْلُنَا كُلُّمَا كَانَ الشَّمْسُ
 طَالِمَةً فَالنَّهَارُ مُوجُودٌ . وَكُلُّمَا كَانَ النَّهَارُ مُوجُودًا فَالْأَرْضُ مُضِيَّهُ . يَنْتَجُ مِنْ
 الشَّكْلِ الْأُولِ كُلُّمَا كَانَ النَّهَارُ مُوجُودًا فَالْأَرْضُ مُضِيَّهُ . وَتَنْعَدِي فِيهِ الْأَشْكَالُ
 الْأَرْبِعَهُ ، لَأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْأَوْسَطُ الْمُشْتَرِكُ تَالِيَّا فِي الصَّفَرِيِّ مُقْدَمًا فِي
 الْكَبِيرِيِّ فَهُوَ الْأُولُ كَمَا فِي الْمَثَالِ الْمَارِ . وَإِنْ كَانَ تَالِيَّا فِيهَا فَهُوَ الثَّانِيُّ ، وَإِنْ
 كَانَ مُقْدَمًا فِيهَا فَهُوَ الثَّالِثُ ، وَإِنْ كَانَ تَالِيَّا فِي الْكَبِيرِيِّ مُقْدَمًا فِي الصَّفَرِيِّ
 فَهُوَ الرَّابِعُ . وَعَلَى قِيَاسِ الْحَلِيَّاتِ شَرِائطُ اتِّجَاهِهَا مِنْ اشْتِراتَطِ اِيجَابِ الصَّفَرِيِّ

وكلية الكبرى في الاول . واشتراك اختلف المقدمتين في الكيف وكلية
للكبرى في الثاني الى غير ذلك . وكذلك عدد ضرورها الا في الرابع كامر
بك ، وهذا تقرير القسم الاول المطبوع من اقسام المركب من المتصلتين
واما الثاني والثالث فنضرب صفحـا عن ذكرهما ونجيلك على المطولات
وـهـوـمـنـالـثـانـالـذـيـالـشـرـكـةـفـيـةـ يـيـنـهـاـ جـزـءـ وـلـأـ تـامـ فـيـةـ
وـإـنـهـاـ يـنـتـجـ مـنـ قـضـيـتـيـنـ كـلـيـةـ إـحـدـاهـاـ مـوـجـبـتـيـنـ •
مـنـعـ الـخـلـوـ صـادـيقـ عـلـيـهـاـ وـالـفـكـرـ عـنـ نـظـمـ الـمـثـالـ أـخـجاـ
المركب من المتصلتين وهو الثاني من اقسام الشرطي ينقسم أيضاً الى ما
الى ثلاثة اقسام . الاول ما يكون فيه اشتراك المقدمتين في جزء تام في كل
منهما والثاني ما يكون فيه اشتراك المقدمتين في جزء غير تام منها . والثالث
ما يكون فيه الاشتراك في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى ،
والمطبوع منها هو الثاني ، وهو ما تكون الشركه في جزء غير تام من
المقدمتين ، ولم ينته في المتن لضيق مجال النظم . ومثاله اما ان يكون هذا
المدد زوجاً واما ان يكون فرداً . وكل زوج فهو اما زوج الزوج
واما زوج الفرد فقط . واما زوج الزوج والفرد . وشرط انتاجـهـ
ايـجـابـ المـقـدـمـتـيـنـ وـكـلـيـةـ اـحـدـاهـاـ ، وـصـدـقـ منـعـ الـخـلـوـ عـلـيـهـماـ ، فـتـكـونـ
الـنـتـيـجـ مـوـجـبـةـ مـنـفـصـلـةـ مـانـعـ الـخـلـوـ مـرـكـبـةـ مـنـ العـزـءـ غـيرـ المـشـارـكـ وـمـنـ
تـيـجـةـ النـاـلـيـفـ بـيـنـ الـمـشـارـكـيـنـ . وـتـنـعـقـدـ الـاـشـكـالـ الـاـرـبـيـةـ فـيـ هـذـاـ القـسـمـ
أـيـضاـ بـحـسـبـ الـطـرـفـيـنـ الـمـشـارـكـيـنـ وـلـاـ بـدـ اـنـ تـعـتـرـفـيـهـاـ أـنـ يـكـوـنـ عـلـىـ شـرـائـطـ
الـإـنـتـاجـ الـمـعـتـرـةـ بـيـنـ الـحـلـيـتـيـنـ كـاـمـرـ . اـمـاـ الـأـولـ وـالـثـالـثـ مـنـ هـذـاـ القـسـمـ
فـاـطـلـبـهـماـ مـنـ الـمـطـوـلـاتـ

وَهُوَ مِنَ الثَّالِثِ مَا الْحَمْلِيَّةُ كُبَرَاهُ وَالْوَاسْطَةُ الشِّرْكَيَّةُ
مِنْهَا مَعَ التَّالِيِّ مِنَ الْمُتَصَّلَةِ وَشَرَطُهُ إِيجَابُهَا وَالْأُمْثَلَةُ
وَصُورَةُ النَّاتِجِ الْمُسْتَخْرَجَةُ فِي كُتُبِ الْقَوْمِ الْطَّوَالِ مُذَرَّجَةُ

الثالث من أقسام القياس الشرطي وهو ما يترتب من حملية ومتصلة ينقسم ثانويًا إلى أربعة أقسام ، الاول تكون الحملية فيه كبرى والشركة فيه مع تالي المتصلة ، والثاني تكون الحملية فيه كبرى والشركة فيه مع مقدم المتصلة ، والثالث تكون فيه الحملية صفرى والشركة مع تالي المتصلة ، والرابع تكون فيه الحملية صفرى والشركة مع مقدم المتصلة ، ولا تتصور الشركة في هذه الأقسام الا في جزء غير تمام من المتصلة لاستحالة ان يكون شيء من طرف الحملية قضية ، فالاشتراع أبدًا اما لموضوعها او لمحولها وها مفردان ، والمطبوع من هذه الأقسام الاول ، والشرط في انتاجه ايجاب المتصلة ، اما تبعيته فمتصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين التالي والحملية ومثاله: كلما كان (أب) (فج د) وكل (د) ينتفع كلما كان (أب) (فج د) لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي من الحملية ، اما صدق التالي فظاهر واما صدق الحملية فلا نها صادقة في نفس الامر فتكون صادقة على ذلك التقدير . وكلما صدق التالي مع الحملية صدقـتـ نتيجةـ التـأـلـيفـ وـهـوـ المـطـلـوبـ،ـ وـتـنـعـقـدـ فـيـ الاـشـكـالـ الـاـرـبـعـةـ باـعـتـبارـ مـشـارـكـهـ التـالـيـ وـالـحـمـلـيـةـ ،ـ وـالـشـرـائـطـ الـمـعـتـبـرـةـ بـيـنـ الـحـمـلـيـتـيـنـ مـعـتـبـرـةـ هـنـاـ بـيـنـ الـحـمـلـيـةـ وـالـتـالـيـ ،ـ وـأـحـكـامـ باـقـيـ الـاقـسـامـ مـذـكـورـةـ فـيـ الـمـبـسوـطـاتـ

كَانَتْ ذَوَاتُ الْحَمْلِ فِيهِ مُثْلَمَا
فِي ذَاتِ حَمْلِ الشِّرْكَةِ مِنْ (٢)
أَجْزَاءِ الْاِنْفَصَالِ بِالْحَمْلِيَّاتِ (٣)
فَهُوَ مُقْسَمٌ الْقِيَاسِ ثُمَّ لَهُ *
يَأْتِي مَعَ الْإِبْجَابِ وَالسَّكِيلِيَّهِ
فَغَيْرُ ذِي التَّقْسِيمِ وَالْمَنْعُ يَجْبِي
فِي الْكُتُبِ ذَاتِ الْبَسْطِ وَالْتَّمْثِيلِ

أَمَّا مِنَ الرَّابِعِ فَالْمَطْبُوعُ مَا
أَجْزَاءُ الْاِنْفَصَالِ عَدَّا وَتَقْعِ
جُزْءٌ وَبَعْدِ إِنْ تَكُنْ تَأْلِيفَاتٌ
مُتَحَدَّدَ النَّتَائِجِ الْمُحَصَّلَهُ
مِنْ الْخُلُوقِ الشَّرْطُ فِي الشَّرْطِيَّهِ
وَإِنْ يَكُونْ مُخْتَلِفَ النَّتَائِجِ
مِنَ الْخُلُوقِ فِيهِ وَالْتَّفَصِيلُ

الرابع من أقسام القياس الشرطي وهو ما يتكون من حماية ومنفصلة، ينقسم ثانوياً إلى ثلاثة أقسام . الاول ما تكون الحمليات فيه بعدد أجزاء المنفصلة ، والثاني ما تكون الحمليات أقل من أجزاء المنفصلة ، والثالث ما تكون فيه أكثر من أجزاء المنفصلة ، والمطبوع منها هو الاول ، وهو ما تكون الحمليات فيه بعدد أجزاء المنفصلة لمشاركة كل واحدة منها واحداً من أجزاء الانفصال، ثم هذا ينقسم إلى قسمين باعتبار اتحاد نتيجة التأليفات بين الحمليات وأجزاء الانفصال واختلافها ، فأن كانت نتائج التأليفات واحدة فهو القياس المقسم ، ولا بد فيه من اشتراك أجزاء الانفصال في أحد طرف النتيجة ومشاركة الحمليات في الطرف الآخر منها . وشرط اتجاهه أن تكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو أو حقيقة، ومثاله : كل متحرك اما ان يكون حيواناً او اما ان يكون بناً او اما ان يكون جاداً ، وكل حيوان جسم ، وكل بنيات جسم ، وكل جمادات جسم ، ينتهي كل متحرك جسم . لانه لا بد من صدق أحد أجزاء الانفصال التي هي

الحيوان والنبات والجادات من الخلو ، فأي جزء يفرض صدقه منها يصدق
مع ما يشاركه من الحالات . وينتتج النتيجة المطلوبة ، أما إذا كانت نتائج
التأليف مختلفة فهو القياس غير المقسم ، والشرط ما تقدم بعينه غير أن
النتيجة تكون منفصلة مانعة الخلو ، ومثاله قوله : كل عدد أما زوج وأما
فرد ، وكل زوج منقسم بتساويين ، وكل فرد لا ينقسم بتساويين ، ينتتج
كل عدد أما منقسم بتساويين أو غير منقسم بتساويين وذلك لما تقدم من
وجوب صدق أحد أجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الحالات ، وباقى
الاقسام وأحكامها مذكورة في المطولات

وَخَامِسُ الْأَقْسَامُ فَالْقَرِيبُ مِنْ
أَنْوَاعِهِ لِلطَّبِيعِ مَا أُلْفَ مِنْ
ذَاتٍ أَتَصَالُ وَهِيَ فِيهِ صُغْرَى
وَذَاتُ الْأَنْفُسَالِ فِيهِ الْكَبِيرَى
يَنْهَا يَأْتِي بِجُزْءٍ تَمَّا
* مُوجَبَةً وَالاشْتِراكُ إِمَّا
منْ كُلِّ فَرْدَةٍ وَيَأْتِي غَيْرَ تَامٍ
وَفِي كِلَّا الْحَالَتَيْنِ يَنْتَجُ الْمَرَامِ
هَذَا وَفِي الشَّرْطِيِّ ابْحَابُ أُخْرٍ
عَنْ ذِكْرِهَا يُضِيقُ هَذَا الْمُخْتَصَرُ

الخامس من أقسام القياس الشرطي الاقتراني الاولية ما يتكون من
متصلة ومنفصلة، وهو يقسم تأويلاً إلى أقسام متعددة باعتبار كون كل منها صغرى
أو كبرى ، ثم باعتبار كون الاشتراك بجزء تام من كل منها ، أو غير تام
من كل منها ، أو تام من أحدهما غير تام من الأخرى ، ولكن القريب
إلى الطبيع من جميع أنواعه ما تألف من متصلة صغرى ومنفصلة كبرى
موجبة واحداًها لامحالة كلية ، والاشتراك بينها إما في جزء تام من
كل منها ، كقولنا : إن كانت الشمس طالمة فالنهار موجود ، وأما أن

يكون النهار موجودا ، وأما أن يكون الليل موجودا، يستتبع على وجهين
اما متعلقة هكذا : فان كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا ، أو
منفصلة هكذا: اما أن تكون الشمس طالعة واما أن يكون الليل موجودا ،
أو يكون الاشتراك في جزء غير تام ، ويجب في مطبوعه أن يكون محمول
التالي موضوعا في أجزاء الاقبال . والمنفصلة مانعة خلو ، والتالي كليا
موجبا وتكون النتيجة متعلقة المقدم منفصلة التالي ، كقولنا: ان كان هذا الشيء
كثيرا فهو ذو عدد ، وكل ذي عدد فاما زوج واما فرد ، ينتج ان كان
هذا الشيء كثيرا فاما زوج واما فرد ، وأما باقي أنواع القسم الخامس
فاظلتها من المطولات ، وما ذكر هنا في كل الشرطي كلام اجمالي ، والبسط
لا يليق بهذا المختصر والله أعلم

القياس الاستثنائي

• قياس الاستثناء قد تقدما تعريفه فما زجع اليه تعلما
 • تركيبة يكون من شرطية
 • تكون عن أحد الجزرتين
 • ليلزم الوضع بها للأخر
 لصحة الإنتاج في القياس ذا
 لزومها ان كانت متصلة
 • قالوا وكلية الاستثناء
 لما فرغ من ذكر القياس الاقتراني حل فيه وشرطيه شرع في ذكر

القياس الاستثنائي ، وقد عرفه فيما مر أول القياس بأنه الذي يكون قيد عين النتيجة أو تقيضاً مذكوراً فيه بالفعل ، أي بعادته وهيئته . وهو يتركب من مقدمتين أحدهما شرطية لاحالة من أي نوع كانت متصلة أو منفصلة . ثم من قضية أخرى إما استثنائية وضعية تكون عين أحد جزئي تملأ الشرطية دالة على وضع ذلك الجزء واثباته ، أو رفعية تكون تقىضاً أحد جزئي تملأ الشرطية دالة على رفع ذلك الجزء وتفيه . كقولنا في المتصلة : كلما كان زيداً إنساناً كان حيواناً ، لكنه إنسان . وقولنا : كلما كان زيد حماراً كان ناهقاً ، لكنه ليس بناهق . وكقولنا في المنفصلة : إما أن يكون هذا الشيء شجراً أو حمراً . لكنه شجر . وقولنا : إما أن يكون هذا الشيء شجراً أو حمراً لكنه ليس بشجر ، واعتبر لصحة الاتتاج في هذا القياس ثلاثة شروط . الأول أن تكون الشرطية موجبة اذا السالبة عقيمة ، لانه اذا لم يكن بين امررين اتصال أو انفصال لم يلزم من وجود أحد هما أو تقىضه وجود الآخر أو عدمه ، الثاني لزوم الشرطية ان كانت متصلة أو عنادها ان كانت منفصلة ، لأن العلم بصدق الاتفاقية موقوف على العلم بصدق أحد طرفيها أو كذبه قبل الاستثناء ، فلا يستفاد منه ، فلو استفيد العلم بصدق أحد الطرفين أو كذبه من الاتفاقية لزم الدور ، الثالث أحد امررين اما كلية الشرطية التي هي في القياس أو كلية الاستثناء ، لانه اذا لم تكن واحدة منها كلية جاز أن يكون وضع المقدم غير وضع الاستثناء ، فيكون اللزوم والعناد على بعض الاوضاع . والاستثناء على بعض آخر ، فلا يلزم من وضع أحد جزئيها أو رفعه وضع الآخر أو رفعه

فَقِيْذَوَاتِ الاتِّصالِ الوضُمُورُ
فِيهَا وُضُمِّ المُقدَّمُ
وَرَفُعِ تَالِيِ الْطَّرَفَيْنِ يَلْزَمُ
وَوَضُمُّ تَالِيِهَا وَرَفُعُ الْأَوَّلِ
يَنْتَجُ وَضْعًا وَبِرَفْعٍ رَفُعُ
وَضُمُّ تَالِيَهَا بِذَالِكَ يَلْزَمُ
مِنْ رَفِيعِهِ أَنْ يُرْفَعَ المُقدَّمُ
لَيْسَ لِإِنْتَاجِهِ مِنْ مَذْخَلٍ

حيث تقرر مامر من شروط الإنتاج كما علمت في القياس الاستثنائي فنقول: ان الشرطية فيه ان كانت متصلة قفيها بالتصوير العقلي احتمالات أربعة، وضع المقدم، ورفعه، ووضع التالي، ورفعه، ولكن المنتج منها احتمالان فقط . الاول وضع المقدم أي اثباته ، ينتج وضع التالي أي اثباته . كقولنا: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، لكن الشمس طالعة، ينتج النهار موجود، لأن وجود الملزم وهو المقدم في المتصلة اللزومية مستلزم لوجود اللازم وهو التالي فيها ، الاحتمال الثاني رفع التالي منها ينتج رفع المقدم ، لأنه اذا اتفق اللازم اتفق الملزم ، فإذا اتفق التالي اتفق المقدم ، فرفعه يستلزم رفعه ، كقولنا : كلما كان الشيء انساناً كان حيواناً، لكنه ليس بحيوان، فينتج انه ليس بانسان، اذا اتفاء الحيوانية يستلزم اتفاء الانسانية والاحتمال الآخر اعنيان ، وهما وضع التالي فلا ينتج وضع المقدم ولا ينتج رفع المقدم رفع التالي ، لأن المقدم ملزم وال التالي لازم ، ويجوز كون اللازم أعم ، فلا يلزم من تتحققه تحقق الملزم ، ولا من اتفاء الملزم اتفاء اللازم ، لجواز تتحققه في غير ذلك الاخص ، كقولنا : كلما كان هذا انساناً كان حيواناً، لكنه حيواناً ، فلا يلزم منه كونه انساناً، لجواز تتحقق الانساني في الفرس مع عدم وجود الانسان

وَدُونَكَ الْكَلَامَ فِي الْمُنْفَصَلَةِ
وَعَكْسُهُ لَكِنْ يَنْعَ الجَمْعَ
يَأْتِي بِنَقْيَضِ الْآخِرِ الَّذِي تُرْكَى
مِنْهَا فَلَيْسَ مُتَبَعًا لِيَعْنَى
فَمَا لَهُ فِيهَا سَوَى تَنْيَجَتِينِ •

مِنَ الْخُلُوِّ فَهُوَ فِيهَا شَائِعٌ
تَسْتَهِنَ فَالنَّاتِي بُعْدُ عَيْنِ الْآخِرِ
نَقْيَضَ شَيْءٍ مِنْهُمَا بِنَاتِي
لِكُونِ الْأَجْتِمَاعِ فِي الْإِمْكَانِ
تَنَاتِي بِنَتَانِ مِنْهَا تَقْعُ • *
وَالْآخِرِيَانِ فِيهِ يَأْتِيَانِ • *
كَمَا مَضَى قَبْلُ بَيَانِ ذَلِكَ
عَقِيمَةً فِي وَضْعِهَا وَالرَّفْعِ

قد عرفت مما مر ضوابط الإنتاج في الشرطية المتصلة التي تكون جزءاً القياس الاستثنائي، وأما الشرطيات المنفصلة التي تكون فيه فإن الوضع فيها متبع للرفع ، والرفع متبع للوضع ، لكنه في مائمة الجمع ينتهي وضع أحد الجزئين رفع الآخر . كقولنا : هذا اما شجر او حجر ، فان قلت : لكنه شجر ، ينتهي ليس بحجر ، وان قلت : لكنه حجر ، ينتهي ليس بشجر ، ولا ينتهي رفع احدهما وضع الآخر ، لجواز ارتفاعهما . فلو قلنا : هذا اما شجر او حجر ، ثم قلنا : لكنه ليس بشجر ، فلا ينتهي كونه حبرا ، او

هَذَا هُوَ الضَّابطُ فِي الْمُتَصَلَةِ
فَالوَضْعُ فِيهَا مُتَبَعٌ لِلرَّفْعِ
إِنْ أَحَدُ الْجُزْئَيْنِ مِنْهَا إِسْتَدْرِكَى
وَإِنْ نَقْيَضَ وَاحِدٌ تَسْتَهِنَ
إِذْ جَاءِرٌ كَوْنُهُمَا مُرْتَفَعَيْنِ
هَذَا يَنْعَ الجَمْعُ أَمَا الْمَائِمَةُ
• مَهْمَا نَقْيَضَ أُولَى أَوْ آخِرَ
وَلَيْسَ بِاستِثناءِ عَيْنِ مَا يَجْبِي
فَمَا لَهَا إِلَّا تَنْيَجَاتٌ
• وَفِي الْحَقِيقَيْةِ تَأْتِي أَرْبَعَ
• إِذَا بِهَا إِسْتَثْنَيْتِ الْعَيْنَيْنِ
مَهْمَا النَّقْيَضَانِ هُنْكَ إِسْتَدْرِكَى
• أَمَا اتِفَاقَيَاتُ أَيِّ نَوْعٍ .

قلنا ، لكنه ليس بحجر ، لا ينبع كونه شجرا . جواز كونه فرساً في الصورتين ،
 فليس للقياس في مائة الجم الا تتيجتين كما مر . وأما ان كانت الشرطية
 مائمة الخلو فينتج فيها رفع أحد الجزءين وضع الآخر ، فاستثناء نقىض
 أحد الجزءين ينبع عن الآخر لامتناع ارتفاعهما ، كقولنا : أما ان يكون
 زيد في الماء أو ليس بفارق ، فان قات : لكنه ليس في الماء ، اتبع عين
 الآخر ، وهو انه ليس بفارق ، وان قلت لكنه غارق ، اتبع عين الآخر
 وهو كونه في الماء ، ولو استثنيت عين واحد منها لم يلزم منه نتيجة ، كان
 تقول : لكنه في الماء فلا يلزم منه اذ يفرق او ان لا يفرق ، او تقول : لكنه
 لا يفرق ، فلا يلزم منه انه في البحر او ليس في البحر ، فليس للقياس في
 مائمة الخلو الا النتيجتين فقط ،اما المنفصلة الحقيقة الواقعة في القياس
 الاستثنائي وهي التي تمنع الخلو والجمع معا فاستثناء عين اي الجزءين كان
 ينبع نقىض الآخر لامتناع الاجتماع ، واستثناء نقىض اي الجزءين كان
 ينبع عين الآخر لامتناع الارتفاع ، فتحصل فيها الأربع النتائج . مثاله : هذا
 العدد اما ان يكون زوجا او فردا ، لكنه زوج ينبع انه ليس بفرد ، ولكن
 فرد فينبع ليس بزوج ، ولكنه ليس بزوج فينبع انه فرد ، ولكنه ليس
 بفرد ، فينبع انه زوج ، اما الاتفاقيات الشرطية من أي نوع كانت
 فكلها عقيمة في القياس الاستثنائي ، وضعا ورفقا لما قدمناه في شروط
 انتاجه من اشتراط اللزوم في المنفصلات والمتاد في المنفصلات والله اعلم

القياس المركب

كُلُّ قِيَاسٍ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ لَا غَيْرُ بَسِطٌ وَيُسْعِي الْعُقَدَ

الفَ وَ افْتَنَانِ مُتَجَاجَاتِ •
 مُتَجَاجَاتِ وَ هَلْمَ جَرَا
 وَ السَّبَبُ الْمُحْوِجُ لِلتَّرْكِيبِ
 لِلنَّاتِجِ الْمُطُوبِ مُتَحَاجِإِلَى
 يَكْسِبُ مِنْ آخَرَ حَتَّى يَلَزِمَا
 إِلَى الْبَدِيهِيِّ لِنَفِيِ الرَّيْبِ
 تُحَصَّلَ الْمُطُوبَ مِنْهَا رُكْبَتِ
 مَوْصُولَهَا يُسَمِّي وَ مِنْهَا تُذَعِّجَ
 يَذْعَى وَ فِي ذِكْرِ الْمِتَالِ طُولُ

* مُرْكَبًا مَامِنْ مُقْدِمَاتٍ
 مِنْهَا نَتِيجةً وَ ذِي مَعْ أَخْرَى
 إِلَى حُصُولِ الْفَرَضِ الْمُطَلُوبِ
 أَنَ الْقِيَاسَ أَلَا خَرَ الْمُحَصَّلَأَ
 إِثْبَاتٍ جُزْئِيَّهُ أَوَ الْبَعْضُ بِمَا
 وَهَكَذَا إِلَى آنْتَهَاءِ الْكَسْبِ
 فَهَذِهِ أَقْيَسَةٌ تَمَدَّدَتْ
 وَ حِينَهَا صَرَّحَ بِالنَّاتِجِ
 فِي ذَلِكَ التَّرْكِيبِ فَالْمُفْصُولُ

كل قياس اقتراني أو استثنائي تكون فيه مقدماتان لازيد ولانقص بالاستقراء ، ويسمى هذا القياس بسيطاً، ولكن الحكماء ذكروا من توابع القياس ولواحقه القياس المركب، قلنا من توابعه لأن الأكثـر فرع الأقل ، والفرع تابـع للـاصل ، وهو قياس مركـب من مقدمـات تـنتـج مـقدمـاتـانـ منها نـتيـجة ، ثمـ هـذـهـ النـتيـجةـ معـ مـقـدـمةـ أـخـرىـ تـنتـجـ أـخـرىـ وهـلـمـ جـرـاـ إلىـ انـ يـحـصـلـ الـمـطـلـوبـ ،ـ وـ السـبـبـ الـمـحـوـجـ إـلـىـ هـذـهـ التـرـكـيبـ كـوـنـ الـقـيـاسـ الـآخـيرـ
 الـمـحـصـلـ لـلـمـطـلـوبـ قدـ يـحـتـاجـ فيـ إـثـبـاتـ مـقـدـمـتـيـهـ أـوـ اـحـدـاهـاـ إـلـىـ كـسـبـ بـقـيـاسـ
 آخـرـ كـذـلـكـ حـتـىـ تـتـبـتـ ،ـ وـ هـلـمـ جـرـاـ إـلـىـ أـنـ يـنـتـهـيـ الـكـسـبـ إـلـىـ الـمـبـادـيـ
 الـبـدـيـهـيـةـ ،ـ فـتـكـونـ هـنـاكـ قـيـاسـاتـ مـتـرـتبـةـ مـحـصـلـةـ لـلـمـطـلـوبـ بـذـلـكـ التـرـكـيبـ ،ـ
 ثـمـ هـذـهـ الـقـيـاسـ المـرـكـبـ حـيـثـ صـرـحـ فـيـ بـنـتـائـجـ تـلـكـ الـقـيـاسـاتـ يـسـمـيـ مـوـصـولـ

النتائج ، ووجه التسمية ظاهر ، وهو وصل النتائج بالمقدمات ، كقولنا كل (ج ب) وكل (ب د) فكل (ج د) ثم كل (ج د) وكل (د ا) فكل (ج ا) ثم كل (ج ا) وكل (ا ه) فكل (ج ه) وحيث لم يصرح في ذلك المركب بنتائج تلك القياسات - هي مفصول النتائج . لفصل تلك النتائج عن المقدمات في الذكر وطبيها فيها، وان كانت مراده من جهة المعنى، كقولنا : كل (ج ب) وكل (ب د) وكل (د ا) وكل (ا ه) فكل (ج ه)

قياس الخلف

أما قياسُ الخَلْفِ فهو مستفيضٌ إثبات مطلوبٍ ببطلان النقيض
 قياسُ الخلف هو الذي يثبت حقيقة المطلوب ببطلان نقيضه، لأن الحق دائماً لا يخرج عن الشيء ونقيضه فيستدل على اثبات المدعى بأنه لو لاه لثبت نقيضه لكن نقيضه غير واقع فيكون هو واقعاً وقد مر بذلك كثير منه في مباحث العكوس والأقديمة . وتسمية هذا القياس بالخلف لافضائه إلى الخلف أي الحال على تقدير حقيقة المطلوب

تركيبة الأول يأتي منها	فمن قياسين يكون دائماً
تلازمُ المطلوب والنقيض له	قياسُ الأقرآن من متصلة
بين النقيض والمحال الثابت	فيها وأخرى مثلها هي التي
يحتاج لبيان لا مما قدّمه	لزومها وذا اللزوم ربما
نتيجة تطلع من متصله	ذذا القياسُ الأقراني وهذه
وين اثبات الحال والكذب	بها اللزوم بين تقي ماطلب

ـ تَأْتِيَّةُ السَّابِقِ دُوْمَرَّتْ فَإِنْ
ـ يَنْتَجُ نَقِيَضَ صَدَرِهَا فَحَصَلَـ
ـ بِهَا وَهَذَا الضَّابطُ الْعُوْمِيـ
ـ فَرَاجِمِ الْكَتْبِ لِهُ الطَّوَّـ
ـ تَسْتَثِنُ فِي هَذَا نَقِيَضَ مَاتَـ
ـ تَحْقِيقُ الْمَطْلُوبِ بِالْلَّزُومِـ
ـ وَإِنْ تُرِدْ تَفْصِيلًا أَوْ مَثَالًاـ
ـ تَأْنِيهَا قِيَاسُ الْأَسْتِثناءِ مِنْ

من الواضح ان قياس الخلف لا يكون قياساً واحداً بل يكون دائماً مولقاً من قياسين ، أحداها اقتراني مؤلف من متصلتين احداهما الملازمة بين المطلوب المفروض انه ليس بحق ونقىض المطلوب ، وهذه الملازمة يينة بذاتها اذ لا جم بين نقىضين، والثانية هي الملازمة بين نقىض المطلوب على انه حق وبين أمر آخر الحال، فينتج متصلة من المطلوب على انه ليس بحق ومن الامر الحال ، وثانيها استثنائي مشتمل على متصلة لزومية وهي نتيجة ذلك الاقتراني واستثناء نقىض تاليها لينتتج نقىض المقدم فيلزم تتحقق المطلوب، وهذا هو الضابط العام، ومثاله لو قلنا : لو لم يصدق قولنا بعض الحيوان انسان لصدق نقىضه ، وهو لاشيء من الحيوان بانسان ، وكلما ثبت لاشيء من الحيوان بانسان ثبت الحال ، فينتج لو لم يصدق بعض الحيوان انسان ثبت الحال، بمعنى انه شرطية وقلنا : لكن الحال ليس ثابت فالنتيجة بعض الحيوان انسان صادقة ، وهو المدعى ، ثم ان الشرطية يعني : كلما ثبت النقىض ثبت الحال : قد تفتقر الى بيان ودليل ، فتكثر القياسات حينئذ، وظهر ان معنى قولهم من قياسين ليس للحصر بل لبيان انهم أقل ما يتتألف منه قياس الخلف والله أعلم

الاستقراء

الْحُجَّةُ الَّتِي الْحَكِيمُ يَسْتَدِلُ فِيهَا عَلَى حُكْمٍ لِكُلِّيٍّ نُقْلُ
مِنْ حُكْمٍ جُزِئِيَّاتِهِ الْاسْتِرْقَاءُ وَعَرْفُوهُ بِرُسُومٍ أُخْرَى

اعلم أن الحجة على ثلاثة أقسام استقرائية لاعقلية، لاز الاستدلال يكون أما من حال الكلي على جزئياته وهو القياس . وقد مر مفصلاً ، وأما من حال الجزئيات على حال كليها وهو الاستقراء الذي نحن بصدده بيانه ، وأما من أحد الجزئين المندرجين تحت كلي على حال جزئي آخر وهو التمثيل وسيأتي ، فالاستقراء هو الحجة التي يستدل فيها على حكم الكلي من حكم جزئياته ، وهذا التعريف هو الصحيح الذي لا غبار عليه ، وله تعريفات أخرى تقارب هذا كقولهم : تصفح الجزئيات وتتبعها لآيات حكم كلي ، لكنها لا تخلو عن تسامع لأن نفس التبتم لا يندرج تحت الحجة وإنما الحجة تتيجه ولا بأس بذلك التسامع

وَهُوَ إِلَى الْمَوْصُوفِ بِالْتَّامِ وَالْآخِرِ النَّاقِصِ ذَوَانْقَسَامٍ
فَذُو التَّامِ مِنْهُ مَا فِيهِ عَلَى حَصَّلَةِ
فِي كُلِّ جُزِئِيَّاتِهِ إِسْتِدْلَالَ كَمَا
تَحْتَ الْقِيَاسِ دَأْخُلُ لِذَادِعِي مَقْسُمَ الْقِيَاسِ طَبْقَ الْوَاقِعِ

مطلق الاستقراء ينقسم إلى قسمين تام وناقص ، فالقسم ما يتصفح فيه حال الجزئيات بأسرها بحيث لا يشد فرد منها ، وهذا مفيض للعلم ، وهو داخل تحت القياس ، ويقال له القياس المقسم ، وتركيبه يكون من المبنية

والشرطية المفصلة ، وشرطه أن تكون المفصلة فيه موجبة كلية حقيقة أو مانعة خلو لامانعة جمع ، ومثاله قوله : الجسم اما حيوان او نبات او جاد . وكل حيوان متخيّز ، وكل نبات متخيّز ، وكل جاد متخيّز ، ينبع كل جسم متخيّز

وَالثَّانِي مَا يَدْلُلُ حَالُ الْجُلْيِ
مِنْهَا عَلَى الْحُكْمِ بِهِ فِي الْكُلِّيِ
وَهُولَدَى إِطْلَاقِ الْأَسْتِرَأْدِ
وَلَيْسَ غَيْرُ الظَّنِّ مِنْهُ يُسْتَفَادُ
لَا نَهْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَا *
وَإِنَّمَا لَمْ يُفْدِ الْيَقِينَا
فِيمَا جَهَلْنَاهُ مِنَ الْجُزْئَيِّ مَا
يُخَالِفُ الْوَصْفَ الَّذِي تَقَدَّمَ

القسم الثاني الاستقراء الناقص ، وهو المراد اذا أطلق ، وهو الاستدلال بتصفح احوال اكثرا العجزيات للحكم بها على كلّها ، وانما قيد هنا بالاكثر لأن الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لكان استقراء تاما وقياسا مقتضاها كما مر وهذا القسم لا يفيد الا الظن ، اذ من الجائز ان يكون من العجزيات التي لم نشاهد لها ما يخالف اكثرا العجزيات في ذلك الوصف المحكوم به ، ومثاله قوله : كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المرض ، لازم الانسان كذلك والفرس والحمار والنفم كذلك الى غير ذلك من انواع الحيوان ، وهذا لا يفيد اليقين لانه يمكن ان يكون من الحيوانات التي لم تصادفها ما يحرك فكه الاعلى عند المرض كما تخيله البعض في التساح

التمثيل

إذ في إقامة الدليل آعتمدًا في حكم جزئي بحكم وجدة

* في مثـله لـأجل معـنى كـلـي مشـترك بـينـهـما بـالـفـعل
 مـؤـثر سـعـي تـمـثـيلاً وـفي عـرـفـ أولـي الفـقـهـ قـيـاسـاً فـأـغـرـفـ
 نـحـوـ النـيـذـ مـسـكـرـ فـيـ حـرـمـ كـالـخـمـ وـالـرـحـمـ مـنـهـ يـعـصـمـ
 التـمـثـيلـ هوـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ وـجـودـ حـكـمـ الجـزـئـ بـوـجـودـهـ فـيـ جـزـئـيـ
 آـخـرـ، لاـشـتـراـكـهـاـ بـالـفـعـلـ فـيـ معـنىـ كـلـيـ مـؤـثرـ فـيـ ذـلـكـ حـكـمـ، وـهـذـاـ هـوـ
 الـذـيـ يـسـمـيـهـ الـفـقـهـ قـيـاسـاًـ، فـالـقـيـاسـ الـذـيـ هـوـ الـاـصـلـ الـرـابـعـ مـنـ أـصـوـلـ
 الـفـقـهـ هـوـ هـذـاـ التـمـثـيلـ لـاـغـيـرـ، كـمـ يـقـالـ النـيـذـ مـسـكـرـ فـهـوـ حـرـامـ، لـاـنـ الخـرـ
 حـرـامـ، وـعـلـتـهـ الـاسـكـارـ، وـهـوـ مـوـجـودـ فـيـ النـيـذـ، عـصـمـنـاـ الـرـحـمـ مـنـ شـرـبـهـماـ،
 وـصـورـةـ الـوـفـاقـ أـصـلـاـ سـمـيـتـ وـالـفـرـعـ مـاـفـيـهـ النـزـاعـ قـدـ ثـبـتـ
 وـالـجـامـعـ الـمـعـنىـ الـذـيـ يـانـهـماـ فـيـ آـشـرـاكـ ثـابـتـ لـكـنـهـماـ
 الـعـلـمـ بـالـتـأـمـيرـ أـعـنـيـ الـعـلـمـ صـعـبـ وـلـكـنـ نـقـلـ الـأـجـلـهـ
 أـهـلـ الـاـصـوـلـ طـرـقـاـ ذاتـ عـدـدـ لـهـ وـأـوـلـيـ مـاـعـلـيـهـ يـعـتمـدـ
 مـنـهـاـ آـثـنـانـ السـبـرـ وـالـتـقـيـيمـ وـالـدـوـرـانـ وـالـسـوـىـ سـقـيمـ
 اـعـلـمـ اـنـهـ لـاـ بـدـ فـيـ التـمـثـيلـ مـنـ حـدـودـ أـرـبـعـةــ.ـ الـاـولـ الـجـزـئـيـ المـتـفـقـ عـلـىـ
 ثـبـوتـ الـحـكـمـ لـهـ وـهـوـ الـمـقـيسـ عـلـيـهـ كـالـخـرـ فـيـ المـثـالـ، وـيـسـمـيـ الـاـصـلــ.ـ وـالـثـانـيـ
 الـجـزـئـيـ الـذـيـ يـرـادـ اـثـيـاتـ الـحـكـمـ لـهـ وـهـوـ الـمـقـيسـ كـالـنـيـذـ فـيـ المـثـالـ، وـيـسـمـيـ
 الـفـرعــ،ـ وـالـثـالـثـ الـمـعـنىـ الـمـشـترـكـ بـيـنـ الـاـصـلـ وـالـفـرعـ الـمـؤـثرـ فـيـ الـحـكـمــأـيـ
 كـوـنـهـ عـلـةـ لـهـ كـالـاسـكـارـ فـيـ المـثـالـ،ـ وـيـسـمـيـ الـجـامـعـ وـالـعـلـةـ الـجـامـعـةــ،ـ وـالـرـابـعـ
 الـحـكـمـ الـمـرـادـ اـثـيـاتـهـ كـالـحـرـمةـ فـيـ المـثـالـ،ـ وـكـلـ هـذـهـ الـاحـواـنـ غـيـرـ صـبـعـةــ
 الـاـدـراكـ الـاـعـلـمـ بـعـلـيـةـ الـوـصـفـ الـمـشـترـكـ لـاـحـكـمـ،ـ وـلـكـنـ نـقـلـ الـاـصـوـلـيـوـنـ

لأنها طرقاً عديدة وهي كلها لا تفيد يقيناً عقلياً، وأولى ما يعتمد عليه منها طريقة ، أحداً لها طريقة السبر والتقسيم ، والثانية طريقة الدوران

فبالسبر والتقسيم ايرادك ما الأصل من أوصافه من كل ما يمكن أن يكون ذاك العلة الحكم في الأصل وبالآدلة * بقادر فيها إلى أن يستقر * وصف خلاً عن قادر، فمن هنا تعليمك الحكم به تعينا *

الطريقة الأولى من الطريقتين هما أولى ما يعتمد المستدل في اثباتات عليه الوصف للحكم . السبر والتقسيم ، ويقال لها الترديد، وهي تتبع كل ما يمكن من أوصاف الأصل أن يكون علة للحكم فيه ، ثم يذكر عليها صفة صفة بابطاله كل واحدة منها بقادح فيها إلى أن يستقر وصف واحد خال عن القادح، فيتعين للعلية ويستفاد منه كون ذلك الوصف علة، كما يقال اذا أريد تعليل حرمة الخ بالاسكار : علة حرمة الخر اما الاتخاذ من العنبر ، أو الميغان ، أو اللون المخصوص ، أو الطعم المخصوص ، أو الرائحة المخصوصة ، أو الاسكار ، لكن الاول ليس بعلة لوجوده في العصير بدون الحرمة ، والميغان كذلك ، لوجوده في الادهان بدونها ، وهكذا يعمل في الباقي نقضاً وابطالاً بهتل ما ذكر ماسوى الاسكار فيتعين للعلية حينئذ « هذا هو السبر وأما الدوران فيعرف أهل الفن ذا هو اقتران »

حكم بوصف في وجود وعدم مثل اقتران حرمـة الخمرة تم ثوـجـد أو يـفـقـدـ منها تـفـقـدـ بـوـصـفـ الاسـكـارـ فـيـثـ يـوـجـدـ كـوـنـ المـدـارـ عـلـةـ للـدـائـرـ فالدوران آية لـنـاـظـري

الطريقة الثانية الدوران ، ويقال له الطرد والمكس أيضا ، وهو في عرف المناطقة اقتران حكم بوصف وجوداً وعدماً ، أي كلما وجد الوصف وجد الحكم وكلما انتفى الوصف انتفى الحكم ، وذلك كاقتaran الاسكار بالحرمة وجوداً كما في الحمرة وعديماً بصيرورته خلامثلاً ، وبهذا المعنى سمي الحكم داراً ، والوصف مداراً ، قالوا والدوران إنما هو آية أي علامة وأماراة للمستدل على كون المدار علة الدار لا غير

َعَنِ الْمُحَقِّقِينَ أَمَا الْأُولُونَ
مُسْلِمٌ إِذْ جَازَ أَنْ يُعَلَّلَ
صِحَّةَ حَضْرِهَا فَلَا نُسْلِمُ
عَلَيْهِ الْأَصْلِ بِهِ تَسْتَلزمُ
يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا حِينَئِذٍ
أَوْ خَاصَّةُ الْفَرْعَعِ بِهَا الْمُنْعِيَّةُ
مِنْ عَلَةِ حَالَ تَامَّهَا يَصِيرُ
وَالشَّرْطُ إِنْ سَاوَى يَجِيَ مِثْلَهُ
لَمْ يُفِيدِ التَّمْثِيلُ إِلَّا الظَّنُّا

وَالْخَدْشُ فِي هَذَيْنِ أَيْضًا يُنْقَلُ
فَالْحَصْرُ لِلْعَلَةِ فِي الْأَوْصَافِ لَا
* شَيْءٌ يُسِوِّاهَا ثُمَّ لَوْنَسَلَمُ
بِأَنَّ ذَا الْجَامِعَ حِينَ تَعْلَمُ
لَانْ تَكُونَ عَلَةً فِي الْفَرْعَعِ إِذْ
خُصُوصُ الْأَصْلِ الشَّرْطُ لِلْعَلَةِ
عَنْهَا وَأَمَا الثَّانِ فَالْجُزُءُ الْآخِرُ
* مَدَارٌ مَعْلُولٌ وَلَيْسَ عَلَةً
* مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ وَلَمَّا يَدِنَا

قد عرفت ان هاتين الطريقتين اولى ما يعتمد المناطقة في تعين العلة ، ولكن المحققين قد خدشا هذين الطريقتين أيضا ، فقالوا في طريقة السبر والتقييم ، ان هذا إنما يصح بعد حصر جميع الصفات وهو راجم الى الاستقراء ، وليس ذلك بهرين ، بل ربما يشذ عن هذا الحصر وصف يكون هو العلة ، وكم من المعانى الموجودة للأشياء لم تدرك الا بعد بحث شديد ،

ثم لو سأنا حصر الاوصاف فلا نسلم ان عليه ذلك الوصف المشترك لحكم الاصل تستلزم العلية في الفرع لجواز ان تكون خصوصية الاصل شرطاً للعلية ، أو خصوصية الفرع مانعة عنها ، واما طريقة الدوران فقالوا ان الجزء الاخير من العلة التامة مدار المعلول من انه ليس بصلة ، والشرط المساوي كذلك من غير فرق ، على انا نقول ان مرجع الدوران الى استقراء الجزيئات ، فهما لم تستقرأ الجزيئات كلها لا يتصور القطع بوجود الحكم مع وجود الوصف وعدمه مع عدمه ، اذا استقراء جميع الجزيئات ليس بأمر سهل ، وبما قدمناه يعلم ان التفهيل لا يفيض الا الظن والله أعلم

مواد القياس

قد قُسِّمَ القياسُ حَسْبَ الصُّورَةِ قَبْلَ إِلَى أَقْسَامِهِ الْمُذُكُورَةِ
وَهُنَّا أَلَا قَسَامٌ مِنْهُ تَسْتَقَدُ حَسْبَ أَعْتِيَارِ مَا لَهُ مِنْ الْمَوَازِنِ
القياس كـما علمت مما سبق منقسم باعتبار الصورة الى الاقتراني
والاستثنائي ، والاقتراني الى الحتمي والشرطي ، وكل منها الى الاشكال
الاربعة كـما تقدم ، وكذلك ينقسم باعتبار ماله من المواد الى الصناعات
الخمس ، وهي البرهان والجدل والخطابة والشعر والفالطة وتسمى سفسطة
أيضاً ، وسيأتي بيان كل منها ، وكما يجب على المنطقي النظري صورة الاقيسة
كذلك يجب عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطأ
في الفكر من جهتي الصورة والمادة كل فيما
وَتَلَكَ إِمَّا بِالْيَقِنِ أَقْتَرَنَتْ أَوْ لَاَ وَمَا بِهِ أَقْتَرَانُهَا مَبْتَتْ

سِتُّ ضَرُورِيَاتٍ هَا أَصْوَلُ وَالنَّظَرِيَاتُ لَهَا تَثْوِلُ
 مواد الاقيسة اما يقينية او غير يقينية ، واليقين هو اعتقاد ان الشيء
 كذلك من اعتقاد انه لا يمكن الا ان يكون كذا مع مطابقته للواقع وامتناع
 تغيره، فيخرج بالقيد الاول الظن وبالثاني الجهل المركب، وبالثالث اعتقاد
 المقلد ، ثم هذه المقدمات التي هي مواد الاقيسة واجزاؤها تلات عشرة ،
 واليقينيات منهاست بحكم الاستقراء وهي أصول مستفينة عن البيان بنفسها ،
 والنظريات الآتية اليها متفرعة عنها ، وسيأتي على بيان هذه السنت واحدة
 واحدة في المتن قال

فَالاَوَّلِيَاتُ بِهَا مُجْرَدٌ تَصْوِرُ الْجُزْءَينِ حِيثُ يُوجَدُ
 كَافٍ لِجُزْمِ الْعُقْلِ بِالنِّسْبَةِ مَا
 يَبْنَهُمَا إِيجَابًا أَوْ سَلْبًا كَمَا
 فِي قَوْلَنَا الْجُزْءُ مِنَ الْكُلِّ أَقْلَنْ
 هَذَا الْبَدِيهِيُّ وَدُونَكَ الْمُقْلَنْ
 فِي الْكَسْبِ كُلُّ مُمْكِنٍ يَحْتَاجُ فِي
 وُجُودِهِ إِلَى مُرْجِعٍ يَنْبَغِي

القسم الاول الاوليات . وهي قضايا يكون مجرد تصور طرفيها
 كافياً في جزم العقل بالنسبة بينها بالايجاب أو السلب ، سواء كان الطرفان
 موضوعاً ومحولاً ، أو مقدماً وتالياً ، بدويهين أو كسبيين أو مختلفين ،
 وذلك كقولنا : الجزء أقل من الكل ، فان من تصور معنى الجزء والكل
 ونسبة الاقيمة لا يكون محتاجاً في الحكم والجزم بالاقمية ^{الله} أمر آخر ، بل
 تصورها مع تصور تلك النسبة كاف فيه ، هذا في البديهي ومذهله ^{في النظري}
 قوله الممكн يحتاج في وجوده الى مرجع

ثُمَّ ذَوَاتُ الْحِسْنٍ إِذْهِيَ الْقُلُّ يَخْكُمُ فِيهَا الْعُقْلُ بِالْأَوْاسِطَةِ .

كَانَ تَقُولَ الشَّمْسُ بِيَضَاسِمِيَّتِ
مِنَ الْحَوَاسِنِ ثُمَّ حَيْثُ ظَهَرَتْ
مُشَاهَدَاتٍ وَبِمَا قَدْ بَطَنَا
إِنَّ لَنَا خَوْفًا وَفِينَا غَضَبٌ
فَتَلَّتَ الْوُجُودُ إِذْ عَرَفَا شَتَبَ

القسم الثاني المحسوسات . وهي القضايا التي لا يجزم العقل بها ب مجرد
تصور الطرفين ، بل يحكم بها بواسطة احدى الحواس الظاهرة أو الباطنة ،
فإن كان الحكم بواسطة أحدى الحواس الخمس الظاهرة مثل حكمنا بوجود
الشمس وكوتها بيهاء وبان النار حرقة ، سميت مشاهدات ، وإن كان
الحكم بواسطة أحدى الحواس الباطنة كالحكم بأن لنا خوفاً وغضباً وجوعاً
وعطشاً . وكل من له جوع وعطش فله ضعف ، سميت وجدانيات ،
والحججة بواسطة احدى الحواس لاتقوم الا على من يشارك المستدل بها
في الحس ، فلا يحتاج على الا كمه مثلاً بقولنا الشمس مضيئة

ثُمَّ الْمَجَرَّبَاتُ مَا الْعَقْلُ أَفْتَنَ
فِي جَزْمِهِ إِلَى تَكْرَرِ النَّظَرِ
بِالْفِعْلِ فِيهَا مَرَّةٌ فَأُخْرَى
كَالشَّهْدُونَ مُولَدَاتِ الصَّفَرِ

القسم الثالث المجربات ، وهي القضايا التي يفتقر العقل في الحكم بها
إلى مشاهدات متكررة مرة بعد أخرى ، كقولنا : الشهد مولد للصفراء
والآخر مسکر ، وافية التكرار للبيان هنا إنما هي بواسطة قياس خفي ،
وهو أنه لو كان الوقوع المتكرر اتفاقياً لما كان دائماً وعلى نهج واحد ،
وما كان كذلك فلا بد له من سبب ، وإذا علم حصول السبب حكم بوجود
المسبب قطعاً

ثُمَّ ذَوَاتُ الْحَدَنِ وَهُوَ الْمَقْنِي
هُنَا بِسُرْعَةٍ آتَتْ الْذِهْنَ

من المبادِي لِلِّمَطَالِبِ الَّتِي قَرَائِنُ الْحَالِ عَلَيْهَا دَلت
كَمَثَلٍ : نُورُ الْقَمَرِ الْوَفَادُ مِنْ نُورِ عِينِ الشَّمْسِ مُسْتَفَادٌ
الْقَسْمُ الرَّابِعُ الْحَدِسِيَّاتُ . وَالْحَدِسُ هُوَ سُرْعَةُ الْاِنْتِقَالِ مِنَ الْمَبَادِي
إِلَى الْمَطَالِبِ . وَمَعْنَاهُ أَنْ تَسْنَعَ الْمَبَادِي الْمَرْتَبَةَ فِي الْذَّهَنِ فَيُحَصَّلُ بِهَا الْمَطَلُوبُ
حَالًا فَالْحَدِسِيَّاتُ قَضَائِيَا يُحَكِّمُ بِهَا الْعُقْلُ بِوَاسْطَةِ حَدِسٍ مِنَ النَّفْسِ بِوَاسْطَةِ
الْقَرَائِنَ مَفِيدٌ لِلْعِلْمِ ، كَمَا يُحَكِّمُ بِأَنَّ نُورَ الْقَمَرِ مُسْتَفَادٌ مِنْ نُورِ الشَّمْسِ ، لَأَنَّهُ
بِالْخَتْلَافِ تَشَكَّلُ لَهُ النُّورَانِيَّةُ بِحَسْبِ قَرْبِهِ مِنَ الشَّمْسِ وَبَعْدِهِ عَنْهَا يَنْتَقِلُ
الْذَّهَنُ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ فَكْرٍ وَرِتَبُ مُقَدَّمَاتٍ إِلَى الْحِكْمَةِ الْمَذَكُورَ ، وَالْفَرْقُ
بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَجْرِيَّاتِ إِنَّهَا وَاقِعَةٌ بِغَيْرِ اِخْتِبَارٍ وَتَكْرَارٍ ، بِخَلْفِ الْمَجْرِيَّاتِ
وَإِنَّ السَّبَبَ فِي الْمَجْرِيَّاتِ مَعْلُومٌ السَّبَبِيَّةُ غَيْرُ مَعْلُومِ الْمَاهِيَّةِ ، وَفِي الْحَدِسِيَّاتِ
مَعْلُومُ الْوَجْهَيْنِ ،

يُحَكِّمُ فِيهَا بِالْسَّمَاعِ حَيْثُ جَاءَ
وَالْمُتَوَاتِرَاتُ وَهِيَ مَا يَحْجَجُ
مِنْهُمْ عَلَى الْكَذْبِ إِذَا هُمْ نَبَأُوا
مِنْ عَدَدِ إِذْ يُؤْمِنُونَ التَّوَاطُؤُ
عَنْهُمْ إِلَى الْمَخْسُوسِ لَا مَا عَقِلُ
مَعَ أَسْتِنَادِ الْخَبَرِ الَّذِي نُقْلُ
كَقَوْلَنَا إِنَّ الرَّسُولَ أَخْمَدَ
بِالْمَعْجزَاتِ جَاءَنَا وَجَاهَنَا ۝

الْقَسْمُ الْخَامِسُ الْمُتَوَاتِرَاتُ ، وَهِيَ قَضَائِيَا يُحَكِّمُ الْعُقْلُ فِيهَا بِوَاسْطَةِ سَمَاعِ
مِنْ جَمْعٍ يُحَصِّلُ الْوَثُوقَ بِصَدَقَتِهِمْ وَيُحَيِّلُ تَوَاطُؤَهُمْ عَلَى الْكَذْبِ ، وَيُشَرِّطُ
الْاِسْتِنَادُ إِلَى الْحَسْنِ لَا إِلَى مُجْرِدِ الْمَقْلِ ، وَذَلِكَ كَقَوْلَنَا : مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ادْعَى النَّبُوَّةَ ، وَظَهَرَتِ الْمَعْجزَةُ عَلَى يَدِهِ ، وَجَاهَهُ الْمُشَرِّكُونَ ،
وَحَكَمُنَا بِوْجُودِ مَكَةَ وَحَضْرَمَوْتَ ، وَالضَّابطُ فِي عَدْدِ التَّوَاتِرِ حَصْنُول

اليقين بالحكم ، ولا يقيد بعد مخصوص ، وهو إنما يفيد اليقين بواسطة قياس خفي وهو : التواتر خبر جم يؤمن تواظؤهم على الكذب ، وكل خبر كذلك فدلوله واقع ، فالمتوادر واقع

وَالْعِلْمُ مِنْ هَذِي الْثَّلَاثِ لَيْسَ فِيهَا عَلَى السِّوَى الْحُجَّةُ بَلْ عَلَى ذَوِي
الْعِلْمِ الْخَاصِلِ مِنْ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ الْحَدِسَاتِ وَالْمُجَرَّبَاتِ وَالْمُتَوَادِراتِ ،
لَا يَكُونُ حَجَّةً عَلَى الْفَيْرِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْفَيْرُ شَرِيكًا فِي الْحَدِسِ أَوَ التَّجْزِيَّةِ أَوَ
الْمُتَوَادِرِ ، فَلَا شَنَاعَةَ عَلَى جَاحِدٍ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ شَيْءٌ مِنْهَا . وَإِنَّمَا كُلُّ قَسْمٍ مِنْهَا
حَجَّةٌ عَلَى مَنْ حَصُلَ لَهُ شَيْءٌ مِنْهَا

ثُمَّ قَضَايَا حَاضِرٌ فِي الْذِّهْنِ قِيَاسُهَا عَنْ ذِكْرِهِ نَسْتَغْنِي
مِثْالُهَا قَوْلُكَ إِنْ أَلَّا زَرَّعَهُ زَوْجٌ فَذَا حُكْمُ قِيَاسِهِ مَعَهُ

القسم السادس القضايا التي قياساتها معها ، وهي ما يحكم فيها العقل بواسطة لاتغيب عن الذهن عند تصور الطرفين ، وتسمى الفطريات والقضايا الفطرية أيضاً . كقولنا الاربعة زوج ، فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بتساويين في الحال ، وترتب في ذهنه ان الاربعة منقسمة بتساويين ، وكل منقسم بتساويين فهو زوج . فهي قضية قياسها معها في الذهن . وحضوره في الذهن مغن عن الاتيان به في العبارة

وَسُئِّيَ الْقِيَاسُ ذُو الْأَلْفِ مِنْ ذِي السَّتِّ بُرْهَانًا قَبُولُهُ ضِمنُ
الْقِيَاسِ الْمُؤْلَفُ مِنْ هَذِهِ السَّتَّةِ الْأَقْسَامِ الْيَقِينِيَّةِ يُسْمَى بِرْهَانًا ، سُوَاء
الْفُ مِنْهَا ابْتِداَءًا أَوْ بِوَاسْطَتِهَا كَالنَّظَرِيَّاتِ الْيَقِينِيَّةِ فَالْبَرْهَانُ هُوَ قَوْلُ مَؤَافِ
مِنْ قَضَايَا يَقِينِيَّةٍ لِيَنْتَجِ يَقِينٌ قَوْلُ آخَرُ

وَهُوَ إِلَى الَّتِي وَأَلَّا يَنْتَهِ
وَفِيهَا بِالْأَوْسْطَى الْعَلَيْهِ
فِي الْذَّهَنِ ثُمَّ حَيَثُ ذَكَرَ وَقَعَ
فِيهِ فَلَمَّا إِذِ الْأَمْرِيَةِ
وَحَيَّشُهَا كَانَ بِهِ الْحَدُّ الْوَسْطَى
فَذَلِكَ الْأَلِينُ إِذْ دَلَّ عَلَى
وَاقِعِهِ وَسَمِّيَ الدَّلِيلُ لَا
وَرَبِّمَا كَانَ كِلَّا هَذِينِ

مُنقِسٌ وَلَيْسَ بِالْخَفْيِ •
وَاقِعَةٌ لِلنِّسْبَةِ الْحَكْمِيَّةِ •
فِي الْذَّهَنِ وَالْوَاقِعُ عَلَّةٌ مَعَا
بِهِ أَتَتْ وَوَاقِعُ الْعَلَيْهِ •
لِلنِّسْبَةِ الْعَلَّةِ فِي الْذَّهَنِ فَقَطْ
إِنِيَّةُ الْحَكْمِ فَحَسِبْ لَا عَلَى
أَنْ كَانَ فِيهِ الْأَوْسْطَى الْمُعْلُولًا
لِشَالِثٍ آخَرَ مُعْلُولَيْنِ

ينقسم البرهان الى قسمين لمي واني ، وبيان ذلك انه لا بد في كل برهان بل وفي كل قياس ان يكون الحد الاوسط علة لحصول العلم في الذهن بالنسبة الحكمية المطلوبة في النتيجة ، ايجابية كانت أو سلبية ، ولهذا يقال له الواسطة في التصديق ، ثم ان كان مع ذات علة لتلك النسبة في الواقع ونفس الامر ايضاً ، فالبرهان لمي ، لدلاته على ما هو لم الحكم وعلته في الواقع ايضاً، كقولنا : هذا متضمن الاختلاط وكل متضمن الاختلاط فهو محظوظ ، فهذا محظوظ ، فان تضمن الاختلاط كما انه علة لثبت الحقيقة في الذهن كذلك هو علة لثبوتها في الواقع ايضاً على ما ذكره الاطباء ، وان لم يكن الاوسط علة بالنسبة في الخارج ونفس الامر بل علة بالنسبة اني هي في الذهن فقط فالبرهان اني ، لانه لا يدل الا على إنني الحكم وثبوته في الذهن دون علته في الواقع ونفس الامر ، ثم ان كان الاوسط في البرهان الاني معلولاً لوجود الحكم في الخارج سعي دليلاً ، كما في

قولنا: زيد محمود وكل محمود متغصن بالخلط، فالمعنى علة في الذهن لاثبات تغصن الخلط، وهي في الواقع ممكناً للتغصن لاعلة له، وإن لم يكن الاوسط في الانني مسلولاً لوجود الحكم لم يختص باسم الدليل ولا غيره، وربما كانا معلومين لامر ثالث، كقولنا: هذه الخشبة محترقة وكل محترق مشرق فالخشبة مشرقة، ومن النار هنا عاتها معاً كما هو ظاهر

وحيث تمت اليقينيات هي التي الغنم بها يسلم فينبغي الكلام في المنازلة صادقة أو لا بنفس الأمر وكمسائل الأصوليات فخذ - وآهاماً للصلوات وصحة الدعوى بها يتلزم بيتهما بها بلا مناكرة • كالممنع من تسلسل ودور توخذ في الفقه مسلمات

ال المسلمات هي القضايا التي يسامحها الخصم فيبني عليها الكلام في الماناظرة لازاماً للخصم بما هو ملتزمه من صحتها سواء كانت صادقة في نفس الامر أولاً، مسلمة بينها أو بين أهل الصناعة ، أو برهن عليها في علم وأخذت في الآخر على سبيل التسليم، كبطلان التسلسل والدور يسامحه أهل الكلام والمعقول ، والبرهان عليه في الحكمة . وكمسائل أصول الفقه يأخذ منها الفقهاء مسلمة . كقولهم الامر للوجوب مثلاً فعلى الفقيه تسلیم قبوله

لَطَابُقُ الْأَرَاءِ فِيهَا عُلَمَاءٌ
مُخْصُوصَةٌ لِمَذَهَبٍ أَوْ رَقَّةٍ
لَعْنُ أَوْ آدَابٍ أَوْ حَيَّةٍ
وَالْجُودُ شَمُودٌ وَتَوَقِيرُ الْأَسْنَنِ
فِيمَ ذَوَاتُ الْأَشْتِهَارِ وَهِيَ مَا
إِمَامٌ مِنَ الْجَمِيعِ أَوْ مِنْ فِرْقَةٍ
أَوْ عَادَةٌ لِقَوْمٍ أَوْ مَصْنَعَةٌ
كِيَالِظَّلْمُ بِشَنَّ الْخُلُقُ وَالْمَذْلُ حَسْنٌ

المشهورات هي قضايا يحكم العقل فيها بواسطة اعتراف الناس وتطابق آرائهم ، أما كلامهم أو فرقه مخصوصة منهم ، وسبب اشتهرارها بينهم أما المذهب ، كقولنا : العبادة محمودة، أولى قلب ، كقولنا : مواساة الفقير حسنة، وعن اتفاعلات مزاجية تابعة المعادة كقبح ذبح الحيوان عند أهل الهند ، وعدم قبحه عند غيرهم ، أو لمصلحة عامة ينبع بها نظام أحوال الكل ، كالعدل حسن ، والظلم قبيح ، أو لآداب وأخلاق . كقولنا: كشف العورة مذموم ، وتقدير الاسن محمود ، ولكل قوم مشهورات بينهم بحسب عاداتهم وآدابهم ، ولكل أهل صناعة كذلك ، وربما تبلغ الشهرة بعضها إلى أن تلتبس بالأولياء ، ويفرق بينها باز الإنسان لو فرض نفسه مجرد العقل عن جميع العوارض والاتفاعلات وقطع النظر عن المصالح لحكم في الأوليات من غير توقف دون المشهورات ، ومن المشهورات والمسلمات يتألف القياس الجدلية كما سيأتي بيانه

ثُمَّ الْأَوَّلِيَّاتِ لِلْقَبُولِ ثُمَّ ثَسَبُ
وَهِيَ الَّتِي تُؤْخَذُ عَمَّنْ يُرْغَبُ
فِي الْأَخْذِ عَنْهُ لِأَعْتِقَادِ الصِّدْقِ فِي
أَقْوَالِهِ لِعِلْمِهِ أَوْ تَصَوُّفِ
كَالْجُلُّ مِنْ مَسَائِلِ الْإِحْيَا
أَوْ لِأَرْتِياضِ كَانَ أَوْ ذَكَاءً

المقبولات قضايا تؤخذ من يرغب في الأخذ عنه للاعتقاد بصدق أعماله ، أما لسعة علمه أو رياضته وزهده أو فرط ذكائه ، أو كونه مؤيداً بالأمور السماوية كالكرامات من الأولياء ، وذلك كأكثر مسائل احياء علوم الدين المنقولة عن غير الانبياء من وعد ووعيد ونحوهما ، وهي نافعة جداً في تعظيم أمر الله واقامة دينه ، وقد عد كثير منهم المأخذات عن

الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم من المقبولات وهو خطأ ظاهر ،
فإن الأنبياء لا يتحمل الكذب في أخبارهم ، وإذا علم أنهم لا يكذبون ،
وعلم استاد الأخبار إليهم تكون من القضايا اليقينية النظرية المستفادة
من القياس البرهاني ، لأنها خبر ثبت صدقه وكل خبر هذا شأنه فهو صادق

ثُمَّ ذَوَاتُ الظَّنِّ مَا الْعَقْلُ حَكَمَ
بِهَا أَتَابَغُ الظَّنَّ لَا هَيْثُ جَزَمَ
كَوْلَنَا بِاللَّالِيْلِ يَسِّرِي طَارِقُ
وَكُلُّ مَنْ يَسِّرِي فَذَاكَ سَارِقُ

المظنونات قضايا يحكم بها العقل حكمها راجحًا مع تجويز تقديره
ولو ضعيفًا : كقولهم فلان يطوف بالليل ، وكل من يطوف بالليل فهو
سارق ، ففلان سارق ، ويدخل في المظنونات التجريبات والحدسات
والمتوارات غير الواثقة إلى الجزم ، لافتتها الظن فقط ، ومن المظنونات
والمقبولات يتالف القياس الخطابي كما سيأتي قريباً

ثُمَّ الْمَحَيَّلَاتُ وَهِيَ مَا يَهَا
تَأْثِيرُ النَّفْسِ لَدَى السَّمْعِ لَهَا
فِيَحْصُلُ الْقَبْضُ وَالْأَبْسَاطُ
مِنْ غَيْرِ إِذْعَانٍ بِهَا يَنْطَطُ
مُقْتَرِنًا يَسْجُمُ أَوْ بَوْزَنٌ •
لَأَسِيَّمَا إِنْ كَانَ بِالْتَّغْنِيِّ
كَوْلَنَا النِّيدُ رَيَاحِينُ الْقَلَوبُ
الْمَحَيَّلَاتُ هِيَ الْقَضَايَا الَّتِي يَهَا تَأْثِيرُ النَّفْسِ رَغْبَةً وَرَهْبَةً وَاقْبَاضًا
وَانْبَساطًا مِنْ غَيْرِ إِذْعَانٍ بِهَا ، وَيَقُولُ تَأْثِيرُهَا حِيثُ اقْتَرَنَ بِهَا وَزْنٌ أَوْ سَعْيٌ
أَوْ تَغْنِيَّةً بِصَوْتِ حَسْنٍ ، سَوَاءٌ كَانَتْ صَادِقَةً أَوْ لَا ، مَسْلُمهُ أَوْ لَا ، فَإِنَّ
النَّفْسَ اطْوَعَ لِلْخَيْلِ مِنْهَا لِالتَّصْدِيقِ ، لَازَ الْخَيْلُ اغْرِبَ ، فَإِذَا قَلَنَا : الْغَيْدُ

رياحين القلوب، رغبت النفس. واذا قلنا : النساء اشراك الكروب، تفرت
قال الشاعر :

تقول هذا مجاج النحل عدده * وان تشاء قلت ذاتي الزناير
مدح ودم وذات الشيء واحدة * ان البيان يرى الظباء كالنور
ويتألف من المخيلات القياس الشعري الآتي

ثُمَّ اللَّوَّاْتِي ثُسِّبَتْ لَوَّهْمٍ إِذْ كَانَ فِيهَا الْوَهْمُ رَبُّ الْحُكْمِ
فِي غَيْرِ مَحْسُوسٍ يَقِيسُهَا عَلَى ذِي الْحَسْنَةِ وَالْعَقْلُ لَهَا لَنْ يَقْبَلَ
كَالخَوْفِ مِنْ مَيْتٍ وَكُلُّ مَا وُجِدَ فَذُو تَحْيِزٍ وَصِدْقُ ذَاقَدَ
الوهميات قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة ، وذلك
لان الوهم قوة جسمانية تدرك بها الجزئيات المنزوعة من المحسosات
فيحكم بها قياساً على المحسوسات كالخوف من الميت ، وان كل موجود
متخيز ، وان وراء العالم فضاء لا ينتهي . وما يعرف به كذب الوهم انه
يساعد العقل في المقدمات المتوجة تقىض ما حكم به . كما يحكم الوهم
بالخوف من الميت مع انه يوافق العقل في ان الميت جاد ، والجهاد
لا يخاف منه، المتوج لقولنا : الميت لا يخاف منه . فاذا وصل الوهم والعقل
الي نتيجة نكص الوهم وانكرها وابى قبولها ، فالنفس مسخرة للوهم ،
وله استيلاء عظيم عليها . حتى ان من الوهميات ما تلتبس بالاوليات ..
ولولا دفع العقل والشرع وتكتذيبهما لاحكام الوهم لم يكدر يرتفع التباسها
بalaوليات ، واما قيد حكم الوهم بالامور غير المحسوسة لان حكم الوهم
في المحسوسات ليس بكافر ، كما اذا حكم بحسن الحسنة وقبع الشونهاء

وَهِيَ قَضَايَا عَرَيْتُ عَنْ صِدْقِ
عَلَى أَعْتَادِ أَنَّهَا تَنْتَظِمُ
شَهْرَةً أَوْ قَبْوِيلَةً أَوْ مُسْتَلَّمَاتِ
مِنْ تَالِكَ وَالشَّبَهَةُ فِيهَا عَائِدَةٌ
إِمَاءٌ إِلَى الْأَفْظَى أَوْ الْمَعْنَى كَمَا
القَضَايَا الْمُشَابِهَاتُ الْحَقُّ هِيَ قَضَايَا كَاذِبَةٍ يَحْكُمُ بِهَا الْمَقْلُ عَلَى أَنَّهَا
أُولَى أَوْ مَشْهُورَةٌ أَوْ مَقْبُولَةٌ أَوْ مَسْلَمَةٌ لَا شَبَاهَهَا بِشَيْءٍ مِنْهَا إِمَاءٌ بِسَبَبِ
الْأَفْظَى أَوْ بِسَبَبِ الْمَعْنَى . وَسِيَّاضَيْ قَرِيبًا تَفْصِيلُ كُلِّ ذَلِكَ وَتَمْثِيلِهِ
* هَذَا وَقَدْ عَرَفْتَ مِمَّا سَلَفَـا بِإِنَّمَا الْبُرْهَانُ مَا تَأْلَفَـا *
* مِنَ الْيَقِينَيَّاتِ وَالْمَطَالِبُ قَبْوِيلَةُ لَدَى الْجَمِيعِ وَاجِبُـ
وَرَبُّهُ عِنْدَ أُولَى الصَّنَاعَةِ يُذْعَنَ حَكِيمًا رَائِجَ الْبِضَاعَةَ
قد عَرَفْتَ مِمَّا مِنْ إِنَّ الْبُرْهَانَ هُوَ مَا تَأْلَفَـا مِنَ الْيَقِينَاتِ فَهُوَ الْعَدْدَةُ
وَحْدَهُ مِنَ الصَّنَاعَاتِ الْخَلْقِ وَمَطَالِبِهِ مَتَحْتَمَةُ الْقَبْولِ ، سَوَاءَ كَانَتْ مَقْدِمَاهُ
مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْعَقْلِ مِنْ غَيْرِ احْتِاجَةِ إِلَى السَّمْمِ ، كَقُولَنَا: الْعَالَمُ مُمْكِنٌ وَلَكُلِّ
مُمْكِنٍ سَبَبٌ فَالْعَالَمُ لَهُ سَبَبٌ ، أَوْ مَأْخُوذَةٌ مِنَ النَّفْلِ بِأَنَّ يَكُونُ لِلسمَاعِ دُخُلٌ
فِيهَا لِأَنَّ النَّفْلَ قَدْ يَفْيِي الْقُطْعَ كَمَا يَقُولُ : تَارِكُ الْمَامُورِ عَاصِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى
« أَفْعُصِيتُ أَمْرِي » وَكُلُّ عَاصِ يَسْتَحْقُ الْعِقَابَ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى « وَمَنْ يَعْصِ
اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارُ جَهَنَّمَ » وَالغَرْضُ مِنَ الْبُرْهَانِ الْوُصُولُ إِلَى الْحَقِّ
الْيَقِينِ ، وَيُسَمِّي صَاحِبَهُ حَكِيمًا

وَمَا مِنَ الْمُشَهَّرَاتِ حَصَّلَـا
أَوْ ذَاتِ تَسْلِيمٍ يُسَمِّي جَدِلاًـ
وَرَبُّهُ مُجَادِلاًـ وَالنَّرَضُـ
مِنْ نَظَمِهِ إِقْنَاعٌ مِنْ يَعْتَرِضُـ

مَنْ عَنِ الْبُرْهَانِ كَانَ قَاصِرًا أَوْ يُضْحِمُ الْخَفْتَمَ وَأَنْ تَخْتَبَرَا
 قَرِيقَةُ الْمَرءُ لَذِي التَّرْكِيبِ بِأَيِّ وَجْهٍ شَاءَ مِنْ تَرْتِيبِ
 الثاني من الصناعات الخمس الجدل ، وهو القياس المؤلف من
 المشهورات أو المسلمات سواء كانت مقدماته من نوع واحد أو نوعين ،
 ويسمى صاحبه مجادلا ، والغرض من نظمه إلزام معاون الحق رأيا يعانده
 اذا كان قاصراً عن البرهان ، فيعدل به الى المشهورات او المسلمات التي
 يعتقدها واجبة القبول ، ويبطل بها رأيه الفاسد عليه ، وكذلك يستفاد منه
 حفظ الرأي وافحاص الخصم بما يعتقده حقاً وان كان غير ثابت ، كما لو
 استعمل الشكل الثاني من موجبيتين اذا ظنه الخصم متبعاً ، ويدرك به
 اختبار قريحة الطبيب لدى التركيب والترتيب ، فتعرف به مرتبته إذ ذلك
 من البحث

أَمَّا الْقِيَاسُ مِنْ ذَوَاتِ الْفَلَقِ أَوْ
 مِنْهَا وَمِنْ ذَاتِ الْقِبْوُلِ قَدْ بَنَوْا
 * خَطَابَةُ وَرَبِّهِ خَطَبَيْبُ
 وَمِنْهُ كَانَ النَّرْضُ التَّرْغِيبُ
 لِلنَّاسِ فِي أَفْعَالِ خَيْرٍ وَكَذَا
 تَنْفِيرُهُمْ عَنِ الشَّرُورِ وَالْأَذَى

الثالث من الصناعات الخمس الخطابة ، وهي القياس المؤلف من
 المقبولات والمظنونات . ويسمى صاحبه خطبيا ، والغرض منه ترغيب
 الناس فيما ينفعهم من امور معادهم ومعاشرهم وتنفيرهم عن ارتكاب الشرور
 والاذى كما يفعله الخطباء والوعاظ ، لصدور مواده عمن يعتقد ، او عن
 مثل سائر ، او عن مظنونات يحكم بها مع رجحان . وهو كاف في التأثير بها
 وَالشِّعْرُ مَا أَلْفَ مِنْ ذَاتِ الْخَيَالِ وَالْقَدْمُ مِنْ هَذَا وُجُودُ الْأَيْقَانِ

* في النفس بالترغيب والتنفير مروجاً بالوزن والتحيز *

الرابع من الصناعات الخمس الشعر . وهو القياس المؤلف من المخيلات . والفرض منه انفعال النفس وتأثيرها بالترغيب والترهيب . لاسيما ما كان منه مروجاً بوزن صحيح وصوت حسن ، ولهذا تقييد الاشعار في بعض الحروب وعند الاستباحة والاستعطاف مالا يفيده غيرها لانقياد النفس الى التخييل كما مرّ ، واسباب التخييل كثيرة واساليبه كذلك

للحَقِّ فالمَطَاتُ رُكِبتَ
في صُورَةِ الْقِيَاسِ أو في مَادَتِهِ
مُرْتَبًا بِهِيَةٍ لَمْ تُنْتَجْ . *

كمِ أو أَكْيَفِ وُجُودُهُ وجَبَ
كَبَرَى أو الصُّنْرَى بِهِ سَلَبَيَةٍ
بعضُ الْمُقدَّماتِ مِمَّا أَشَبَّهَتْ
مُشَتَّرًا كَا وَمِنْهُ يَحْدُثُ الْغَلَطُ
وَأَخْتَرَهَا إِلَى الْمَجَازِ عَائِدَهُ
كَجَعَلَنَا طَبَعَيَّةً كُبْرَاهُ . *

في مَوْضِعِ الْمُوجِبِ ذِي الْعُدُولِ
وَمَا الْأَنْتَاجِ . بِهِ مِنْ إِجْزَا
عَنْهُ فَجَرَحُ جَهَلِهِ لَا يَنْدَمِلُ

وَمِنْ ذَوَاتِ الْوَهْمِ أو مَا اشَبَّهَتْ
وَهُوَ قِيَاسٌ فَاسِدٌ لِشُبُّهَةِ
إِمَامٍ مِنَ الصُّورَةِ فَهُوَ أَنْ يَجيَءُ
لِنَقْصِ شَرْطِ ذِي أَعْتَارٍ بِحَسْبِ
كَانَ تَكُونُ بِالْأَوَّلِ الْجُزُّيَّةِ
وَالْجِهَةُ الْأُخْرَى كَمَا إِذَا أَتَتْ
بِالْأَحْقَقِ فِي الْفَظِّ كَجَعَلَتِ الْوَسْطُ
أَوْ جَعَلَهُ حَقِيقَةً فِي وَاحِدَهٖ
أَوْ كَانَتِ الشُّبُّهَةُ فِي مَعْنَاهُ
أَوْ أَخْذِذُ السَّالِبَ ذِي التَّحْصِيلِ
أَوْ أَخْذِذُ السُّورَ بِحَسْبِ الْأَجْزَاءِ
وَنَحْوِ ذَاهِبًا إِذَا الْمَرْءُ غَفَلَ

الخامس من الصناعات الخمس المغالطة ، وهي قياس فاسد يتالف من الوهميات أو المشبهات الحق ، وفساده يكون أما من جهة الصورة وهي التأليف ، او من جهة مادته وهي المقدمات ، أو من جهةهما معاً . أما فساده من جهة الصورة فبان لا يكون القياس متيجاً ويظن كونه متيجاً ، بان يكون ترتيبه على غير شكل ، أو على ضرب عقيم لنقص شرط من الشروط المعتبرة في الاتاج ، كان تكون كبرى الاول بهجزية او مجملة ، أو صغراء سلبية ، كما لو قلنا : الانسان حيوان والحيوان جنس ، فالانسان جنس . فان الكبري ليست كلية لانها طبيعية ، ولو أخذت كلية لم تصدق ، وأما فساده من جهة المادة فكان يستعمل المقدمات الكاذبة على أنها صادقة ، لمشابهتها لها اما من حيث اللفظ كان يجعل الحد الوسط لفظاً مشتركاً ، كقولنا : هذا الدينار عين وكل عين جارية ، فالدينار جار . فيحدث الغلط من اشتراك الذهب والماء النابع في لفظ العين ، او اخذ الوسطحقيقة في احدى المقدمتين ومجازاً في الاخرى ، كقولنا لصورة الفرس المنقوش في الجدار : هذا فرس ، وكل فرس صاهمل ، فهذا صاهمل . والغلط هنا من كون الاو-ط مجازاً في الصغرى حقيقة في الكبيري . واما الاشتباه من حيث المعنى ، فكجعلنا الطبيعية كبرى ، كما مر من قولنا مثلاً : الانسان حيوان والحيوان جنس فالانسان جنس ، وكأخذ السالبة المحصلة بدل الموجبة المعدولة ، واخذ السور بحسب الاجزاء لا بحسب الافراد ، فيحصل الغلط ، وغير هذا كثير مما اطال به المتقدمون وفصلوه ، وللمغالطات انواع بحسب مستعملها وما يستعملها فيه . فمن اوهم بذلك العوام انه حكيم مستنبط للبراهين يسمى سو فسطائيا ، ومن نصب نفسه لتجدال وخداع

أهل التحقيق والتشويش عليهم بذلك يسمى مشاغبا ، ومنها نوع يستعمله الجهلة يسمى بالمقالطة الخارجية ، وهو أن يغيب أحد الخصمين الآخر بكلام يشغل فكره ويفضله ، كأن يسبه أو يعيّب كلامه أو يخرج به عن محل النزاع ، أو يغرب عليه بعبارة غير مألوفة يقصد بذلك إيهاده خصمه وايهام العوام أنه غلبه وقهره ، وهذا النوع هو الفالب في زماننا . وليس في معرفة المقالطات من فائدة الا التوعي والاحتراس كما يتعرف الطبيب العقاقير السامة . او ربما تستعمل لامتحان من لا يعلم قصوره وكالة في العلم ، او في تبكيت من يوه العوام انه عالم فيظهر عجزه ، او نحو ذلك ، وقد اطلنا الكلام قليلا بالنسبة الى حجم هذه الارجوزة في الصناعات الخس لكونها من مهام الفن وقد اقتصرأ كثي المتأخرین على ما ظنه مخلاف بما ينبغي بيانه فيها ، واطالوا في الاقترانات الشرطية ولو الزم الشرطيات وما اشبهها من غير حاجة شديدة ، ولا جدوى مفيدة ، ولكن كتب المتقدمين وافية بالمقصود ، فعليك بها اتظرف بعطلوبك إن شاء

الله تعالى

خاتمة

هـلَّةُ أَجْزَاءِ كُلِّ عِلْمٍ مُدَوَّنٍ يَعْرَفُهَا ذُو الْفَهْمِ.

كل علم مدون لا بد فيه من ثلاثة أمور هي أجزاءه. وهي الموضوع والمبادي والسائل ، قيل وفي الحقيقة حقيقة العلم مسائله، وعد الموضوعات والمبادي على سبيل التساع لشدة الارتباط ، وقيد العلم بالمدون كعلم المنطق مثلا لثلا يرد ان العلم يطلق على الملكة وعلى الادراك أيضا ، وهو حقيقة في الاخير ومجاز مشهور في الملكة والسائل

مَوْضُوعَهُ وَهُوَ الَّذِي فِي الْعِلْمِ عَنْ
أَعْرَاضِهِ الذَّاتِيَّةِ الْبَحْثُ أَقْتَرَنْ
وَذَاكَ إِمَّا مُفَرَّدٌ نَحْوُ الْعَدَدِ
إِذَا ذَكَرَ مَوْضُوعَ الْحِسَابِ الْمُعْتَدَلِ
أَوْ ذُو الْمَدِيدِ وَفِيهِ يُشَتَّرِطُ
مُشْتَرَكٌ وَبِأَعْتِبَارِهِ فَقَطْ
يُبَحَّثُ كَالْتَصْدِيقِ وَالْتَّصَوِّرِ
فَرَاهُمْ مَوْضُوعُ ذَا الْفَنِ السَّرِيِّ
وَالْمَطُوبِ عِلْمٌ كَانَ قَبْلُ جَهَلًا
وَالْجَامِعُ الْإِيَصالُ فِيهَا إِلَى

أَمَامِ مَوْضُوعَاتِ الْمَوْضِعِ فَوَضُوحُ كُلِّ مَوْضِعٍ كُلَّ تِيمٍ فِي صُدُرِ الْكِتَابِ هُوَ
الشَّيْءُ الَّذِي يَبْحَثُ فِي ذَلِكَ الْعِلْمِ عَنْ أَعْرَاضِهِ الذَّاتِيَّةِ وَالْأَحْوَالِ الْمَنْسُوبَةِ
إِلَيْهِ، ثُمَّ أَنَّهُ قَدِيكُونَ لِلْعِلْمِ مَوْضُوعٌ وَاحِدٌ كَالْعِدَادِ الْمُعْتَدَلِ الْحِسَابِ، وَقَدْ تَكُونُ لَهُ
مَوْضُوعَاتٍ أَكْثَرَ مَمْتَحَنَةٍ وَاحِدَةٌ، لِكَنْهَا شَتَّى مُسْتَوَاتٍ فَيُتَوَحَّدُ بِهِ يَلَاحِظُ
فِي سَائِرِ مِبَاحَثِ الْعِلْمِ، وَيَكُونُ الْبَحْثُ بِأَعْتِبَارِهِ فَقَطْ، وَذَلِكَ كَمَوْضُوعَاتِ
هَذَا الْفَنِ وَهِيَ التَّصَوِّرُ وَالتَّصْدِيقُ فَانْهَا مُشْتَرَكَةٌ فِي الْإِيَصالِ إِلَى مَعْهُولِ
مَطُوبٍ، وَكَاشِتَرَكَ النَّقْطَةُ وَالْخُطُّ وَالسَّطْحُ وَالْجَسمُ الَّتِي هِيَ مَوْضُوعَاتٍ
الْمَهْنَدَةُ فِي كُونِهَا مَقْدَارًا، فَإِنْ نَسْبَةَ النَّقْطَةِ إِلَى الْخُطُّ بِكُونِهَا حَدًّا وَنَهَايَةً

له كنسبة الخط الى السطح والسطح الى الجسم .

واعلم ان لفظ الموضوع قد استعمل في المتنق لمعان آخر، منها الموضوع الذي بازاء المحمول وهو المحكوم عليه اما بالايجاب أو بالسلب ، ومنها الموضوع بمعنى المفروض كما في القياس الاستثنائي ، فان الموضوع فيه بازاء المرفوع ، كما تقول : يلزم من وضع المقدم في المتصلة وضع التالي - الي غير ذلك ، فلا يشتبه عليك الامر فاللفظ الموضوع مشترك في المتنق بين هذه المعانى

مِنْ الْمُبَادِيَاتِيَّاتِ الْأَجْزَاءِ
وَهِيَ تَصْوِيرَاتُ أَوْ تَصْدِيقَاتُ
لِعِينِ مَوْضُوعَاتِهَا أَغْنِيَ الْعُلُومَ
أَوْ عَرَضٌ كَقُولَةِ النَّحْوِيِّ
وَالقَوْلُ لِفَظٌ فِيهِ مَعْنَى يُوجَدُ
وَمِثْلُ مَا لِلْأَسْمَاءِ مِنْ تَعْرِيفٍ
وَنَخْوَهُ مِمَّا هُنَاكَ يُبَيَّنُ
شَدِيدَةُ الْوُضُوحِ يُبَيَّنُ
أَوْ خَاصَّةٌ تُذَكَّرُ فِي بَعْضِ الْعُلُومِ
بِنَفْسِهَا بَلْ لِلْقِبْولِ صَالِحَةٌ
مَا خُوْذَةٌ فَأَطْلَبْتَ مِثَالَهَا تَجِدُ
طُرُّا قِيَاسَاتُ الْعُلُومِ الْجَارِيَّةِ
يُبَيَّنُ عَلَى تِلْكَ القَضَايَا الْمَاضِيَّةِ

أُولُو هَذَيْنِ : الْحُدُودُ وَالرُّسُومُ
وَمَا لَهَا مِنْ جُزْءٍ أَوْ جُزْئِيَّةٍ
الْحَدُّ لِلِّكْلِتَةِ قَوْلٌ مُفَرَّدٌ
وَاللَّفَظُ صَوْتٌ شَامِلٌ الْحُرُوفِ
وَالْفِعْلُ وَالْحَرْفُ وَتَعْرِيفُ الْبَنَاءِ
• تَائِيَهَا : إِمَّا مُقَدِّمَاتٌ
• بِنَفْسِهَا وَهَذِهِ ذَاتُ عُمُومٍ
أَوْ مُقَدِّمَاتُ غَيْرِهَا وَاضِحَّهُ
لِكَوْنِيَّاتِهِ بِالصِّدْقِ أَعْتَقَدُ
وَاعْرَاضُهَا الذَّاتِيَّةِ ، فَلَا بدَ مِنْ تَقْدِيمِ الْعِلْمِ بِمَدِّ الْمَوْضُوعِ ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ أَجْزَاءٌ

مبادي العِلْمِ هي التي توقف عليها مسائل العِلْم ، وهي اما تصورات او تصديقات . اما التصورات فهي حدود الموضوعات ، واجزاؤها وجزئياتها واعراضها الذاتية ، فلا بد من تقديم العِلْم بِمَدِّ المَوْضُوعِ ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ أَجْزَاءٌ

وجزئيات فلا بد من تقديم حدودها أياً ممثل حدود اعراضها الذاتية، فانها وان كانت مطلوبة فلا بد من تقديم تصورها بالحد او الرسم لما عرفت من تقديم التصور على التصديق، يعنى ان يتقدم على كل بحث مايلزم له منه، ومثال ذلك قول النحاة: حد الكلمة قولٌ مفرد، ثم قولهم: والقول لفظ وضع لمعنى، ثم قولهم: واللفظ هو الصوت المشتمل على بعض الحروف المجاية، ثم تعريفاتهم للاسم والفعل والحرف وتعريفهم الاعراب والبناء وغير ذلك. وأما التصدیقات فهي اما مقدمات بینة بنفسها واضحة واجبة القبول، او غير بینة، والبینة بنفسها قد تكون على الاطلاق في كل علم، كقولنا: الكل أعظم من الجزء، وكل شيء إما أن يصدق عليه الإيجاب أو السلب. وقد تكون خاصة ببعض العلوم، كقولنا: الأشياء المساوية لشيء واحد متساوية، فان هذا خاص بعلم الحساب والهندسة ولا يتعدى ما له كميّة المساواة لا تقال لغيره، واما غير البینة بنفسها فان اذعن المتعلم لها لحسن ظن لكونها عمن يعتقده مثلا سميت اصولا موضوعة، كقولنا: لنا أن نصل بين كل نقطتين خط مستقيم، وإن تلقاها بالشك والانكار سميت مصادرة، كقولنا: لنا أن نعمل بأي بعد وعلى أي نقطة شئنا دائرة.

وعلى هذه القضايا تبني قياسات العلوم

وَثَالِثُ الْأَجْزَاءُ فَالْمَسَائِلُ
وَهِيَ الْمَطَالِبُ الَّتِي يُسْتَحْصَلُ
مِنْهَا فِي الْعِلْمِ كَآلَوَاقِعَةٍ
فِي النَّحْوِ وَالْمَنْطَقِ أَوْ فِي الْحِكْمَةِ
هَذَا وَمَوْضُوعَاتُ ذِي الْمَسَائِلِ
مَوْضُوعٌ عَلَيْهَا كَقُولُ الْقَائِلِ
فَتَلَكَ بِالْتَّكَرَارِ قَدْ تَأَكَدَتْ
أَلِاسْمٌ إِمَّا مُرْتَبٌ أَوْ ذُو بِنَاءٍ
أَوْ نَوْعٌ مَوْضُوعٌ لَهُ كَقُولُنَا

لِلْحَرْفِ أَوْ لِشَبَهِ تَعِينًا
مِنْ نَوْعِهِ مَعَ عَرَضٍ كَمَا حَكُوا
عَنْ أُثْرٍ بِعَامِلٍ عَرَبِيَّةٍ •

بِحَرْكَاتٍ أَوْ حُرُوفٍ يُعرَبُ
تَكُونُ أَعْرَاضًا لِمَوْضُوعِ الْعِلْمِ
يَخْرُجُ عَنْ مَوْضُوعِهِ لِمَنْعِ أَنْ
يُطَلَّبَ جُزُءٌ الشَّيْءِ بِالْبُرهَانِ

الْمَسَائِلُ مِنْ كُلِّ عِلْمٍ هِيَ الْقَضَايَا الَّتِي يُطَلَّبُ بِالْبُرهَانِ وَجُودُ مَحْمُولِهِ
لِمَوْضُوعِهَا فِي ذَلِكَ الْعِلْمِ إِذَا كَانَتْ كَسِيَّةً، وَلِهَا مَوْضُوعَاتٍ وَمَحْمُولَاتٍ،
أَمَا مَوْضُوعِهَا فَقَدْ يَكُونُ مَوْضُوعُ الْعِلْمِ نَفْسُهُ، كَقَوْلَنَا فِي الْهَنْدَسَةِ: كُلُّ
مَقْدَارٍ إِمَّا مُشَارِكٌ لِمَقْدَارٍ يُجَاهِسُهُ أَوْ مَبَيْنٌ، وَكَقَوْلَنَا فِي النَّحْوِ: كُلُّ كَلْمَةٍ
تَكَرَّرَتْ فَتَكَرَّرَهَا تَأْكِيدُهَا - أَوْ يَكُونُ نَوْعًا مِنْ مَوْضُوعِ الْعِلْمِ كَقَوْلَنَا
فِي الْحِسَابِ: الْسَّتَّةُ عَدْدٌ تَامٌ، وَكَقَوْلَكُ في النَّحْوِ: الْإِسْمُ إِمَّا مَعْرُوبٌ أَوْ
مَبْنِيٌّ - أَوْ يَكُونُ عَرْضًا ذَاتِيًّا لِمَوْضُوعِ الْعِلْمِ كَقَوْلَنَا فِي الْهَنْدَسَةِ: كُلُّ مَثَاثٍ
فَزْوَایَاهُ التَّلَاثُ - سَاوِيَّةُ الْقَائِمَتَيْنِ، وَكَقَوْلَنَا فِي النَّحْوِ: كُلُّ حَرْفٍ أَوْ مَا شَابَهَهُ
مَبْيِيٌّ، أَوْ يَكُونُ مَرْكَبًا مِنْ مَوْضُوعِ الْعِلْمِ مَعَ عَرْضٍ ذَاتِيٍّ لَهُ، كَقَوْلَنَا فِي
الْهَنْدَسَةِ: كُلُّ مَقْدَارٍ مَبَيْنٌ لِمَقْدَارٍ فَهُوَ مَبَيْنٌ جَمِيعُ مُشَارِكَاتِهِ، وَكَقَوْلَنَا فِي
الْنَّحْوِ: الْكَلْمَةُ الْمَبْنِيَّةُ غَيْرُ مَتَأْثَرَةٍ بِعَامِلٍ - أَوْ يَكُونُ مَرْكَبًا مِنْ نَوْعٍ مَوْضُوعِ الْعِلْمِ
مَعَ عَرْضٍ ذَاتِيٍّ لَهُ كَقَوْلَنَا فِي الْهَنْدَسَةِ: كُلُّ خطٍّ مُسْتَقِيمٍ قَامَ عَلَى خطٍّ مُسْتَقِيمٍ
فَإِنَّ الزَّاوِيَتَيْنِ الَّتِيْنِ تَحْدِدُنَا عَنْ جَنْبِيهِ إِمَّا قَائِمَتَانِ أَوْ مَعَادِلَتَانِ لِلْقَائِمَتَيْنِ،
وَكَقَوْلَنَا فِي النَّحْوِ: الْإِسْمُ الْمَعْرُوبُ يَكُونُ أَعْرَابًا بِالْحُرُوفِ أَوْ بِالْحُرْكَاتِ.

أَوْ عَرَضُ الْمَوْضُوعِ ذَاتِا كَمَا كَلَبَنَا
أَوْ ذَاتَ تَرْكِيبٍ مِنْ الْمَوْضُوعِ أَوْ
قَوْلَ النَّحَاةِ: الْكَلْمَةُ الْمَبْنِيَّةُ
وَقَوْلُهُمْ أَيْضًا: الْإِسْمُ الْمَعْرُوبُ
وَكُلُّ مَحْمُولَاتِهَا فِي الْلِّزَوْمِ
ذَاتِيَّةً وَيَلْزَمُ الْمَحْمُولُ أَنْ
يُطَلَّبَ جُزُءٌ الشَّيْءِ بِالْبُرهَانِ

فهذه موضوعات المسائل . وبالمجملة هي اما موضوعات العلوم أو اجزاؤها
أو اعراضها الذاتية أو جزئياتها ،

واما محولاتها فهي الاعراض الذاتية لموضوع العلم ، فلا بد أن تكون خارجة عن موضوعاتها لامتناع طلب جزء الشيء بالبرهان لان الاجزاء يبنية الشيئ . هذا وعلى كون هذه الثلاثة هي اجزاء العلوم ايرادات وانظار مذكورة مع اجوبتها في المطولات
وهنـا إيجـامـ أذـهمـ القـلمـ لـمـاـ وـقـىـ بـمـاـ بـهـ الـذـهـنـ الـتـرـمـ

دُونَكَهَا بَكْرًا بِلَا صَدَاقِ	تَرَفُلُ فِي أَبْرَادِهَا الرِّقَاقِ
الْفَيَّةَ هَذِبَتْهَا فِي الْمَنْطِقِ	بِمِثْلِهَا فِي فَنِّهَا لَمْ اسْبِقِ
جَمِعْتُهَا مِنْ كُتُبِ هَذَا الْفَنِّ	فِي سَهْلِ لَفْظٍ وَصَحْيَحٍ وَزَنِ
وَلَسْتُ آمِنًا عَلَى الْمَعَانِي	مِنْ خَطْأٍ عَنْ جَهَلٍ أَوْ نِسْيَانِ
فَلَسْتُ وَالسِّيَامِعِيُّ شَاهِدَةً	إِلَّا طُفْلِيًّا عَلَى ذِي الْمَائِدَةِ
فَأَسْدِلْنَاهُ عَلَى عَوَارِهَا الْنَّطَاطِ	وَأَصْفَحَ وَأَصْنَخَ مَا بَهَامَنَ الْخَطَا
وَخَتَمْهَا بِمُحَمَّدٍ فَاطِرِ السَّمَا	وَبِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ دَائِمًا
عَلَى الْحَيْبِ نُقْطَةِ الْبَيْكَارِ	مُحَمَّدٌ وَآلُهُ الْأَطْهَارِ
مَارِوقَتْ كَأسُ الْعُلُومِ لِلْكَرَامِ	وَفَاحَ مِنْ رَحِيقِهِ مِسَكُ الْخِتَامِ

الايجام الكف والنکوص هيبة ، رفل في ثيابه أي اطاها وجرها متبخرأ . والسيما بالكسر العلامه . الطفيلي هو الذي يدخل وليمة لم يدع اليها ، وهو منسوب الى طفيلي دجل من اهل الكوفة من بنى عبد الله بن غطفان كان يأتي الولائم من غير ان يدعى اليها ، فكان يقال له : طفيلي

الاعراس ، وطفيل العرائس . العوار العيب ، يقال سامة ذات عوار بفتح العين وقد تضم عن أبي زيد . البيكار مغرب بركار هو آلة معروفة عند اهل الهندسة يستعان بها على اتقان الدواير ، ونقطته مر كزه . ولا يخفى أن الحبيب الاعظم ، صلى الله عليه وآله وسلم ، هو النقطة التي تدور عليها جميع دوائر الكائنات (ر وقت) من ر وقت الشراب ترويقاً أي صفيتها ، والريح صفوة الخمر (مسك الختام) المسك من الطيب معروف فارسي مغرب ، وكانت العرب تسميه المشروم ، والختام آخر الشيء . ولا يخفى ما في هذا البيت من حسن براءة الاختام البدية ، والله أعلم

قال جامعه ألمه الله صوابه، وأجزل على صنيعه ثوابه: أيها الناقد البصير،
والحادق الخبير، دونك بضاعة دهقانها الفؤاد المتفتت، وتنبيحة وزانها الفكر
المتشتت، ألفها في الذهن جنان قصور الادراك له قرين، وأبرزها الى عالم
الظهور لسان لا يكاد يُيُّن ، وهو أنا أرغب اليك بحق الفتوة الانسانية ،
وأمت اليك بمحاجم النسبة العرفانية ، أن تصاح ما وجدته من خطأً منشوء
الجهل أو الذهول، وتذرني لما عامت والعدر عند كرام الناس مقبول، وكيف لا
يُعذر من تأليت على نكايته مواطنوه وجيرانه، وأخنته بسهام الحسد المسمومة
اشكاله واقرائه ، حتى اختار مساورة سباع هوم الاغتراب عن الاوطان ،
ورضي مجاورة من لم تجتمع بينه وبينهم في الفالب جامعة الجنس ولا اللسان ،
على أن لي كنزآمن الصبر والرضا بما قسم الرب المدبر لا يغنى
ولي حسن ظن في نوافل جوده باصلاح شأن الكل في الحسن والمعنى
فله الشكر على ما من وانعم ، وله الحمد على ما قضى وابرم ، وصلى الله
علي سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

﴿فهرس تحفة الحق﴾

صفحة	
٢	فاتحة الكتاب
٦	مقدمة وفيها بيان اصطلاحات الفن
١٧	الدلالة اللفظية الوضعية
٢١	المركب والمفرد وأقسام كل منها
٢٨	تنبيه (قد يتعدد الاسم الخ)
٣٢	الجزي والكلي وتقسيمه
٣٨	الكليات الخنس
٤٠	فائدة (اعلم ان «ما هو» سؤال عن تمام الحقيقة الخ
٤٧	تنبيه (الأنواع باقسامها كثيرة الخ)
٥١	النسبة الأربع بين الكلين
٥٨	التقويم والتقسيم
٦٥	« « « « (تمة)
٦٧	المعرفات
٧٥	(القضايا وأحكامها وما يتعلّق بها)
٨٣	القضايا المعتبرة في العلوم (اعلم ان الخ)
٨٤	فصل في تحقيق المتصورات الأربع
٩٠	فصل في العدوى والتحصيل
٩٧	القضايا الموجبات
١١٨	فصل في القضايا الشرطية

صفحة

- ١٢٤ فصل في القضايا الشرطية (تمة)
- ١٣٥ فصل (مناط صدق الشرطية وكذبها الخ)
- ١٣٦ فصل (الحصر والاموال الخ)
- ١٣٩ فصل في تركيب الشرطيات
- ١٤٢ التناقض
- ١٥٦ المكس المستوي
- ١٧٣ تبيه (حكم انعكاس الشرطيات)
- ١٧٥ عكس التقىض
- ١٨٥ تلازم الشرطيات
- ١٨٨ القياس
- ٢١١ فصل (شرط الاتصال اذا اعتبرت الجهات في المقدمات الخ)
- ٢١٩ القياس الشرطي الاقترائي
- ٢٢٨ القياس الاستثنائي
- ٢٣٢ القياس المركب
- ٢٣٤ قياس الخلف
- ٢٣٦ الاستقراء
- ٢٣٧ التمثيل
- ٢٤١ مواد القياس
- ٢٥٦ الخاتمة

To: www.al-mostafa.com